

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

غلائم المهور والاحتساب عليه

بِحَثِّ السَّنَةِ النَّهَائِيَّةِ بِمَرَحَلَةِ الْمَاجِسْتِي

إِعْتَاد

أحمد ربيع جابر الرضائي

النشأ
مكتبة العلوم والحكم
المدينة المنورة

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

السنة النبوية الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

غلاً والمهور والاحتساب عليه

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

③ مكتبة العلوم والحكم ، ١٤١٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

للوهيبي ، أحمد وهيب وآخرون

خلاء الجمهور والاعتساب فيه - تسمية المنورة

١٩٦ ص ، ٢٥ × ١٢٢

ردمك ٧ - ٣٧٥ - ٣١ - ٩٩٦٠

١ - المصداق أ - العيران

ديوي ١٣ ، ٢٥٤ ، ١٧ / ٠٠٥١

رقم الإيداع : ١٧ / ٠٠٥١

ردمك : ١ - ٣٧٥ - ٣١ - ٩٩٦٠

النكاشير

مكتبة العلوم والحكم

المدينة النبوية - ص.ب. ٦٨٨ - هاتف ٨٤٧٣١٤٨ - ٨٣٦١.٦٥

غلاء المهور والاحتساب عليه

بِحَثِّ السَّنَةِ النَّهَائِيَّةِ بِمَرَحَلَةِ الْمَاجِسْتِيذِ

إِعْدَاد

أحمد ربيع جابر الرحيمي

النكاشز
مكتب العلوم والحكم
المدينة المنورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

غلاء المهور والاحتساب عليه

مقدمة البحث:

إن الحمد لله، نستعينة ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - صلوات الله وسلامه عليه - وعلى آله وصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإنني أحمد الله تعالى، وأشكره، وأثني عليه، أن يسر لي سبيل طلب العلم ووفَّقني إلى السير في طريقه والسعي إلى تحصيله.

ولقد كان من نعم الله تبارك وتعالى علينا نحن سكان طيبة الطيبة أن هياً لنا هذا الصرح من صروح العلم والمعرفة والنور، والهداية (المعهد العالي للدعوة الإسلامية) والذي أسسته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية^(١) ليقدم العقيدة الإسلامية، ويقوم بنشرها، في جميع أنحاء العالم.

وتعتبر جامعة الإمام بحق الرائدة الأولى في هذا المجال،

(١) الإمام محمد بن سعود بن محمد بن مقرن، هو مؤسس الدولة السعودية الأولى، تولى الدرعية سنة ١١٣٩هـ، ناصر دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب فانتشرت على يديهما في جميع أنحاء الجزيرة العربية، توفي سنة ١١٧٩هـ ومدة حكمه ٤٠ سنة، انظر: عنوان المجد في تاريخ نجد لابن بشر ص ٤٦.

فلقد شيدت الكثير من صروح العلم والمعرفة، على أسس قوية، من الإيمان بالله وبالعقيدة الإسلامية القوية، ونشرها في كل مكان.

هذا، وقد كان تأسيس هذا المعهد بالمدينة المنورة عام ١٣٩٩هـ، ومن توفيق الله لنا، أن جعلنا ممن ينهلون من علمه الغزير، ويغترفون من عذب مائه الوفير، مدة ثلاث سنوات، جنينا خلالها من الفوائد والعلم ما يجعلنا نحمد الله أولاً، ونشكره ثم نتقدم بالشكر الجزيل، والعرفان بالجميل، لكل القائمين على جامعة الإمام، وكل من ساهم في بناء وتأسيس هذا المعهد، كما أننا نختص بالشكر أساتذتنا الأفاضل أعضاء هيئة التدريس بالمعهد، والإداريون، وفي مقدمتهم فضيلة الدكتور عبدالله الرحيلي (مدير المعهد) على ما قاموا ويقومون به من رعاية واهتمام لكل طالب بالمعهد، لكي يؤديوا رسالتهم على الوجه الأكمل الذي أنشئ المعهد من أجله ولقد كان من خطة المعهد، ومنهجه، أن يقوم كل طالب في نهاية المدة المقررة للدراسة بتقديم بحثاً علمياً في أي موضوع يختاره، على أن يكون في مجال تخصصه وأن يخدم جانباً من جوانب حياة المسلمين، ليكون متمماً لما درسه في المعهد من مناهج ومقررات ولينال به درجة الماجستير.

وبما أنني أحد طلاب قسم الدعوة والاحتساب، وحيث تخصصي الجامعي في (علم الاجتماع) رأيت أن يكون مجال بحثي حول أحد الموضوعات التي تمسّ الجوانب الاجتماعية.

وبعد دراسة عميقة حول اختيار عنوان لهذا البحث، وفقني الله إلى موضوع: غلاء المهور والاحتساب عليه.

«غلاء المهور والاحتساب عليه»

والسبب الذي دفعني إلى اختيار هذا الموضوع هو ما أراه - من وجهة نظري - من أهمية البحث فيه، لصلته المباشرة بالمجتمع ولخطورته على الشباب وما ينتج عنه من الأضرار الكبيرة، والمفاسد الخطيرة التي لا تتوقف عند حد ولا تقتصر على فئة دون فئة.

فالزواج هو الوسيلة الشرعية الوحيدة لحفظ العنصر البشري من الانقراض وهو سنة كونية، وغريزة طبيعية طبعها الله سبحانه وتعالى في نفوس البشر، وأوجد لها ضوابط تضبطها وتنظم سيرها.

وقد جعل الله سبحانه وتعالى (المهر) حكماً من أحكام الزواج، وأثراً من آثاره ولم يجعله ركناً ولا شرطاً له، وهو مبلغ من المال أو ما يقوم مقامه، يدفعه الزوج لزوجته، عندما يريد الزواج منها، كرمز لتكريمها، وإعزازها، وشعورها برغبته فيها.

ومن السنة تخفيف المهر وتسهيل أمر الزواج لكي يكثر المتزوجون ويزداد عدد المسلمين وتقوى شوكتهم، وترتفع رايتهم.

وتكره المغالاة فيه لأنها لا تعود على الفرد والمجتمع إلا بالخراب والدمار، وأنها لا تتناسب مع المنهج الإسلامي الصحيح الذي يدعو إلى التيسير في كل شيء لكن بعض الناس قد انحرف عن هذا المنهج، واعتبر المرأة نوعاً من السلع، التي تباع وتشتري، والرابح فيها من يدفع أكثر من غيره فيها، ناسين أو متناسين ما يدعو إليه الإسلام من اختيار للخلق والدين، والقيم الإسلامية الحميدة.

ولما كان (غلاء المهور) من القضايا الاجتماعية التي ضاق بها المجتمع السليم، وأزعجت القائمين على التربية الاجتماعية، ووقفت أمام كل راغب في الزواج وقد تكلم في هذه القضية الكثير من العلماء، والفقهاء، والكتاب، والأطباء وعلماء النفس، وعلماء الاجتماع، وغيرهم، وحاول كل منهم أن يوجد الحل لها أو يقوم بتخفيف حدتها، والتقليل من ضررها على المجتمع.

ومن هنا، ومن هذا المنطلق، وجدت نفسي ملزماً بتسليط بعض الضوء على هذه الظاهرة وإبداء مضارها، وسلبياتها، وما يترتب عليها من المشكلات، والمفاسد، والتحلل الأسري والانحلال الخلقي بين أفراد الأمة الإسلامية.

وكذلك حاولت التعرف على موقف العلماء والمحتسبين، قديماً وحديثاً، من هذه الظاهرة، والوسائل التي اتخذتها كل من الأسرة والدولة نحوها، والأثر الذي تركته هذه الوسائل.

ويتكون البحث من: مقدمة وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

تضمنت المقدمة بيان سبب اختياري للبحث، ومنهجي فيه، وذكرت في التمهيد أهمية الزواج في الإسلام.

أما الفصل الأول فقد بحث فيه فكرة «غلاء المهور» وقسمته إلى ثلاثة مباحث ذكرت في المبحث الأول (المهر وحكمة مشروعيته في الإسلام) وتكلمت فيه عن:

١ - المهر: تعريفه - أسماؤه - مشروعيته - الدليل على مشروعيته.

٢ - حكمة مشروعية المهر.

٣ - لماذا يجب المهر على الزوج دون الزوجة.

- ٤ - سبب وجوب المهر.
- ٥ - تقدير المهر.
- ٦ - المهر الواجب.
- ٧ - ما يصح أن يكون مهراً.
- ٨ - تعجيل المهر وتأجيله.
- ٩ - قبض المهر.
- ١٠ - سقوط المهر.

وذكرت في المبحث الثاني (حقيقة غلاء المهر ودوافعه ونظرة الإسلام إليه). وأشارت إلى أن غلاء المهر ظاهرة اجتماعية، ثم بينت (دوافع غلاء المهور) في المجتمعات، وعرضت نماذج من المهور في بيئات مختلفة، ثم وضحت وجهة نظر الإسلام في غلاء المهور.

وذكرت في المبحث الثالث: (أثر المغالاة في المهور في واقع المسلمين) حيث تحولت هذه الظاهرة إلى مشكلة وأوضحت الآثار السيئة الناجمة عن المغالاة في المهور في المجتمع الإسلامي.

وفي الفصل الثاني تكلمت عن (الاحتساب على غلاء المهور) وقسمته إلى ثلاثة مباحث ذكرت في المبحث الأول (موقف المحتسبين والدعاة وأثره في علاج هذه القضية) وقبل ذلك بينت موقف الرسول - صلى الله عليه وسلم - وصحابته الكرام من غلاء المهور قولاً وعملاً.

وفي المبحث الثاني تكلمت عن (أثر الأسرة في علاج قضية

غلاء المهور) وأوضحت مسؤولية الأسرة، وأثرها في تربية الشباب وتوجيه الأبناء وذكرت شواهد من التاريخ الإسلامي عن ذلك.

وفي المبحث الثالث تكلمت عن (أثر الدولة في التوجيه والتنظيم).

وختمت البحث بما رأيته من توصيات وما بدا لي من آراء حول هذا الموضوع وقد بذلت جهدي في جمع أطراف البحث من خلال كتابات من سبقني في هذا المجال مضيفاً إليه حصيلة ما أشاهده وألمسه في المجتمع من معاناة لبعض الشباب من هذه المشكلة.

وأرجو أن أكون قد وفقت إلى تحقيق بعض أهداف ما جعل البحث من أجله وقبل أن أختتم هذه المقدمة، لا يفوتني أن أقدم عظيم شكري وتقديري لفضيلة الدكتور عبدالغني حماد المشرف على البحث على ما بذله لي من مساعدة في توجيه الملاحظات التي أدت إلى إظهار هذا البحث بهذه الصورة.

وأسأل الله التوفيق والسداد، وأن ينفع به من اطلع عليه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة إنه جواد كريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

أحمد ربيع الرحيلي

تمهيد

أهمية الزواج في الإسلام:

الزواج هو الوسيلة الشرعية الوحيدة لإنجاب الأولاد، وتكوين الأسرة وهذه سنة الله في خلقه، وفطرته التي فطر الناس عليها، فلا يمكن أن تستمر الحياة إلا بالزواج الدائم، غير المتوقف في جيل من الأجيال أو زمن من الأزمان.

ورد في كتاب (الزواج الإسلامي) لطارق إسماعيل ما نصه:

(الزواج سنة كونية، شرعها الله سبحانه وتعالى، وجعلها وسيلة لاستكمال الدين وإعفاف النفس، وغفران الذنوب، ومحافظة على قوة الشباب وحياتهم، وتوثيق عرى الأخوة بين الأفراد، والجماعات، وتقوية لشوكة المسلمين وقوتهم)^(١).

والإسلام لا يعتبر الزواج مجرد اتحاد بين زوجين لإشباع الجنس أو إطفاء نار الشهوات المتأججة، أو الرغبات العاتية، بل يعتبره أقوى وأسمى من ذلك، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(٢).

إنه السكن الروحي والاطمئنان، وليس سكون الشهوات العارمة والعواطف الثائرة، فهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين يجتمع عليه الكرب والههم والحزن مما يلاقي من عذاب،

(١) (الزواج الإسلامي) لطارق إسماعيل كاخيا، الطبعة الثانية ٤٠٢هـ ص ٣٢.

(٢) سورة الروم، الآية: ٢١.

ومحنة، وهو يدعو إلى الله عز وجل، نراه حينما يعود إلى بيته وزوجه خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها - يفضي إليها بما يملأ أغوار نفسه وما يلاقه من هوان وعذاب ومحنة، فتجلس إلى جانبه تسليه، وتهوّن عليه همومه وأحزانه وتجعله ينسى ما يلاقه في سبيل الله، من بلاء وامتحان، لذلك لما توفيت - رضي الله عنها - حزن عليها النبي - صلى الله عليه وسلم - حزناً شديداً.

وقد جعل - تبارك وتعالى - في كل من الرجل والمرأة رغبة طبيعية، مستمرة لكمال الحياة البشرية، وإيجاد نفس أخرى يسكن إليها الرجل، ويبيت إليها شكواه، وأحزانه، ويطلعها على ما في نفسه، لتخفف عنه، وتواسيه وتسليه ويجد الراحة بذلك.

وإكمالاً لهذا الارتباط، جعل الله بين هاتين النفسين مودة ورحمة كما تدل عليه الآية الكريمة السابقة، فالرحمة أساس الارتباط العام بين البشرية وغيرها، وهي في الحياة الزوجية أخص وألصق.

ومن الأهداف السامية والغايات النبيلة التي يحققها الزواج في الإسلام ما يلي:

١ - حفظ النوع البشري من الانقراض:

فبالزواج يكثر النسل، وتستمر الحياة، وتبقى المجتمعات، وتتكون الأسر، وبتناسلها تكون قادرة على التعاون والبناء والتعمير، ومجابهة الأعداء، يقول تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنًا وَحَفْدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾^(١).

ويقول عليه الصلاة والسلام: «تزوَّجوا الولود الودود، فإنِّي مُكاثِر بكم الأمم يوم القيامة»^(١). رواه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣).

وقد ورد في الحضُّ على الزواج وإكثار النسل، والترغيب فيه، أحاديث كثيرة، فقد روى الترمذي^(٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ثلاثة حق على الله عونهم، المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف»^(٥). رواه النسائي وأبو داود.

والإسلام يعتبر الولد الصالح، أحد الأعمال الثلاثة التي يلحق الإنسان ثوابها بعد الموت، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٦). رواه النسائي.

(١) رواه أبو داود في سننه ج ٢، ص ٥٤٢، وأخرجه النسائي في السنن ج ٦ ص ٦٥.

(٢) هو سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبو داود، ثقة وحافظ، مصنف السنن ومن كبار العلماء، ولد سنة ٢٠٢هـ وتوفي سنة ٢٧٥هـ، أخرج له النسائي والترمذي، انظر: تقريب التهذيب ١/٣٢١.

(٣) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي، من العلماء المتبحرين في الحديث، ألف كتاب السنن المعروفة باسمه، وهو من الكتاب الصحاح.

(٤) هو أبو عيسى الترمذي من أساطين جمع الحديث، تدرَّب على علماء عصره في القرن الثالث الهجري على يد أحمد بن حنبل والبخاري والدارمي، توفي سنة ٢٩٧هـ، انظر: وفيات الأعيان ٤/٢٧٨.

(٥) أخرجه النسائي في السنن ج ٦ ص ١٥، ١٦.

(٦) أخرجه النسائي في السنن ج ٦ ص ٢٥١.

وقد فهم السلف الصالح - رضوان الله عليهم أجمعين - أهمية الزواج، ومكانته في الإسلام، وأثره في إصلاح شؤون الدنيا والآخرة فحرصوا عليه وسارعوا إليه، استكمالاً لدينهم واتباعاً لسنة نبيهم - صلى الله عليه وسلم -.

٢ - التقارب والترابط وحفظ الأنساب:

فبالزواج تترابط الأسر والعوائل، وتتقارب الأمم والشعوب، وتقوى الصلاة بين الأجانب، حتى يكونوا أسرة واحدة، وتتسع دائرة المعارف، وتتماسك العشائر وتقوى روابطهم، ويتم تعارفهم، يقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّبُ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَمُ﴾^(١).

وبالزواج يفتخر الأبناء بانتسابهم إلى آبائهم؛ لأن في ذلك النسب اعتبارهم الذاتي، وكرامتهم الإنسانية، وسعادتهم النفسية، ولولا الزواج الشرعي لعج المجتمع بأولاد لا كرامة لهم، ولا أنساب، فيعيشون عالة على المجتمع، وربما سعوا في فساده.

٣ - المحافظة على المجتمع من الانحلال الخلقي:

الزواج في نظر الإسلام هو الوسيلة النافعة لحماية المجتمع من الفساد والانحطاط الخلقي؛ لأن غريزة الجنس يمكن إشباعها عن طريق الزواج الشرعي والاتصال الحلال، لذلك ركز الإسلام على إنقاذ الشباب من الانحراف والشذوذ والفساد والانحلال الخلقي، وأكد عليهم بضرورة الزواج لمن تيسر له ذلك، فقد روى

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

عبدالله بن عمر^(١) - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحفظ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(٢) رواه الجماعة.

٤ - حماية المجتمع من الأمراض:

الزواج في نظر الإسلام وسيلة لصيانة الشباب من أن تستنفدها العادات السرية الضارة، والشذوذ الجنسي، وما يترتب عليه من انهيار جسمي ومعنوي خطير، وبالزواج ينجو المجتمع من الأمراض السارية الفتاكة التي تنتشر نتيجة الزنى، وانتشار الفاحشة. ومن هذه الأمراض: مرض الزهري، ومرض السيلان، ومرض تقرحات الجنس.

٥ - وسيلة لتحقيق نواح سياسية:

إن عزة الأمة ومنعتها، تتمثل في قوتها الروحية، وقوتها المادية، فبهاتين القوتين، تسود العالم، وتملكه بأسره، وقد جعل الإسلام القوة الروحية تنبع من الإيمان بالله - سبحانه وتعالى - ولما كانت أهم عناصر القوة المادية هي الشباب المجاهد دعى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمته إلى التناكح، والتكاثر، وإيجاد

(١) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - وكنيته أبو عبدالرحمن، هاجر مع أبيه، وشهد بيعة الرضوان، وكان من المكثرين من رواية الحديث، مات ٧٣هـ، انظر: المعارف ص ٣٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه باب النكاح ج ٢ ص ١٠١٨ رقم الحديث ١٤٠٠، ورواه أبو داود في سننه ج ٢ ص ٥٣٨.

الأبناء الصالحين الأقوياء المجاهدين، الذين يدافعون عن هذه الأمة، ويحمون بلادها، وينشرون هذا الدين، فقال عليه الصلاة والسلام: «تزوجوا الولود الودود فإني مكائر بكم الأمم يوم القيامة»^(١). رواه أبو داود والنسائي.

هذه بعض المعاني التي قصدها الإسلام من الزواج، وهي معان تكتمل معها الحياة، وتحلو وتستمر.

(١) رواه أبو داود في السنن ج ٢ ص ٥٤٢، وأخرجه النسائي في سننه ج ٦ ص ٦٥.

الفصل الأول: غلاء المهور وأثره

المبحث الأول: المهر وحكمة مشروعيته في الإسلام:

- ١ - المهر: تعريفه - أسماؤه - مشروعيته - الدليل على مشروعيته.
- ٢ - حكمة مشروعية المهر.
- ٣ - لماذا يجب المهر على الزوج دون الزوجة.
- ٤ - سبب وجوب المهر.
- ٥ - تقدير المهر.
- ٦ - المهر الواجب.
- ٧ - ما يصح أن يكون مهراً.
- ٨ - تعجيل المهر وتأجيله.
- ٩ - قبض المهر.
- ١٠ - سقوط المهر.

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المهر

تعريفه: (هو اسم للمال الذي يجب للمرأة في عقد النكاح، في مقابله الاستمتاع بها، وفي الوطء بشبهة أو نكاح فاسد).

فهو إذا منحة من مال أو غيره، قل أو كثر، يقدمها الزوج لزوجته، معبراً عن تقديره إياها، وتكريمه لها، ورغبة منه في إتمام الزواج بها.

وقد شرع هذا المهر كعوض عن استمتاع الرجل بالمرأة، ووسيلة شريفة للاتصال المشروع بينهما.

وليس المهر إلا رمزاً لإكرام المرأة وإعزازها، وتكريمها، التكريم المناسب الذي رفعها به الإسلام عما كانت عليه في الجاهلية، وفي المجتمعات الأخرى التي لم تعتبر المرأة إلا من سقط المتاع، ورفعاً لمكانتها وإحلالها المحل اللائق بها.

أسماء المهر أو الصداق:

وللصداق في اللغة أسماء كثيرة^(١) نذكر منها:

١ - المهر: هو صداق المرأة ويجمع على مهور، يقال: مهرت المرأة مهرها إذا أعطيتها صداقها.

٢ - الصداق: وفيه لغات كثيرة أغلبها فتح الصاد وكسرهما، والجمع (صدق) والثالثة صدقة وتجمع على (صدوقات)^(٢) على

(١) المغني والشرح الكبير، لابن قدامة، ج ٨ ص ٣.

(٢) المصباح المنير مادة (صدق).

- لفظها، يقول تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(١).
- ٣ - صدقة: جمعها (صدق) يقال أصدقها أي أعطها الصداق وتزوجها على صداق.
- ٤ - النحلة: الهبة والصداق، أنحلته، أعطيته شيئاً من غير عوض عن طيب نفس، ونحلت المرأة مهرها (نحلة) بالكسر: أعطيتها إياه^(٢).
- ٥ - الأجر: مأخوذ من الإجارة يقال: دفعت إليه أجره، وأعطيت المرأة أجرها، إذا دفعت لها مهرها يقول تعالى: ﴿فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٣) والأجور جمع أجر، وهو المهر الذي يقدمه الرجل للمرأة لقاء الاستمتاع بها.
- ٦ - الفريضة من فرض يقال: فرضاً مفروضاً أي واجباً، وفرض الله الأحكام أوجبها على الناس، وقد ورد في التنزيل ﴿فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٤).
- ٧ - العلائق: جمع عليقة وقد ورد عنه - صلى الله عليه وسلم -: «أدوا العلائق» قيل: يا رسول الله، وما العلائق؟ قال: «ما يتراضا به الأهلون».
- ٨ - العقر: أي مهر المثل، قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «لها عقر نسائها»^(٥) أي مساوياً له في الكم والمقدار.

(١) سورة النساء، الآية: ٤.

(٢) المصباح المنير مادة (نحل).

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٥) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٨ ص ٣.

٩ - الحباء: وهو اسم من أسماء المهور، وقد ورد عن عبدالله بن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أبما امرأة نكحت على صداق أو حباء^(١) أو عدة قبل عصمة النكاح، فهو لها»^(٢) رواه النسائي.

فهذه الأسماء التي وردت في المهر، ونقلت عن العرب، وتطلق جميعها على الصداق أو المهر، الذي يقدم للمرأة، كعوض عن الاستمتاع بها.
مشروعية المهر:

المهر من الأمور التي أوجبها الله - سبحانه وتعالى - وفرضها حقاً من حقوق المرأة تكريماً لها، وتقديراً لمكانتها، وعزتها. وقد ثبتت مشروعية المهر في كتاب الله تعالى وفي سنة نبيه الكريم - صلوات الله عليه وسلامه - وكذلك بإجماع المسلمين.

ودليل ذلك من القرآن قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٣) والنحلة المهر والفريضة والواجب، قال ابن زيد: النحلة في كلام العرب الواجب يقول: لا تنكحها إلا بشيء واجب^(٤). وكذلك قوله تعالى: ﴿فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ نِحْلَةً﴾^(٥) أي واجباً

(١) الحباء بالكسر والمد، أي عطية، وهو ما يعطيه الزوج لزوجته بطريقة الهبة.

(٢) أخرجه النسائي في سننه ج ٦ ص ١٢٠ باب التزويج على نواه من ذهب، أخرجه الشوكاني في نيل الأبطار ٦/١٧٤.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤.

(٤) مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ج ١ ص ٣٥٧.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٤.

من الله سبحانه أوجه على الرجل للمرأة.

أما دليبه من السنة، ما رواه مسلم وغيره عن أنس - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: ما هذا؟ قال: تزوجت امرأة، قال: ما أصدقتها؟ قال: وزن نواة من ذهب فقال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة»^(١) رواه الجماعة.

هذا وقد أجمع العلماء من المسلمين على مشروعية الصداق في النكاح. والمهر أثر من آثار العقد، وليس شرطاً ولا ركناً له بدليل قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٢).

فنفى الجناح، والإثم عمن يطلق قبل الدخول، أو تسمية المهر، لثلا يتوهم أحد أن الطلاق في هذه الحالة محظور، وأن الصداق شرط، أو ركن من شروط وأركان العقد.

٢ - حكمة مشروعية المهر:

لكل نظام من الأنظمة التي وضعها الحق تبارك وتعالى لخدمة البشر، هدف وغاية، وحكمة، لكننا في بعض الأحيان، نجهل هذه الحكمة التي شرع من أجلها النظام، لقصور في إدارتنا لها، أو لأن من الخير لنا عدم معرفتها.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٢ ص ١٠٤٢ حديث رقم ١٤٢٧، سنن أبي داود . ٥٨٤/٢

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

والمهر كنظام إسلامي من الأنظمة التي أوجدها الله - جل وعلا - وشرعها لعباده لحكمة أرادها سبحانه وتعالى، وتظهر لنا بعض الحكم من مشروعيتها منها:

أ - تكريم المرأة به: إذ لا يوجد في العالم بأسره، قديمه وحديثه، نظام يعترف بحقوق المرأة، وينزلها منزلها اللائق بها، سوى نظام الإسلام، وما ذاك إلا لأنه نظام رباني، صادر عن رب البشر، وخالقهم، ومدبر شؤونهم والعالم بخصائص نفوسهم، وما جبلت عليه الطباع البشرية عند كل من الرجل والمرأة.

ومن تكريم الإسلام للمرأة، أن شرع لها مهراً واجباً يقدمه الرجل لها عندما يريد الزواج بها، وهذا المهر الذي هو عبارة عن مقدار من المال أو ما يقوم مقامه، يقدم للمرأة كهبة أو هدية أو منحة، رمزاً لتكريمها وإعزازها وإشعاراً بتقدير الرجل لها، وحبه واحترامه إياها، وليزرع في نفسها الكرامة والثقة بالنفس، وليكون رباطاً بين الزوجين، لا تنفك عراه وفيه إشعار أيضاً باحترام غريزة التملك لدى المرأة لأنها إنسان والإنسان مجبول على حب التملك، فأكرمها بهذا المهر، ليكون حقاً ثابتاً وملكاً لا يحق لأحد أن يتصرف فيه سواها، ولو من أقرب المقربين إليها، ما لم تأذن له هي بذلك.

ب - تجهيز نفسها به: تكون المرأة قبل الزواج في بيت أبيها معززة مكرمة ينفق عليها بقدر استطاعته، فإذا انتقلت إلى بيت زوجها، فإنها ولا شك بحاجة إلى ملابس أنيقة ترتديها، وزينة تتزين بها عند زفافها من عطر، وحناء، ومساحيق، وغيرها مما أباحه الله لها

كزوجة تظهر أمام زوجها بالمظهر المناسب، لتغض بصره، وتحفظ فرجه عما حرم الله عليه.

والمهر في هذه الحال يكون معيناً لها في شراء ما تحتاج إليه من ملابس وزينة ولهذا أوجب الله - سبحانه وتعالى - وجعل من السنة تقديم شيئاً منه ولو يسيراً قبل الزواج.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه (الأحوال الشخصية):

(إن المرأة إذا انتقلت من بيت أبيها إلى بيت زوجها، تستقبل حياة جديدة، وهي تحتاج في سبيل ذلك إلى ثياب وزينة، وعطر يليق بها وبجمالها فكان من اللازم أن يقدم الزوج بعض ما يعينها على ذلك، لذا أوجب الله لها المهر، وأوجب العرف تقديم بعضه على الزفاف)^(١).

٣ - لماذا يجب المهر على الزوج دون الزوجة:

أوجب الله - سبحانه وتعالى - بحكمته وعدله المهر على الزوج دون الزوجة لأسباب نوجزها فيما يلي:

أ - كون الرجل أقدر على الكسب:

اقتضت الحكمة الإلهية في الوجود، جعل الرجل يعمل لكسب المال بطرقه المشروعة، وجعل المرأة تقوم على شؤون البيت بما فيه من تربية الأولاد ورعاية شؤونهم، وقضاء مصالحهم، وجلب المنافع لهم، وتصبح بذلك جميع التكاليف المالية على الزوج وحده، دون الزوجة، وكان من المناسب أن يكون عليه

(١) الأحوال الشخصية، لمحمد أبو زهرة ص ١٧٧.

أيضاً، هدايا الزواج المالية، فيقدم هذا المال (المهر) ليكون تعبيراً، وأمانة على المودة التي يكنها لزوجته، وهو من قبيل البر أيضاً، وإظهار الإخلاص والتقدير^(١).

ولو نظرنا إلى المرأة وتكوينها الفطري، لوجدنا أن جسمها يختلف في تكوينه عن جسم الرجل، الذي خلق للعمل، وكيّف تكيفاً يناسب مشقته وتعبه. (والإسلام بتشريعه الخالد، ومبادئه الحكيمة، جعل لكل من الرجل والمرأة ما يناسبه من الاختصاص، من كل النواحي، النفسية منها والجسمية والعقلية.

فالرجل باعتباره أقوى جسماً، وأضبط عاطفة، وأكثر اتزاناً، فإن الحكمة تقضي أن يقوم بأشق الأعمال، وأثقل التكاليف، كأن يسعى في مناكب الأرض أو يجهد وراء العيال، أو يجاهد في ساحات الوغى ويتولى شؤون الإمارة والحكم.

أما المرأة فهي أضعف جسماً، وأقوى عاطفة، وأقل اتزاناً فيناسبها القيام بالأعمال التي تنفق مع تكوينها وعاطفتها، كتدبير المنزل والقيام برعاية الأطفال، وأداء حقوق الزوج^(٢).

وبناء على هذا فإن النظام الإسلامي، يلزم الرجل بأعباء وطلبات مالية، لا تلزم بمثلها المرأة، فهو الذي يدفع المهر، وينفق على أثاث بيت الزوجية، وعلى الزوجة والأولاد، أما المرأة، فهي التي تأخذ المهر، ولا تسهم بشيء من نفقات البيت ولو كانت غنية^(٣).

(١) الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهر ص ١٧٧.

(٢) عقبات الزواج وطرق معالجتها في ضوء الإسلام لعبد الرحمن ناصح علوان ص ١٠٩.

(٣) المرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعي ص ٣٤.

ومن هنا كانت عدالة الإسلام أن يوجب على الزوج دفع المهر لزوجته.

ب - كون الرجل رئيس الأسرة ومسؤول عن نفقتها:

الرجل بما جعل الله له من القوامة على المرأة، مسؤول عنها، وعن الإنفاق عليها ورعايتها وحمايتها. ومسؤولية الرجل في الأسرة نوعان:

- مسؤولية أدبية: تقوم على تربية الزوجة والأولاد على الإيمان بالله تعالى وما جاء من عنده وعلى طاعته سبحانه وتعالى، والتخلق بأخلاق الإسلام، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(١) قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: قوامون: أمراء عليها، فعليها أن تطيع وعليهم تأديبها.

- مسؤولية مادية: تقوم على الإنفاق على الزوجة والأولاد طعاماً وشراباً، وكسوة، ومسكناً، وكماليات، على قدر الاستطاعة، والسعة، قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(٢).

ولا تكلف المرأة بالإنفاق مهما كانت، أمّا أو أختاً، بنتاً أو زوجة قادرة على العمل أو غير قادرة، فقيرة أو زغنية، حتى ولو كان زوجها فقيراً (إن قوامة الرجل على المرأة مسألة تفرضها

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٧.

ضرورة الحياة الفضلى من الناحيتين الفطرية والفكرية، أما الناحية الفطرية: فإن الخصائص النفسية المزود بها كل من الرجل والمرأة بصفة عامة تؤهل الرجل بشكل أمثل لتحمل مسؤولية إدارة شؤون الأسرة، والقيام على رعايتها، والتصدي لزعامتها والتفكير الدائم بشؤونها، وتوجيه الأمر والنهي لأعضائها^(١).

ولهذا أوجب الله - سبحانه وتعالى - على الرجل دفع المهر لزوجته ولم يأمر الزوجة بتقديم شيء منه، والله تعالى أعلم.

٤ - سبب وجوب المهر:

يذكر الفقهاء أن المهر يجب بنفس العقد في الزواج الصحيح، وكذلك يجب بالدخول في النكاح الفاسد، ولذلك نستطيع أن نرجع أسباب وجوبه إلى سببين رئيسين:

أ - العقد الصحيح. ب - الدخول في العقد الفاسد.

أولاً: ما يجب بالعقد الصحيح:

فهو المهر المسمى أو مهر المثل^(٢) إذا لم تكن هناك تسمية، ويجب هذا المهر بمجرد العقد الصحيح فإن تم وجب المهر حقاً للزوجة في حالة التسمية، وإن لم تكن هناك تسمية، وجب لها مهر المثل، بمجرد العقد، غير أن ذلك الوجوب، ليس ثابتاً على وجه الدوام، بل قد يكون عرضة للسقوط، نصفه أو كله، إذا لم يكن هناك ما يؤكد من المؤكدات التي سنذكرها، إن شاء الله؛ لأن هذه

(١) أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها، لعبدالرحمن حبنكة الميداني ص ٥٣٢.

(٢) انظر تعريف المهر المسمى ومهر المثل ص ٥٢، ٥٤.

المؤكدات، تكسب المهر مناعة ضد السقوط لأي عارض كان، بل وتقويه، وتثبته، وتجعله ثابت الوجوب للزوجة.

وهذه المؤكدات هي:

١ - الدخول الحقيقي:

فالدخول الحقيقي، مؤكد للمهر، ومثبت له في العقد الصحيح^(١) بصرف النظر عن كون المهر مهر المثل أو المهر المسمى في العقد، وسواء كانت التسمية، وقت العقد أو بعده، فإن الدخول في هذه الحالة يثبت المهر ولا يسقط منه شيئاً.

٢ - الموت^(٢):

فحصول الموت بعد العقد، مؤكد من مؤكدات المهر، سواء كان الميت هو الزوج أو الزوجة، والسبب في ذلك أن المهر كان ثابتاً من قبل حتى جاء ما يسقطه، وهو الفرقة قبل الدخول، وبعد وقوع الموت، استحال تحقق ذلك المسقط، فتأكد المهر؛ لأن الموت أنهى عقد الزوجية مقررأ كل أحكامه، وحيث أن المهر، من ضمن هذه الأحكام، فقد تقرر ثبوته، ولا يختلف الفقهاء على كون الموت، مؤكد للمهر، ومقرر له، سواء كان الموت طبيعياً أو بقتل أجنبي لأحد الزوجين أو بقتل الزوج لزوجته أو بقتل نفسه وبهذا يتبين لنا أن الموت الذي يؤكد المهر هو:

١ - الموت الطبيعي.

٢ - قتل الأجنبي لأحد الزوجين؛ لأنه شبيه بالموت الطبيعي.

(١) المغني والشرح الكبير، لابن قدامة ص ٦٣.

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأحمد الدردير ج ٣ ص ٢١٩.

٣ - قتل الزوج لزوجته؛ لأن الجناية واقعة منه، فلا تسقط حقاً واجباً عليه.

٤ - إذا قتل الزوج نفسه لا يسقط شيء من المهر؛ لأن ذلك كالموت بالنسبة لحقوق الآخرين، وليس لجناية منها.

واختلف الفقهاء فيما إذا قتلت الزوجة نفسها أو قتلت زوجها.

فقال الحنفية بتأكيد المهر في الحالة الأولى؛ لأن ما يسقط المهر هو الفرقة بينهما، وهو على قيد الحياة، ولم يقع ذلك فتأكد المهر، إذ أن كل موت أيّاً كان سببه يؤكد المهر عندهم^(١).

أما إذا قتلت الزوجة زوجها تخلصاً منه، فلا تستحق الصداق، بل تعامل بنقيض غرضها، لثلا يكون ذلك ذريعة لقتل النساء أزواجهن.

وقال الحنفية: إذا قتلت الزوجة نفسها، وكانت حرة فلها الصداق^(٢) وإن كانت أمة، فالصحيح عندهم أيضاً أنه لا يسقط. وإذا قتلت زوجها تقرر الصداق لها كله عند الأحناف^(٣).

وقال الحنفية: إذا قتلت المرأة زوجها تقرر لها الصداق كله^(٤).

والمالكية بوجوب نصف المهر بالعقد الصحيح، لا كل المهر

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ج ٣ ص ٣٢٢، ٣٧٨.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ج ٣.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ٢ ص ٢٤.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ٢ ص ٢٤.

كما هو المذهب عندهم^(١).

٣ - الخلوة الصحيحة:

وهي: (اجتماع الزوجين في مكان واحد بعيداً عن أعين الغير حيث يشعران بالأمن الكافي لهما من اطلاع الغير؛ بالإضافة إلى عدم وجود الموانع التي تمنع من الدخول الحقيقي).

فإن حصل هذا الاجتماع بهذه الصورة، فقد صحت الخلوة، وتأكد المهر ولو لم يحصل دخول حقيقي^(٢)، أما المالكية فلا يرون الخلوة تؤكد المهر^(٣).

غير أن هناك موانع طبيعية، حسية، وشرعية، تمنع من الدخول الحقيقي وبالتالي لا تكون الخلوة صحيحة، ولا يحصل بها وجوب المهر، وهي:

- الموانع الطبيعية: كأن يكون معهما ثالث، فمن غير الممكن حصول الدخول بوجوده إذ يأباه الطبع الإنساني بصرف النظر عن كون هذا الثالث أعمى أم مبصراً، نائم أم مستيقظ، وإذا كان هذا الشخص الثالث صبيّاً يفهم الأشياء فإن وجوده يمنع تحقق الخلوة الصحيحة، أما إذا كان لا يفهم الأشياء فوجوده غير مانع للخلوة^(٤).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ٢ ص ٢٤.

(٢) المغني والشرح الكبير، لابن قدامة، ج ٨ ص ٦٣.

(٣) الشرح الصغير، لأحمد الدردير، ج ٣ ص ٢٢٠، بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لابن رشد ٢/٢٢٠.

(٤) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٨ ص ٦٥. الفقه على المذاهب الأربعة =

- الموانع الحسية: وهي ما تمنع الزوجة من الدخول بها، لصغرها أو وجود عيب خلقي بها يمنع من الدخول بها، أو هي ما تمنع الزوج من الدخول بزوجته، كعدم بلوغه، أو مرضه مرض شديد فإن وجد هذا المانع لم تتحقق الخلوة الصحيحة الموجبة للمهر^(١).

- الموانع الشرعية: ونقصد بها الأشياء الشرعية كأن يكون أحد الزوجين صائماً صياماً فريضة، أو تكون الزوجة حائضاً أو نفساء أو غير ذلك من الأمور الشرعية التي تمنع الإنسان من الدخول^(٢).

هذه مؤكدات المهر عند الأحناف^(٣) وعند الإمام أحمد^(٤) غير أنه زاد عليها مؤكداً رابعاً، هو ما يعد من مقدمات الدخول كالنظر والتقبيل واللمس بشهوة فهذه في رأيه تؤكد المهر كالدخول الحقيقي، ولو على غير خلوة^(٥).

أما الشافعية، فلا يرون الخلوة تؤكد المهر إنما يؤكد الدخول الحقيقي والموت فقط^(٦) وثالث المؤكدات عند المالكية، هو إقامة الزوجة في بيت زوجها سنة كاملة، حتى ولو لم يحصل

= للجزيري ج ٤ ص ١١٢.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ج ٤ ص ١٢٤.

(٢) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٣ ص ٢١٧.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ج ٣ ص ٣٣٣.

(٤) المغني والشرح الكبير، لابن قدامة ج ٨ ص ٦٥.

(٥) المصدر السابق ج ٨ ص ٦٦.

(٦) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر بشرح ابن قاسم، ج ٧، ص ٣٧٦.

دخول؛ لأن الأسباب قد تهيأت له^(١).

ثانياً: ما يجب بالدخول في النكاح الفاسد:

لقد عرفنا فيما سبق أن المهر يجب بالدخول في النكاح الصحيح، ويتأكد به المهر كله أما الدخول في النكاح الفاسد، فإن وجوب المهر فيه، فيه آراء بين العلماء والفقهاء، والعقد الفاسد عند المالكية ينقسم إلى قسمين^(٢):

- قسم يتفق العلماء على فساده: مثل نكاح المحارم، بنسب أو رضاع، وكذلك الجمع بين ما لا يحل الجمع بينهما، كالأختين، والمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وكذلك زواج الرجل من زوجة خامسة في عدة الرابعة.

وهذه الحالات لو وقعت يفسخ العقد قبل الدخول وبعده بلا طلاق، غير أنه في حالة الفسخ قبل الدخول، لا يثبت الصداق، أما إذا حدث دخول قبل الفسخ فالمهر واجب.

ومن المتفق على فساده أيضاً نكاح المتعة، والمهر فيه واجب بعد الدخول.

- وقسم غير متفق على فساده: ومثاله عقد النكاح حال التلبس بالإحرام، فهذا فاسد عند المالكية^(٣) صحيح عند

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد ج ٢ ص ٢٢.

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك لأحمد الدردير ج ٣، ص ١٤٧.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ح ٣ ص ٣٣٢.

الأحناف^(١) فيجب فيه المهر عند الدخول، ومنه نكاح الشغار، فالحنفية قالوا بصحته بعد الدخول^(٢).

ومنه زواج المرأة بدون ولي فهذا جائز عند الحنفية بعد الوقوع، وفيه مهر المثل، أما الحنابلة فيرون الدخول في العقد الفاسد، يوجب المهر سواء المسمى، أو مهر المثل والخلوة عندهم توجب المهر في العقد الفاسد^(٣) خلافاً للحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦).

والأحناف يقسمون النكاح الفاسد إلى قسمين أيضاً^(٧) قسم يجب به المهر، ويثبت به النسب، ولا يوجب عدة، ويسمونه بالنكاح الباطل، ويمثلون له بالزواج من المحارم، والعقد على متزوجة، أو معتدة، إذا علم بذلك فالعقد في هذه الحالة باطل وقسم يجب به المهر والعدة ويثبت به النسب، ومثلوا له بالنكاح بدون شهود والنكاح من أم المزني بها والمنظور إليها بشهوة، أو نكاح البنت من المزني فالعقد على هؤلاء صحيح عند الشافعية والنكاح فيه يجب به المهر وتثبت به العدة والنسب.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد ج ٢، ص ٢٤، المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٨ ص ٦٣.

(٢) المصدر السابق ج ٣ ص ٣٣٨.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ج ٣ ص ٣٦٨.

(٤) المغني والرح الكبير، لابن قدامة ج ٨ ص ٦٢.

(٥) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ج ٣ ص ٣٦٤.

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد ج ٢ ص ٢٢.

(٧) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر بشرح ابن قاسم ج ٧ ص ٣٨٤.

٥ - تقدير المهر:

لا يتقدر أكثره بالاتفاق: اتفق العلماء من المسلمين في كافة العصور، والأزمان الإسلامية، أن المهر لا حد لأعلاه، ولا تقدير لأكثره^(١) بل إن الزوج يحق له أن يدفع من ماله لزوجته ما تيسر له، وما طابت به نفسه، ويقدمه لزوجته كهدية، أو منحة لها عند عقد الزواج بها، يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾^(٢).

وعلى هذا يكون الحد الأعلى للمهر غير مقدر بل يترك لمقدرة الزوج واستطاعته ورضاه، على أن لا يدخل تحت باب الإسراف والتبذير، فالإسلام يسر ويدعو إلى التيسير، ويكره الإسراف والمسرفين، ويدعو إلى عدم الإضرار بالناس - فلا ضرر ولا ضرار.

ولقد هم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن يمنع المغالاة في المهور، وأن لا يزداد على ما كان يدفع في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولما نزل من المنبر، اعترضته امرأة، وقالت له: أيعطينا الله، ويمنعنا عمر؟ كأنك لم تسمع قول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا﴾ فرجع عمر - رضي الله عنه - عن عزمه على النهي، والقصة معروفة ومذكورة في أكثر من موضع وسنذكرها فيما بعد إن شاء الله.

(١) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٨ ص ٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٠.

أما أقل المهر ففيه خلاف بين الفقهاء:

فمن الفقهاء من قال بأن الصداق لا حد لأقله كما لا حد لأكثره فلو زوج الرجل ابنته أو أخته بدرهم واحد لجاز، وأصحاب هذا الرأي هم الشافعية، والحنابلة وبذلك قال أيضاً عمر بن دينار، والحسن البصري^(١) والأوزاعي والليث والشافعي^(٢) ولقد زوج سعيد بن المسيب^(٣) ابنته بدرهمين وقال: لو أصدقها سوطاً لحلت^(٤) واعتمد هؤلاء على عدة أحاديث لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

١ - عن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم، فأجازها»^(٥). رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

(١) هو الحسن بن أبي الحسن البصري بن يسار الأنصاري، فقيه مشهور، توفي سنة ١١٠هـ وعمره يقارب التسعين سنة. انظر: التقريب ١/١٦٥.

(٢) هو محمد بن إدريس بن عباس بن هاشم أبو عبدالله الشافعي المالكي نزيل مصر وهو أحد المجتهدين على رأس المائتين توفي سنة ٢٤٠هـ وعمره ٥٤ سنة، انظر: التقريب ٢/١٤٣.

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن وهب بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أحد علماء التابعين مراسيله من أصح المراسيل مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين، انظر: التقريب ١/٣٠٥.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ١٦٦.

(٥) رواه الترمذي في الجامع الصحيح ج ٣ ص ٤٢٠ ونيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص

٢ - وعن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً»^(١). رواه أحمد وأبو داود بمعناه.

وهذه الأحاديث السابقة تدل على أنه يجوز أن يكون المهر شيئاً قليلاً كالنعلين والمدمن الطعام أما الأشياء التي لا تمول وليس لها قيمة فلا تكون صداقاً.

هذا ما أجمع عليه العلماء كما قال القاضي^(٢) وقد أجمع العلماء على عدم تسمية ما لا قيمة له، ويرى سعيد بن جبير ومالك^(٣) وأبو حنيفة^(٤) أن أقله ما تقطع به يد السارق وقال: ابن شبرمة أقله خمسة دراهم، وقال سعيد بن جبير: أقله خمسون درهماً^(٥).

ودليل أبو حنيفة^(٦) - رضي الله عنه - في تحديد أقل المهر بعشرة دراهم قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا مهر أقل من عشرة دراهم» ويقول إن هذا المال يستباح به عضو من أعضاء

(١) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حزام الأنصاري من المكثرين من رواية الحديث شهد العقبة وأكثر الغزوات، توفي سنة ١٣٧٤هـ بالمدينة، المعارف ص ٣٠٧.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ١٦٧.

(٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك - لأحمد الدردير ج ٣ ص ٢٠٦.

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ج ٣ ص ٣٦٤.

(٥) المغني الشرح الكبير لابن قدامة ج ٨ ص ٤.

(٦) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي الإمام والفقير المشهور توفي سنة ١٥٠هـ وله من العمر ٧٠ سنة، انظر: التقريب ٢ ص ٣٠٣.

المرأة، فكأنه مقدر كالذي تقطع به يد السارق. وملخص القول أن الفقهاء انقسموا إلى قسمين في تحديد أقل المهر.

فقسم يقول لا حد لأذناه، بل كل ما يقدمه الزوج لزوجته كمهر جاز. مهما كان هذا المهر قليلاً أو تافهاً.

ومنهم من قال: إن ما ليس له قيمة لا يصح أن يكون مهراً.

والقسم الثاني من العلماء قدروا للمهر حد أدنى واختلفوا في هذا الحد إلى أربعة أقوال: فذهب سعيد بن جبير^(١) ومن معه إلى أن الحد الأدنى خمسون درهماً وقال النخعي: أربعون، وقال ابن شبرمة خمسة دراهم، وقال مالك^(٢) ربع دينار، (عشرة دراهم).

ولو نظرنا إلى هذه الأقوال لوجدنا أنه ليس لواحد منها دليل قاطع، وإنما هي مجرد موافقة مهر من المهور التي وقعت في عصر النبوة:

والراجح والله أعلم قول من قال بأن المهر لا حد لأكثره كما أنه لا حد لأذناه، بل إن الزوج يدفع من ماله ما طابت به نفسه واستطاع إلى ذلك سبيلاً، وما ترجيحي لهذا القول إلا لما رأيته من قوة دليل القائلين به والله أعلم.

والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن

(١) هو عبدالله بن سعيد بن جبير خرج مع ابن الأشعث فلما انهزم رجال ابن الأشعث هرب سعيد إلى مكة وقبض عليه هناك وأرسل إلى الحجاج فقتله الحجاج عام ٩٤هـ وعمره ٤٩ سنة. انظر: المعارف ص ٤٤٥.

(٢) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر أبو عبدالله المدني الفقيه إمام دار الهجرة، مات سنة ١٧٩هـ وله من العمر ٩٠ سنة وكان مولده عام ٩٣هـ. انظر: التقريب

تبتغوا بأموالكم^(١) فيدخل فيه القليل والكثير، فيجوز ما تراضيا عليه، على أننا نرى أن ما ليس له قيمة لا يصح أن يكون مهراً بل كل ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون مهراً، وهذا قول عمر وابن عباس والحسن البصري، وسعيد بن المسيب والأوزاعي وأحمد وإسحاق والشافعي^(٢).

- المستحب عدم المغالاة:

بعدما ذكرنا الأقوال في أكثر المهر وأقله، وأنه لا حد لأكثره، باتفاق جميع العلماء، وذكرنا الاختلاف في أقله ثم ذكرنا القول الراجح في ذلك. لقوة دليبه من القرآن والسنة كما يذكر أصحاب هذا الرأي.

نقول: إن الإسلام دين يراعي ظروف البشر في كل زمان ومكان، دين قامت مبادئه على اليسر والسهولة، لا على الحرج والتعقيد.

والزواج ما هو إلا أحد مقومات النظام الاجتماعي في الإسلام، وما هو إلا إمضاء لسنة أزلية، وإنفاذ لطاعة الله - سبحانه وتعالى - فإدخال الحرج والعسر على هذا النظام بالمغالاة في المهور وإجراءات الزواج ونحوها أمر يتنافى مع يسر الإسلام وسماحته، وبساطته، فالله سبحانه وتعالى يقول في محكم التنزيل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣). ويقول تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ

(١) سورة النساء، الآية: ٢٤

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ١٦٨.

(٣) سورة الحج، الآية: ٧٨.

بِكُمْ الْيَسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسَرَ ﴿١﴾ وعلى هذا المبدأ وهذا الأساس دعا الإسلام إلى القصد في المهور، وتيسير أمر الزواج، وإجراءاته، لكي يتمكن المرء المسلم من الزواج حسب ما رسته له الشريعة الإسلامية ولكي يصبح المجتمع الإسلامي مجتمعاً نظيفاً طاهراً نقياً ترفرف عليه السعادة، وتظله المحبة ويعم فيه الرخاء، ويعيش أفرادُه في دعة واستقرار.

ولو تتبعنا سنة رسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه القولية منها والفعلية، لوجدناه عليه الصلاة والسلام يحث على تيسير الزواج بعدم المغالاة في المهور بل إنه - صلى الله عليه وسلم - يندب إلى القصد في المهور مبيناً أن قلة المهور فيها البركة والخير العميم للزوج والزوجة، وأن السعادة الزوجية لا تطلب بكثرة المهر بل بالتيسير فيه.

فعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة»^(٢). رواه أبو داود.

وعن أبي العجفاء - رضي الله عنه - قال: «سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: لا تغلوا صدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدين أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي - صلى الله عليه وسلم - ما أصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم -»

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) رواه أبو داود في السنن ج ٢ ص ٥٩١، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص

وسلم - امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية^(١). رواه الخمسة وصححه الترمذي. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: «هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً، فقال: قد نظرت إليها. قال: على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب فيه، قال: فبعث بعثاً إلى بني عس، فبعث ذلك الرجل فيهم^(٢) رواه مسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣): «والأوقية عندهم أربعون درهم وهي مجموع الصداق ليس فيه مقدم ومؤخر»^(٤).

وعن أبي عمرة الأسلمي أنه ذكر أنه تزوج امرأة، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستعينه في صداقها، فقال: «كم أصدقتها؟ قال: مائتي درهم، فقال: لو كنتم تغرفون الدراهم من أوديتكم ما

(١) رواه أبو داود في السنن ج ٢ ص ٥٨٢، ورواه النسائي في السنن ج ٦ ص ١١٧، ١١٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ج ٢ ص ١٠٤٠ حديث رقم ١٤٢٤.

(٣) ابن تيمية: هو أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي شيخ الإسلام العلامة الفقيه الحافظ الزاهد المجاهد القدوة داعية الإصلاح، بلغت مؤلفاته نحو (٤٠٠٠) كتاب، ولد بحران سنة ٦٦١هـ وتوفي ٨٢٨هـ رحمه الله رحمة واسعة. انظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٣٥/١٤.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٣٢ ص ١٩٢.

زدتهم»^(١). رواه الإمام أحمد^(٢) في مسنده.

وعن أنس بن مالك^(٣) - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى على عبدالرحمن بن عوف^(٤) أثر صفرة، فقال: «ما هذا؟ قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة»^(٥). رواه الجماعة.

وعن أبي سلمة قال: «سألت عائشة - رضي الله عنها - كم كان صداق النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا، قالت: أتدري ما النشى؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم»^(٦). رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي، وفي هذه الأحاديث التي أوردناها دليل

- (١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٦ ص ١١.
- (٢) هو الإمام أحمد بن حنبل بن هلال بن سعد الشيباني، أبو عبدالله المروزي ثم البغدادي، ولد سنة ١٦٤هـ ومات سنة ٢٤١هـ إمام الحديث والعقيدة والفقه، روى له أصحاب السنن، انظر: تهذيب التهذيب ١/٧٢، وانظر: وفيات الأعيان ج ١ ص ٦٣، قواعد التحديث للقاسمي ص ١١٧.
- (٣) هو أنس بن مالك الأنصاري، خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكنيته أبو حمزة، من فقهاء الصحابة، توفي سنة ٩٠هـ.
- (٤) هو عبدالرحمن بن عوف بن الحرث بن مالك بن كنانة، كان اسمه في الجاهلية عبدالحرث، فسماه النبي - صلى الله عليه وسلم - عبدالرحمن، ولد بعد الفيل بعشرين سنة ومات سنة ٣٢هـ وعمره ٧٥ سنة، انظر: المعارف ص ٢٣٥.
- (٥) رواه مسلم في النكاح ج ٢ ص ١٠٤٢ حديث رقم ١٤٢٧، ورواه أبو داود في السنن ج ٢ ص ٥٨٤.
- (٦) أخرجه أبو داود في السنن ج ٢ ص ٥٨٢، وأخرجه الدارمي في كتاب النكاح . ٦٥/٢

على أن الزواج بمهر قليل أفضل وأحسن، وأدعى إلى البركة، وأنه مندوب إليه، وقد حث عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - والسبب في ذلك أو الحكمة منه أن المهر إذا كان قليلاً وميسراً لم يستصعبه من يريد الزواج وبذلك يكثر المتزوجون، ويكثر الزواج المرغوب فيه، ويقدر عليه الفقراء من المسلمين، ويكثر بذلك النسل الذي جعله الله - سبحانه وتعالى - من أهم مطالب النكاح، ومن أسمی غاياته وأنبأ أهدافه كما قال عليه الصلاة والسلام: «تزوجوا الولود الودود فإنني مكائر بكم الأمم يوم القيامة»^(١). رواه أبو داود والنسائي، أما إذا كان المهر كثيراً فإنه لا يتمكن منه إلا أصحاب الأموال وأربابها، ويعجز عنه الفقراء الذين هم في الغالب الأكثرية فيبقون بدون زواج، فلا تحصل المكاثرة التي أرشد إليها النبي - صلى الله عليه وسلم - في أكثر من حديث.

ولو تتبعنا التاريخ في جميع عصوره الإسلامية لوجدنا أن المهر الذي جعله الله وسيلة لهدف سام شريف، وهو الزواج الهانئ الذي هو السكن المريح للزوجين من النواحي النفسية وغيرها، كان هذا المهر في جميع أطواره يتسم بالبساطة، واليسر، والسهولة، ولم يكن في يوم من الأيام مظهراً من مظاهر التجارة، والمكاسب المادية كما نراه اليوم في بعض المجتمعات، وبين بعض الأسر - هداًنا الله وإياهم إلى الطريق المستقيم -.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (مجموع الفتاوى):

(١) رواه أبو داود في سننه ٥٤٢/٢ حديث رقم ٢٠٥٠، وأخرجه النسائي في النكاح

والمستحب في الصداق مع القدرة واليسار، أن يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد على مهر أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا بناته، وكان ما بين أربعمائة إلى خمسمائة من الدراهم الخالصة، نحواً من تسعة عشر ديناراً، فهذه سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من فعل ذلك فقد استن بسنته في الصداق^(١).

هذا وكان المهر يقدم من نوع الموجود في كل زمان ومكان، فالفلاح يقدمه نخلاً، أو بقرأ، أو أرضاً، أو تمرأ، أو حبأ، أو طعاماً أو غير ذلك مما يجده، والبدوي يقدمه غنماً، أو جملاً، والتاجر يقدمه نقوداً أو أطعمة أو قماشاً، والصانع يقدمه شيئاً من إنتاجه، والعالم والمتعلم يمهر زوجته من علمه إذا لم يجد ما يقدم لها غيره. وهكذا لم يفرض الله تعالى علينا شيئاً معيناً يحتم علينا تقديمه بعينه، ولم يعقد الحياة علينا بل جعل الأمر سهلاً ميسراً، ولكننا نحن الذين نسعى إلى تعقيد الأمور، وإيجاد المصاعب والعقبات ونربطها بتقاليد تبعد كثيراً عن أهداف الزواج ومراميه السامية.

وبعد، فهذا هدي نبينا، ومثلنا الأعلى محمد - صلى الله عليه وسلم - وهدي صحابته الكرام - رضوان الله عليهم أجمعين - وهم بشر مثلنا، تزوجوا وزوجوا بناتهم، وكان مهرهم كما رأينا في غاية البساطة، واليسر وكانوا ينكرون على من يتغالى في المهور، ويعدونه قد خرج عن سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

إذاً فما الذي جعل الناس في هذه الأيام يتباهون بكثرة المهر؟

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٣٢ ص ١٩٤.

ويجعلونها مقياساً لأصالة الأسرة ورفعتها؟! هل النساء في هذه الأيام أفضل أو أجمل أو أطيب من عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها -؟ وفاطمة الزهراء بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأم الحسن والحسين - رضوان الله عليهم أجمعين -؟! حاشا لله أن يكون ذلك، إننا لم نبلغ ما بلغوا مثقال ذرة خَلْقاً وخلقاً، ومعاملة، ولطفاً لكن الهوى وضعف النفوس الذي ابتلينا به عمل فينا ما عمل.

فارجوا الله - سبحانه وتعالى - أن يشفينا منه، وأن يهدينا إلى اتباع سنة نبينا الكريم - صلى الله عليه وسلم - وهدى صحابته الطيبين الطاهرين.

ولو رجعنا إلى الوراء قليلاً أي عهد آبائنا وأجدادنا الأقربين لوجدنا الحياة فيها بسيطة خالية من التعقيد، وكان الرجل فيهم يتخير لابنته أو أخته من يسترها من أصحاب التقوى والصلاح بغض النظر عن مركزه المالي، أو ثروته، أو منصبه، أو جاهه.

بل يطلب منه ما تيسر من مهر ثم يقدم له زوجته بعيداً عن التكاليف الباهظة، والمظاهر الكاذبة، والبهارج الزائفة التي استوردناها من بيئات أجنبية، لا تمت إلى البيئة الإسلامية بصلة.

ولو تصفحنا سيرة سلفنا الصالح - رضوان الله عليهم أجمعين - لرأينا تسامحهم، ونظرتهم الفاحصة الدقيقة إلى الهدف الأسمى من الزواج وأنهم لا ينظرون إلى المهر على أنه أهم شيء في عقد الزواج، لا ينظرون تلك النظرة المادية.

فهذا سعيد بن المسيب - رضي الله عنه - يزوج ابنته العريقة

في النسب الكاملة الخلق والبارعة الجمال والتي خطبها الخليفة الأموي عبدالملك بن مروان^(١) لابنه الوليد^(٢) حين ولاه ولاية العهد، زوجها سعيد - رضي الله عنه - للطالب الفقير، والتلميذ المعدم عبدالله بن أبي وداعة، ولنستمع إليه وهو يروي لنا قصة هذا الزواج السعيد.

يقول: (كنت أجالس سعيد بن المسيب، فتفقدني يوماً، فلما أتته قال: أين كنت؟ قلت: توفيت زوجتي، فاشتغلت بها قال: هلا أخبرتنا فشهدناها؟ ثم أردت أن أخرج، فقال: هلا استحدثت امرأة؟ قلت: يرحمك الله ومن يزوجني؟ وما أملك سوى درهمين أو ثلاثة؟ فقال: أنا أزوجك، فقلت: أوتفعل؟ فقال: نعم، فحمد الله تعالى، وصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - وزوجني على درهمين، ثم قمت، وما أدري ما أصنع من الفرح فسرت إلى منزلي، وجعلت أفكر، ممن أستدين، وصليت المغرب وانصرفت إلى منزلي، فأسرجت (أوقدت السراج) وقدمت عشائي وكان خبزاً وزيتاً، وإذا ببابي يقرع، فقلت: من هذا؟ قال: سعيد، ففكرت في كل إنسان اسمه سعيد إلا سعيد بن المسيب فظننت أنه قد بدا له شيء، فقلت: يا أبا محمد، لو أرسلت إلي لآتيك، فقال: لأنت أحق أن تؤتى، فقلت: فما تأمرني؟ قال: إنك كنت رجلاً عزباً،

(١) هو عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي المدني ثم الدمشقي، حكم ١٣ سنة، توفي سنة ٢٨٦ وقد جاوز الستين، تقريب التهذيب ١/٥٢٣.

(٢) هو الوليد بن عبدالملك بن مروان، أحد ملوك الدولة الأموية، ولد سنة ٥٥٤هـ وولي الخلافة سنة ٩٦هـ وكان عاقلاً فصيحاً طموحاً إلى الفتوحات، توفي سنة ٥٩ سنة وقد حكم ما يقارب الثلاث سنوات. انظر: الطبري ٦/٥٠٥.

فتزوجت، فكرهت أن تبيت الليلة وحدك، وهذه امرأتك، وإذا هي واقفة خلفه في طوله، ثم أخذها ودفعها في الباب، ثم انصرف، فاستوثقت من الباب، ثم تقدمت إلى القصعة التي فيها الخبز والزيت، فوضعتها في ظل السراج لكيلا تراها، ثم صعدت السطح، ورميت الجيران فجأؤني، وقالوا: مالك، قلت: ويحكم، زوجني سعيد بن المسيب ابنته اليوم، وقد جاء بها الليلة على غفلة فقالوا: أوسعيد زوّجك؟ قلت: نعم، فنزلوا إليها، وبلغ ذلك أمي فجاءت، وقالت: وجهي من وجهك حرام إن مسستها قبل أن أصلحها لك إلى ثلاثة أيام ثم دخلت بها، فإذا هي من أجمل النساء وأحفظ الناس لكتاب الله، وأعلمهم بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأعرفهم بحق الزوج.

ثم مكثت شهراً، لا يأتيني سعيد، ولا آتية، فلما كان بعد الشهر أتيت في حلقتة فسلمت عليه، فرد السلام ولم يكلمني حتى تفرق الناس فقال: ما حال ذلك الإنسان؟ فقلت: بخير يا أبا محمد، ثم انصرفت إلى منزلي، فوجه إليّ بعشرين ألف درهم^(١).

هذا موقف من المواقف المشرفة لبعض الرجال الذين أنار الله قلوبهم بنور الإسلام، ولعل هذه البدعة في التغالي في المهور لم تكن معروفة في السابق بهذه الطريقة التي عرفها الناس اليوم، عندما كثر اليسار لديهم واستقر قرارهم وزادت أموالهم، وجاءتهم المدنية بخيرها وشرها وقد أصبح التغالي في المهور مشكلة من

(١) نقلاً عن كتاب (عقبات الزواج وطرق معالجتها في ضوء الإسلام) عبدالله ناصح علوان.

مشكلات الشباب وتكاد تكون العقبة الأولى التي تقف في طريق زواجهم، فهي أول ما يفكر فيه راغب الزواج.

أسباب التغالي في المهور^(١):

لا شك أن لكل ظاهرة من الظواهر الاجتماعية، والتي تتحول إلى مشكلة، أسباب تدعو إليها، وحيث أن مشكلة المغالاة في المهور مشكلة عامة وقد يكمن السبب في الأمور الآتية:

١ - رغبة بعض الأزواج في أن يظهروا بالمظهر اللائق، وأن ينظر إليهم الآخرون على أنهم من الأغنياء القادرين، الذين لهم المكانة المرموقة بين عشيرتهم، وذويهم، ولكي يرى أولياء الزوجة، أنه رجل صاحب مكانة عالية في المجتمع، فيوافقون على تزويجه من ابنتهم دون النظر في سلوكه، واستعداده الشخصي لإسعاد ابنتهم.

٢ - المتاجرة بالمرأة، وكأنها سلعة تباع وتشتري، والرابح فيها من يكسب مالم كثيراً بغض النظر عن نتائج ذلك، والآثار المترتبة عليه والتي سوف تنشأ نتيجة لذلك، المهم أن يأخذ الولي المال الوفير لأنه لا ينظر إلى الزوج من ناحية الكفاءة، بل على أنه زبوناً يشتري سلعة، ويتصرف فيها كيف يشاء.

٣ - بعض الأولياء يجهلون القيمة الحقيقية، والهدف الرئيسي للزواج فهم دائماً يسعون إلى الظهور بمظهر الكمال، وعدم التقصير، فيسرفون في بعض المصروفات، والالتزامات التي يرون أنها ضرورية حتى لا ينسبوا إلى المقصرين.

(١) بتصرف من كتاب (الزواج والمهور) لعبدالعزیز المسند، الطبعة الثالثة.

- ٤ - المحاكاة والتقليد والعادات التي وفدت إلينا من الخارج، والتي استولت على مشاعر الكثير من الناس، وجعلت عقولهم لا تعمل ولا تفكر وجعلت نظرتهم نظرة محدودة فما عمله فلان لا بد أن نعمله فما نحن بأقل منهم، بل لا بد من أن نزيد عليه لكي يتحدث الناس عنا غداً بأحاديث الفخر والإعجاب.
- ٥ - العنصر النسائي، وتدخله في الأمور الزوجية، وكون الرجل يسمع رأي النساء، وينفذ طلباتهن، ويجعل لهن التحكم في كل شيء، وهن كما نعلم ذوات عاطفة رقيقة، ولديهن الرغبة في سماع المديح والثناء، كل ذلك سبب من أسباب التكاليف الباهظة التي تلقى على كاهل الزوج.
- ٦ - ضعف الوازع الديني، وتفشي الجهل بأمور الدين، بين طبقات المجتمع حتى أصبح الرجل لا يعرف لماذا شرع الزواج، وما هي سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهديه في ذلك.
- ٧ - والسبب الأخير - في نظري - هو عدم اهتمام الناس بأمور المجتمع وكذلك من قبل القادة، وأولياء الأمور، الذين يرون الشر يستفحل ويبلغ مداه، وهم ساكتون لا يحركون ساكناً تجاه ذلك حتى أصبح كما نرى اليوم، فالله سبحانه وتعالى يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وكلمة من مسؤول تؤتي ثمارها يانعة ناضجة.
- النتائج المترتبة على التغالي في المهور:

كلنا يدرك ويعلم علم اليقين ما يتبع المغالاة في المهور وما ينتج عن كثرة النفقات وتجدد الطلبات، وترك الحرية للعاملين

والعابثين ومن لا يهمهم أمر المسلمين، ولعل أهم النتائج لهذه الظاهرة الخطيرة هي:

١ - الإعراض عن الزواج:

نتيجة للتغالي في المهور، وارتفاع التكاليف في إجراءات الزواج فإن كثيراً من الشباب الذين لا يجدون المال الكافي الذي يقدمونه مهراً للزوجة سيقون بدون زواج وسيصرفون النظر عنه، وهم مجبرون على ذلك ولا خيار لهم فيه، وسيبقى الكثير من البنات عوانس لا يجدن حقهن في الزواج، وهذا معناه تعطيل الزواج، وإيقاف سنة الله في الكون - ولن تجد لسنة الله تبديلاً - .

إن الكثير من هؤلاء الشباب يريدون أن يعصموا أنفسهم من الإنزلاق ويحفظوا أخلاقهم من الفساد، وذلك عن طريق الزواج الذي شرعه الله، لكن هذه المطالب الكبيرة، وهذه التكاليف المجهددة تحول بينهم وبينه، ومعنى هذا أنهم سيقون عزاباً وعوانس، بدون زواج، وأنهم إن لم يكن لهم رادع من تقوى الله سينحرفون ويقعون في الفواحش وسيكونون سبباً في انتشار الزنى وازدياد الجرائم، وأن الأمة ستصاب بوصمة التحلل والمجون، فلماذا لا نتدارك الأمر، وننقذ الشباب من الانحراف، ونحافظ على سلامة مجتمعنا من الأمراض والانحرافات؟ وما ذلك إلا بإعادة النظر في هذه العادات الوافدة، وهذه التقاليد الزائفة في كثرة المهور فهل نحن فاعلون؟

٢ - انتشار الفساد:

والنتيجة الثانية من نتائج غلاء المهور هي انتشار الفساد في

القيم الأخلاقية بين الجنسين من الشباب، عندما يأسون من الزواج ويبحثون عن البديل، بدافع الغريزة، التي ركبها الله - سبحانه وتعالى - في كل إنسان والتي بالاستجابة لها يبقى النوع الإنساني، وهي غريزة قوية عاتية، ومن شأنها أن تطلب متنفساً، تؤدي فيه دورها، وتشبع نهماها.

فإذا لم يجد الإنسان الطريقة السليمة التي يستطيع بها تصريف هذه الطاقة عن طريق حلال شريف فإنه سيقف منها أحد موقفين، بعد أن سد في وجهه الموقف الثالث:

أ - إما أن يصادمها، ويكبتها، كما هو الشأن في المذاهب التي تدعو إلى التقشف والحرمان والرهبانية - ولا رهبانية في الإسلام.

ب - وإما أن يطلق لها العنان، تسبح أين شاءت، وكيف أرادت، بدون حدود توقفها، أو رادع يردعها من دين أو خلق، أو عرف، كما هو الحال في المذاهب الإباحية.

ونتيجة لذلك انتشر الزنى والفواحش والأمراض السارية، والأمراض النفسية والخلقية والاجتماعية التي كان المجتمع في غنى عنها لو اتبع تعاليم الإسلام وتيسيره لأمر الزواج، ومعالجته لغرائز الفرد بالأساليب السليمة التي تؤدي إلى الخير والفلاح.

إن الأضرار التي تنتج عن انتشار الزنى وتفشي الفواحش أضرار بالغة وخطيرة لا تقتصر على الفرد فحسب، بل تشمل المجتمع بكامله، وتسبب انحلال المجتمع واختلاط الأنساب وانتشار الأمراض الجسمية والنفسية، وفقدان الغيرة والشرف

والمروءة، والتحرش بالأعراض والحرمات، والسير بالأمة نحو الإباحية الداعرة، هذه نتائج جناها المجتمع من خلال ظاهرة غلاء المهور والطمع والجشع، فهل إلى سبيل من خروج؟

وبعد هذا كله نعلم ونذكر أن التغالي في المهور ليس من صالح أحد مطلقاً وقد سئمه الناس، وضاقوا به ذرعاً وتمنوا الخلاص منه، ومن هذه العادات السيئة الدخيلة علينا وعلى مجتمعنا الإسلامي ونبعه الصافي، وسواء فيهم أولياء الزوج أو الزوجة بل إن البنات أنفسهن يكرهن المغالاة في المهور لما يعلمنه من وقوفه حجر عثرة في طريق زواجهن، ولكن الحياء من طبيعة المرأة، لذلك نراهن لا يفصحن عما في أنفسهن، فرحمة بهن، فقد أوصانا الله بهن خيراً في كتابه العزيز، وعلى لسان نبيه الكريم - صلوات الله وسلامه عليه - .

هذا وقد أجرى أحد المدرسين (مكفوف البصر) بالمدارس الثانوية للبنات استفتاء في أحد الفصول التي يدرس بها، فكان البنات يعلن عن آرائهن بصراحة ووضوح، ويفصحن عما في صدورهن من رغبة أكيدة في تيسير الزواج والبعد عن المظاهر والتفاخر، وتم الاستفتاء على النحو التالي:

١ - ما رأيك في أوضاع الزواج اليوم؟

٢ - ما الطريقة التي ترينها كفيلة بحل المشكلة؟

٣ - هل تفضلين مهراً كثيراً؟

٤ - لو ترك لك أمر الزواج فما تطلين؟

وكانت الإجابة في غاية الصراحة والوضوح، ويهمننا الجواب

عن السؤال الثالث حيث كانت الإجابة عليه كما يلي:

جميع البنات أجبن على هذا السؤال بالنفي المؤكد الجازم وقد أسهب قسم منهن في تعداد مضار المهر الكثير، وأثره على الزوج وبالتالي على الحياة الزوجية، وأفاد قسم منهن أن ما يدفعه الزوج نقداً يذهب إلى جيوب بعض الأولياء ويضاف إلى رصيده السابق.. فيكون له رد فعل وتنافر بين الوالد والوالدة، وكره من الأخوات الصغيرات لأختهن الكبيرة التي دفع في زواجها المهر الكثير، وتطلع من الزوج ليرى أثر المهر الكثير الذي دفعه فلا يجده في بيته الجديد.

واستطرد كثير منهن ليؤكدن أن ارتفاع المهر هو السبب في القضاء على حياة كثير من الفتيات، وبقائهن عوانس في بيوت أهلهن، وهن لا ذنب لهن في ذلك.

وقال قسم آخر: إن ارتفاع المهر جعل بعض الأولياء يتطلعون إلى الاستفادة منه^(١)، هذا ونختم حديثنا عن هذا الموضوع بالإجابة على ما قد يعترض به بعض الناس محتجين بما روي عن قصة اعتراض المرأة لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وما ذكر من قوله: «أيها الناس إني نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمئة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب، فليفعل أو من طابت نفسه فليفعل»، رواه أبو يعلى عن طريق ابن إسحاق.

(١) نقلاً عن كتاب (الزواج والمهور) لعبدالعزیز المسند ص ٧٣/٧٤.

ف نقول^(١):

١ - إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان معتقداً اعتقاداً جازماً بما رآه من عدم زيادة المهر عما كان عليه أيام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بدليل إعلانه لرأيه على مشهد من الصحابة، ولم يعترض عليه أحد منهم، وهو أحد الخلفاء الراشدين، الذين قال عنهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ». فكيف يقف عمر - رضي الله عنه - وينهى إذا لم يكن متأكداً مما يقول؟ وكان الصحابة الكرام يسمعون، فلم يرد عليه أحد منهم ولم يعترض عليه أحد، أ تكون المرأة أعلم من جمهور الصحابة؟ فيه نظر.

٢ - إنه لما رجع إلى المنبر لم يتحول عن رأيه، ولم ينقضه، بل أبان معنى الآية في نظره وهي أن من كان في استطاعته المال، والمقدرة على دفع أكثر، فليدفع من ماله ما شاء شريطة أن يكون عن طيب خاطر منه، وليس فيه شرط من ولي أمر الزوجة أو إكراه. والكثير من شراح الحديث يضعفون زيادة اعتراض المرأة، ويضعون مكانها عبارة: «وأن الرجل ليغلي بصداق امرأته، حتى يكون لها عداوة، وحتى يقول: كلفت لكم القربة»^(٢).

ومنه نعلم أن موقف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

(١) بتصرف من كتاب (الزواج والمهور) لعبد العزيز المسند ص ٦٠، تفسير ابن كثير ٤٦٧/١.

(٢) رواه النسائي في السنن ج ٦ ص ١١٨، تفسير ابن كثير ٤٦٦/١، ٤٦٧.

واضح وثابت لم يتغير وقد يفهم البعض جواز إيتاء النساء مهراً كثيراً من الآية القرآنية الكريمة: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِدَالَ زَوْجَ مَكَانِ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَ بِهَتَّانَا وَإِنَّمَا مِثْلُنَا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَ وَقَدْ أَضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذتَ مِنْكُمْ مِثْلًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ (١).

فهم البعض من هذه الآية جواز كثرة المهر بدليل: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾ وللعلماء في الجواب عن ذلك وجهان:

الوجه الأول: أنها لا تدل على إباحة المغالاة؛ لأنه تمثيل على وجه المبالغة في الكثرة كأنه قيل: وآتيتهم هذا الحد وهذا القدر العظيم الذي لا يؤتیه أحد، وهو شبيه بقوله - صلى الله عليه وسلم -: «من بنى مسجداً لله ولو كمفحص قطاة، بنى الله له بيتاً في الجنة». وملعوم أن المسجد لا يكون كمفحص القطاة، وإنما هو تمثيل للمبالغة في الصغر، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - لمن أمهر مائتي درهم، وجاء يستعينه في مهره: «كأنما تنحتون الذهب والفضة من عرض هذا الجبل» (٢).

الوجه الثاني: أنه لا دلالة فيها على المغالاة؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾ لا يدل على جواز إيتاء القنطار، فلا يلزم من جعل الشيء شرطاً لشيء آخر، كون ذلك الشرط جائز الوقوع، كقوله - صلى الله عليه وسلم -: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرين».

(١) سورة النساء، الآيتان: ٢٠، ٢١.

(٢) ذكره ابن حبان في (البحر المحيط) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٦ ص ١١.

على أن من يرى وقوع الآية في مدلولها، يقول إنه يجوز للمقادر دفع المهر الكثير، لا تكليف غير القادر بما لا يستطيع^(١).

هذا ما رأينا إيضاحه وبيانه، في الرد على من يرون زيادة المهور، زيادة كبيرة، جائزة مرغوبة، وأن الله قد أثبتها في كتابه العزيز، والله أعلم.

٦ - المهر الواجب:

التسمية هي التي تحدد المهر الواجب، وجوداً وعدمًا، واختلاف المقدار أيضاً فقد يكون المهر الواجب هو المسمى في العقد وقد يكون الحد الأدنى للمهر - عند من يرون وجوب حد أدنى له - وقد يكون المهر الواجب مهر المثل، وقد يكون الأقل من المهرين، وهكذا، ولعلنا في هذه العجالة نلقي بعض الضوء على هذه الأنواع من المهر الواجب.

١ - وجوب المهر المسمى^(٢):

إذا كانت التسمية صحيحة في العقد أو بعده كان المهر واجب التسمية، ولا بد أن يكون المسمى حالاً، متقوماً، معلوماً، ليس فيه جهالة فاحشة، وأن تكون القيمة لا تقل عن عشرة دراهم أو ما يعادلها عند الأحناف^(٣) أو ما جعل حدًا أدنى عند غيرهم^(٤) ولا يشترط كون المسمى نقدًا بل يصح من غير النقد كعروض

(١) (الزواج والمهور) لعبدالعزيز المسند ص ٦٢ .

(٢) بتصرف من كتاب (الأحوال الشخصية) لمحمد أبو زهرة ص ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٣) شرح فتح القدير، لابن الهمام الحنفي ج ٣ ص ٣١٧ .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشيد ج ٢ ص ١٨ .

التجارة والحيوان، والعقار، وغيرها.

وإذا كانت الجهالة في المهر يسيرة، فهذا معفو عنه، أما الجهالة الفاحشة فلا تغتفر، ولا تعرف الجهالة الفاحشة من اليسيرة، إلا بالوصف فإذا كان الوصف غير معلوم، والجنس والنوع معلومان، فالتسمية صحيحة، وذلك كأن يكون المهر سجاداً عجمياً مثلاً، ولكن لم تذكر درجة ورقم السجاد فإنه يعتبر الوسط منه، وتعتبر هذه جهالة يسيرة، أما إذا جعل المهر من الماشية مثلاً، ولم يبين ما هو فالجهالة في هذه الحالة فاحشة، ولا تصح التسمية؛ لأنه لا يعرف أي نوع من الماشية يدفع أهو الجمل أم البقر أم الغنم؟

والمنافع يجوز أن تكون مهراً - كما أسلفنا - وتكون تسميتها صحيحة بشرط عدم الجهالة الفاحشة، فإذا كان المهر منافع عين معلومة ومعروفة لمدة معينة أو منافع يقدمها الزوج لزوجته واتفقا على أن يكون مهراً، أو بعض المهر فالتسمية صحيحة، ويكون الواجب من المهر هو المسمى مع ملاحظة كون المنفعة التي تقع تسميتها معلومة علماً ليس فيه جهالة فاحشة، مع وجوب كونها مباحة شرعاً.

أما غير المباحة شرعاً كبعض آلات اللهو فإن التسمية في هذه الحالة باطلة، ويجب مهر المثل.

وقد تكون التسمية مالا ومنفعة، فيسمى في العقد مالا مع شرط منفعة معلومة لها أو لذي رحمها، فعلى الزوج الوفاء بالمنفعة المشروطة مع المال المسمى سواء كانت المنفعة مما يقوم بمال،

كسكنى الدار، أو لا يتقوم بمال.

٢ - وجوب مهر المثل:

يجب مهر المثل كما يذكر الفقهاء في الحالات الآتية^(١):

١ - عند عدم التسمية في العقد الصحيح.

٢ - إذا سُمي في العقد ما لا تصح تسميته.

٣ - يجب بالوطىء في العقد الفاسد.

٤ - يجب بالوطىء بشبهة.

٥ - يجب لمن أكرهت على الزنى.

٦ - يجب لمن فوضت وليها أن يزوجهها بغير مهر.

هذا وللفقهاء والعلماء بعض التفصيلات في هذا الموضوع،

وسأورد بعض آرائهم باختصار.

فعلماء الأحناف يوجبون مهر المثل في ثلاث حالات^(٢):

الحالة الأولى: إذا كان العقد خالياً من التسمية ولم يسم فيه

شيء من المهر فيجب عندئذ مهر المثل؛ لأنه بمجرد العقد على

الزوجة، يجب مهر المثل.

وإن سُمي لها مهراً، ثبت ذلك المهر، وإن لم يسم اتجاهه

الوجوب إلى مهر المثل، ودليل ذلك ما روي عن ابن مسعود

- رضي الله عنه - الذي وافقت فتواه فتوى النبي - صلى الله عليه

وسلم - فيمن مات زوجها ولم يسم لها مهراً فقد قال - رضي الله

(١) المغني والشرح الكبير، لابن قدامة ج ٨ ص ٢٣، ٢٤.

(٢) شرح فتح القدير، لابن الهمام ج ٣ ص ٣٢٠، وانظر: الأحوال الشخصية لمحمد

أبو زهرة ص ١٩٠.

عنه -: «لها مهر مثلها، لا وكس ولا شطط».

الحالة الثانية: إذا اتفقا على نفس المهر، فيجب مهر المثل في هذه الحالة؛ لأن المهر حكم من أحكام الشارع التي يترتب عليها عقد النكاح، فلا يمكن للعاقد نفيها، ولو نفيته بشرط، كان الشرط فاسد.

الحالة الثالثة: إذا وجدت تسمية لكنها فاسدة لجهالة فاحشة أو لأن الذي سمي في العقد غير متقوم، فعندها يجب مهر المثل لقاء التسمية، فهي في حكم الملغاة.

وإذا كان المسمى أقل من مهر المثل، ولها ولي عاصب، واعترض فإنه والحالة هذه لا بد من رفع المهر إلى مهر المثل، أو يفسخ العقد.

أما المالكية^(١) فيرون أن مهر المثل قدر معلوم من المال يدفعه الزوج لزوجته باعتبار ما تتصف به من صفات حسنة.

وقال الحنابلة^(٢): مهر المثل يفرضه الحاكم بالنظر إلى نساء قرابتها كأماها أو خالتها أو عمته أو أختها أو غير ذلك.

وقال الشافعية: إن الدخول بشبهة يوجب مهر المثل، وذلك كأن يطأ امرأة نائمة ظاناً أنها زوجته فإن حدث ذلك فلها مهر المثل^(٣).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ٢ ص ٢٦.

(٢) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٨ ص ٤٦.

(٣) الأم للشافعي ج ٥ ص ٦٤.

٣ - تقدير مهر المثل :

هناك شبه اتفاق بين العلماء - رحمهم الله - على أن مهر المثل الذي يجب للمرأة هو مهر امرأة من أسرة أبيها كأختها أو عمتها أو ابنة عمها فإذا لم توجد من أسرة أبيها من تماثلها عدل إلى من تماثلها من أسرة تماثل أسرة أبيها ولا ينظر إلى قرابة الأم^(١).

والمماثلة المعتبرة هي التماثل في السن والجمال^(٢) والعمر والمال والعقل والدين والبركة والثبوة، والأدب والخلق وكونها ذات ولد، أو ليست كذلك فإن لم تثبت المماثلة في هذه الصفات بينها وبين امرأة قريبة انتقل التقدير إلى امرأة أبعد منها تماثلها^(٣).

٤ - وجوب الأقل من المهرين :

نحن نعلم أن العقد الفاسد لا يترتب عليه وجوب حق من الحقوق الزوجية المعتبرة شرعاً، ولكن ربما يحصل به دخول مع شبهة معتبرة ففي هذه الحالة يجب المهر للزوجة، والمهر المعتبر هنا هو مهر المثل، مع ملاحظة عدم الزيادة على ما سمي في العقد الفاسد إن كانت هناك تسمية صحيحة كأن يسمى مال متقوم ليس فيه جهالة فيجب حينئذ الأقل من مهر المثل أو المسمى وننظر في هذه الحالة للمهر، فإن كان الأقل هو المسمى وجب، وإن كان

(١) الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ٦٤، شرح فتح القدير لابن الهمام ٣/٣٦٨.

(٢) وذكر الشوكاني في فتح القدير أن الجمال في بيت الحسب والشرف لا يعتبر بل في أوساط الناس.

(٣) الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة ص ٢١٠.

الأقل هو مهر المثل وجب مهر المثل.

والسبب في ذلك أن مهر المثل هو الواجب، ولكن المرأة قنعت ورضيت بالأقل من مهر مثلها، فقدم رضاها، وكأنها قد أسقطت بعض حقها وهي رشيدة، فتؤخذ بما أسقطت وتعتبر التسمية السابقة تقديراً لمهر المثل من جهتها، واتفق معها زوجها على ذلك، فلا ينظر إلى ما وراء ما اتفق عليه إن كان أقل.

هذا هو رأي الأحناف، لكن زفر خالفهم، فأوجب مهر المثل بألفاً ما بلغ لأن العقد الفاسد لا يترتب عليه بذاته، وتكون بذلك التسمية فاسدة فلا ينظر إليها.

ويشبهون العقد الفاسد الذي لا يحصل به دخول كالبيع الفاسد إذا حصل به قبض، ففي هذه الحالة تجب القيمة، ولا يجب الثمن المذكور، وكذلك هنا يجب المهر، أي مهر المثل، ولا يجب المسمى ويقولون لو أوجبنا الأقل من المهرين لكان المسمى واجباً في بعض الأحوال، فكانت بذلك قرينة للاعتراف بالعقد الفاسد، وهذا لا يمكن أن يكون أبداً.

٥ - وجوب الحد الأدنى للمهر:

ذكرنا فيما سبق أن الحد الأدنى للمهر مختلف فيه بين العلماء، فمنهم من جعل الحد الأدنى ثلاثة دراهم من الفضة الخالصة من الغش، أو عرض تجارة يساوي ثلاثة دراهم كالمالكية^(١) ومنهم من جعلها عشر دراهم

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للدردير ج ٣ ص

كالحنفية^(١) ولهذا يرون عدم جواز التسمية للمهر بأقل من هذا المبلغ، ويقول زفر في حالة نقص التسمية عن هذا المبلغ وجب لها مهر المثل، وتعتبر التسمية السابقة بما لا يصح مهراً فلا تعد تسمية، وإذا بطلت التسمية وجب مهر المثل.

وإذا كان المهر المسمى ليس من الدراهم ينظر إلى قيمته، فإن نقصت القيمة عن العشرة رفع المهر إليها، أو ما قيمته عشرة، وتؤخذ باعتبار وقت العقد لا وقت القبض؛ لأن الشرط يتحقق وقت الإنشاء فقط إذا كان شرطاً شرعياً^(٢).

٦ - وجوب نصف المهر:

المهر - كما أسلفنا - حكم من أحكام العقد وليس ركناً له ولا شرطاً من شروطه ولكن هذا المهر والذي يجب بالعقد الصحيح على خطر السقوط قبل الدخول الحقيقي أو الحكمي كله أو نصفه.

والحالات التي يسقط فيها نصف المهر ويثبت النصف الآخر للزوجة هي:

١ - إذا طلقت المرأة قبل الدخول بها، فلا يجب لها إلا نصف المهر، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاجِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٣).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ٢ ص ١٨.

(٢) شرح فتح القدير، لابن الهمام الحنفي، ج ٣ ص ٣٢٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

فهذه الآية الكريمة، تدل على وجوب نصف المهر المسمى وسقوط الباقي إذا حصل طلاق قبل الدخول، وكانت هناك تسمية أثناء العقد فإن خلا العقد من التسمية وجب مهر المثل، فلا ينصف المهر؛ لأنه غير مفروض وقت العقد، والآية تنص على المفروض ﴿وقد فرضتم لهن فريضة﴾.

٢ - إذا خالع الرجل امرأته بعد أن دخل بها ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل أن يدخل بها في الزواج الثاني فلها نصف الصداق في الزواج الثاني قال بهذا الشافعي، أما أبو حنيفة فيقول بوجوب كامل المهر^(١).

٣ - إذا طلقت المرأة قبل أن يخلو بها الزوج خلوة صحيحة بشروطها التي ذكرناها سابقاً ففي هذه الحالة يثبت لها نصف المهر فقط.

٤ - كل فرقة جاءت من قبل الزوج، كردته أو زناه بأم امرأته أو بنتها أو تقبيلها بشهوة، فإن حصلت هذه الأشياء قبل الخلوة أو الدخول الحقيقي ثبت لها نصف المهر^(٢).

ووجوب هذا النصف من المهر في حالة الطلاق وقبل الدخول، يتفق مع مبادئ الإسلام وأحكامه كما أن فيه إشعار بالصفة التي أمر الله بها، وهي التسريح بإحسان، والتسريح الجميل، كما قال تعالى: ﴿وسرحوهن سراحاً جميلاً﴾.

ولأن الفراق قبل الدخول يجعل في نفس المرأة بعض الشيء

(١) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٨ ص ٣٠.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ج ٤ ص ١١٦.

فأوجب الإسلام لها نصف المهر تطيباً لخاطرها، ومسحاً لأثر الطلاق من نفسها، كما حث الزوج بأن يعطيها النصف الآخر إن كان قادراً إذا لم يكن الطلاق بطلبها هي.

وهذا الحث من باب الاستحباب، حيث يقول تعالى: ﴿وإن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم﴾.

ووجوب نصف المهر المسمى يثبت بالطلاق قبل الدخول في حالة التسمية أثناء العقد - كما أسلفنا - أما إذا لم يسم في العقد إنما سمي بعده فلا يجب لها فيه نصف المهر، بل تجب فيه المتعة.

٧ - وجوب المتعة:

المتعة التي نتكلم عنها هنا ليس المقصود بها زواج المتعة، فزواج المتعة هو الزواج المؤقت لمدة معينة، أما المتعة التي نحن بصددنا في هذا البحث، فالمقصود بها المال الذي يجب أن يدفعه الزوج لزوجته عند فراقه إياها، بشروط خاصة^(١) فهي إذاً تعويض مالي لها عند الطلاق.

وقد اختلف العلماء في المتعة، هل تجب لكل مطلقة أم لا؟ فالجمهور على أن المتعة لا تجب إلا لبعض المطلقات، أما الظاهرية فيوجبونها لكل مطلقة، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾^(٢) ففهموا أن الأمر في الآية الكريمة يفيد الوجوب، وحملوه على العموم في كل مطلقة، كما يرى بعض العلماء أن المتعة مستحبة، وليست بواجبة، وبهذا قال الإمام مالك

(١) مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٤١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

- رضي الله عنه - حيث يرى أن الأمر في قوله تعالى: ﴿ومتعوهن﴾ لا يفيد الوجوب، بل يفيد الاستحباب، وأن الذي صرف الأمر عن الوجوب قوله تعالى في آخر الآية: ﴿حَقَّ عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ أي على المتفضلين، والتي من هذا الباب لا تفيد الوجوب^(١). وكذلك يرى الشافعي أنها مستحبة^(٢).

كما أن جمهور العلماء الذين قالوا بعدم الوجوب لكل مطلقة اختلفوا أيضاً فيمن هي المطلقة التي تجب لها المتعة.

فالحنفية يرون: أن المتعة تجب في نوعين من المطلقات:

- ١ - أن تكون الزوجة، قد طلقت قبل الدخول في زواج لم يسم فيه مهراً، ولم يفرض المهر بعد العقد، أو كان المهر قد سمي في العقد، وكانت التسمية فاسدة.
- ٢ - طلاق الزوجة قبل الدخول في زواج لم يسم فيه مهر، ولكن فرض المهر فيه بعد العقد^(٣).

أما الشافعية: فيرون المتعة واجبة في نوعين أيضاً:

- ١ - في طلاق الزوجة قبل الدخول، شريطة أن تكون مستحقة لبعض المهر وإلا فلا متعة لها^(٤)، وهذا النوع يتفق فيه الحنفية وكذلك يراه الحنابلة^(٥).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ٢ ص ١٠٥، ١٠٦.

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٨٨.

(٣) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٨٢.

(٤) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم ج ٢ ص ١٤٢.

(٥) كشاف القناع ج ٥ ص ١٤٩.

٢ - طلاق الزوجة بعد الدخول، واستدلوا على وجوب المتعة فيه بدليلين: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًّا لِّأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ

الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتِعَنَّ وَأُسْرِحَنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾^(١). وكان ذلك في زوجات دخل بهن الرسول - صلى الله عليه وسلم -.

والدليل الثاني: أن ما حصل لها من بدل عن الاتصال الجنسي بين الزوجين، فبقي الابتذال الذي لحقها بسبب الزواج والطلاق بدون بدل، فوجب لها المتعة.

ويرى الحنفية أن المطلقة بعد الدخول لا تجب لها المتعة وإنما تستحب^(٢).

حكم المتعة إذا كانت الفرقة بغير طلاق:

يرى الشافعية أن الفرقة بين الزوجين بغير طلاق لها عدة حالات^(٣):

الحالة الأولى: أن تكون الفرقة بالموت، فلا متعة فيها، ذلك لأن الزواج محدد بحياة أحد الزوجين، وقد بلغ مداه فلا تجب لها المتعة.

الحالة الثانية: أن تكون الفرقة بسبب الزوجة كردتها عن الإسلام، فإن الزواج يفسخ لعدم جواز زواج المسلم بالمرتدة، فلا تجب لها متعة.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢٨.

(٢) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٨٥.

(٣) الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ١٨٤، ١٨٥.

الحالة الثانية: أن تكون الفرقة بسبب الزوج، كردته عن الإسلام، وهنا حكم المتعة كحكمها في الطلاق؛ لأنها حصلت من جهة الزوج، فتكون كالفرقة. فتكون بالفرقة بالطلاق، في إيجاب المتعة وعدم إيجابها^(١).

الحالة الرابعة: أن تكون الفرقة من جهة أخرى، كالعقد على طفلة في سن الرضاع فأرضعتها أمه، بعد العقد فأصبحت زوجته الطفلة بنتاً من الرضاعة، فوجب التفريق بينهما، وهذه الفرقة كالطلاق في إيجاب المتعة وعدمه^(٢).

مقدار المتعة:

ليس للمتعة مقدار معين؛ لأن الشرع لم يقدرها، يقول تعالى: ﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المغتر قدره﴾. وإنما يرجع في تقديرها إلى الحاكم؛ لأنه من الأمور الاجتهادية، ولكن إذا حصل الاتفاق بين الزوجين على مقدار معين فهو الأفضل.

والمتعة عند الحنفية كسوة تكتسى بها المرأة، أو قيمتها بدلاً عن نصف المهر، والمتعة الواجبة عندهم ما تستتر به المرأة عند خروجها من البيت^(٣) ويراعى في ذلك عرف البلد ولا تنقص عن خمس دراهم؛ لأن أقل المهر عشر دراهم والخمسة نصف المهر. ويرى الشافعية أن من المستحسن أن تكون المتعة ثلاثين

(١) مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٤١.

(٢) الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ١٨٤.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي، ج ٣ ص ٣٢٦.

درهماً من الفضة الخالصة ويرون من السنة أن لا تبلغ المتعة نصف المهر ولو بلغت أو زادت عنه، جاز.

ونختم قولنا عن المتعة بما قاله الإمام النووي أحد أشهر علماء الشافعية:

«إن وجوب المتعة مما يغفل عنه النساء فينبغي تعريفهن إياه، وإشاعته بينهن ليعرفن ذلك»^(١).

٨ - ما يصح أن يكون مهراً:

المهر لا يصح بالقليل الذي لا قيمة له بل لا بد أن يكون مالاً متقوماً له قيمة، فالزواج بالمهر القليل ولو ملء الكف طعاماً من قمح أو أرز أو دقيق أو زبيب أو غيره من الطعام فإنه يصح أن يكون مهراً لما روي عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملئ يديه طعاماً كانت له حلالاً»^(٢). روأحمد وأبو داود بمعناه.

أما ما ليس له قيمة كحبة من بر أو شعير أو قطعة من حديد أو ما أشبه ذلك مما ليس له قيمة فإنه لا يصح أن يكون صداقاً (وكل ما له قيمة يصح أن يكون مهراً)^(٣).

ويصح المهر بكل شيء طاهر يمكن الانتفاع به، ولا يصح بالأشياء النجسة والمحرمة كالخمر والميتة والدم ولحم الخنزير،

(١) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم ج ٢ ص ١٤٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/٢٥٥، نيل الأوطار للشوكاني ١٦٦/٦.

(٣) الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ١٤٣، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص

وآلات الله ما شابه ذلك؛ لأنه لا قيمة لها في نظر الإسلام. كما لا يصح المهر بالمال المنصوب^(١) والمجهول.

ولا يقتصر المهر على النقدين الذهب والفضة، وإنما يمكن أن يكون من عرض التجارة وغيرها من عقار أو أرض أو حيوان أو غير ذلك مما له قيمة مالية، كما أنه يصح بالأعيان، والمنافع، كمنفعة سكنى الدار أو ركوب الدابة، والحمل عليها، وللعلماء آراء في ذلك نوجزها فيما يلي:

علماء المالكية: يرون أن المهر يصح أن يكون نقداً أو عرض تجارة من حيوان أو عقار أو أرض أو نحو ذلك، أما المنافع ففيها عندهم خلاف فمالك يرى أنها لا تصح مهراً ابتداءً أن يسميها مهراً، وابن القاسم يرى صحتها مع الكراهة^(٢) وبعض أئمة المالكية لا يرون الكراهة فيها بل يجيزونها ولكن المعتمد في المذهب قول مالك - رضي الله عنه -^(٣).

أما الحنابلة فيرون: صحة المهر بالمنافع وبالأعيان أيضاً فالمهر بالمنفعة مثل رعي الغنم أو الزراعة أو نحوها، فهذا جائز، بشرط أن تكون المنفعة معلومة، وعند الجهالة بها تفسد التسمية، ويلزم مهر المثل، ويصح المهر أيضاً بالخدمة لمدة معينة، وبتعليم أبواب من الفقه أو الحديث أو تعليم مباح من الأدب، والشعر أو

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤، ١٠٢، ١٠٣.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ٢ ص ٢١.

(٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير ج ٣ ص ٢٠٦.

صنعة^(١)، ولا يصح عندهم أن يكون تعليم القرآن صداقاً^(٢).

أما الحنفية: فقالوا: إن المهر إن كان أعياناً مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً لا بد أن تكون قيمته وقت العقد تساوي عشرة دراهم فأكثر^(٣). كما يجيزون المهر بالمنافع مدة معلومة^(٤) أما تعليم القرآن والفقهاء ونحوه من علوم الدين، فظاهر المذهب أنه لا يجوز^(٥) ولكن المتأخرين أجازوا أخذ الأجرة على تعليم القرآن للضرورة، والقاعدة عندهم أن الذي تصلح عليه الأجرة يصح جعله مهراً.

أما الشافعية: فيرون صحة الصداق بالمنافع^(٦)، والقاعدة عندهم أن ما صح ثمناً في البيع صح مهراً^(٧).

أما مسألة جعل تعليم القرآن مهراً فالحنابلة لا يجيزون ذلك بالاتفاق^(٨) وأجازته الشافعية^(٩) بلا خلاف والمالكية يمنعون ابتداء على المعتمد في المذهب^(١٠)، والحنفية قالوا: بالمنع في ظاهر

- (١) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٨ ص ٦، ٧.
- (٢) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٨ ص ٨.
- (٣) فتح القدير لابن الهمام الحنفي ج ٣ ص ٣٤٣، ٣٤١.
- (٤) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ج ٣ ص ٣٤١.
- (٥) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ج ٣ ص ٣٣٩.
- (٦) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر ج ٧ ص ٣٧٥.
- (٧) الأم، للإمام الشافعي ج ٥ ص ١٤٣.
- (٨) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٨ ص ٩.
- (٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ٢ ص ٢٠.
- (١٠) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ج ٣ ص ٣٣٩.

مذهبهم وأجازة المتأخرون للضرورة قياساً على جواز أخذ الأجرة^(١).

تعجيل الصداق وتأجيله:

يجوز في الصداق التعجيل، سواء بعضه أو كله، غير أنه توجد هناك بعض الآراء في المذاهب حول هذا الموضوع، نوجزها فيما يلي:

المالكية: عندهم الصداق إما معين أو غير معين، فغير المعين يجوز فيه التأجيل شريطة أن لا يكون الأجل مجهولاً، ويرون أن التأجيل إذا كان مجهولاً يفسد عقد الزواج، ويثبت بعده بمهر المثل على المشهور في المذهب^(٢).

أما إذا كان الصداق معيناً فهذا إما أن يكون حاضراً في بلد العقد أو غير حاضر، فإن كان حاضراً فالواجب تعجيله، ولا يجوز اشتراط تأجيله في العقد، ويصح تأخيره برضى الزوجة.

أما إن كان غير موجود في البلد فيصح العقد بتأجيله إلى أجل قريب.

والحنفية قالوا: بتأجيل الصداق، وتعجيله كله أو بعضه واشتراطوا عدم الجهالة الفاحشة في الأجل^(٣) فإذا كان الأجل معلوماً كسنة أو سنتين مقبوض نصفه، والنصف الآخر بعد سنة أو سنتين أو ثلاثة

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ج ٣ ص ٣٣٩.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ٢ ص ٢٢.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ج ٣ ص ٣٧٠، ٣٧١.

أو أقل، فإنه يصح، سواء اشترط ذلك في العقد أو بعده.

ويلحق بالأجل المعلوم الأجل إلى الموت أو الطلاق، ويلحق به أيضاً الأجل إلى زمن محدود، كالحصاد أو موسم كذا وكذا فهو كالمعلوم.

وإذا سمي المهر ولم يذكر المؤجل والمعجل فعرف البلد هو المرجع في ذلك بما يعجل لأمثالها، فإن كان العرف في ذلك البلد جارياً على تعجيل الصداق أو نصفه أو ثلثه كان ذلك لها، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً إلا إذا كان هناك شرط، فالشرط مقدم على العرف، وإذا سمي لها مهراً فقدم النصف وآخر النصف الآخر، ولم يذكر وقت التأجيل، ففي هذه الحالة قال البعض ببطلان الأجل، ووجوب الصداق، والبعض الآخر يقولون بجوازه وحملوه على الفرقة بالموت أو الطلاق، ولا فرق بين التعجيل والتأجيل للصداق بأن يكون نقداً أو غير نقد.

أما الحنابلة: فيرون جواز التأجيل والتعجيل^(١) على أن يكون الأجل مجهولاً فإذا كان مجهولاً بطل الأجل وحل الصداق.

أما إذا كان التأجيل فيه إطلاق أي سكوت عن نهاية الأجل فإنه يصح، وشبهوه بالفرقة بالطلاق أو الموت، ويقولون بصحة تأجيل بعض المهر وتعجيل البعض الآخر، فإذا سمي الصداق ولم يحدد الأجل صح العقد ووجب دفع المهر رحالاً.

(١) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٨ ص ٢١.

والشافعية: يرون التأجيل جائزاً ويشترطون عدم الجهالة سواء المؤجل كل الصداق أو بعضه^(١) أما إذا جهل الأجل فإن التسمية فاسدة ولها مهر المثل.

هذا موجز لآراء العلماء اقتصر فيها على الضروري منها لهذا البحث، وهناك تفصيلات أخرى لم أتعرض لذكرها، وهي مفصلة في كتب الفقه^(٢).

قبض المهر:-

لقد ذكرنا فيما سبق أن المهر حق من حقوق المرأة، لا يشاركها فيه أحد ولذلك فإن لها حق قبضه بمجرد العقد إذا لم يكن هناك شرط لتأجيله أو تأجيل بعضه، أو يكون هناك عرف يقضي بتقديم البعض وتأخير البعض الآخر.

والذي له حق القبض للمهر هو الزوجة نفسها؛ لأنها هي صاحبة الشأن في ذلك أو وكيلها إذا كانت بالغة عاقلة حسنة التصرف رشيدة.

أما في حالة الحجر عليها حجراً مالياً لسفهها أو جنونها، فحق قبض المهر يتجه إلى من له ولاية مالية عليها حتى ولو لم يكن وليها من العصبية.

(١) الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ٥٣.

(٢) انظر: كتاب فتاوى ابن تيمية ٣٢ / كتاب الصداق، الفقه على المذاهب الأربعة

١٥٣/٤، ١٥٥، المغني لابن قدامة ٢١/٨. وانظر: الأحوال الشخصية لمحمد أبو

زهرة باب الصداق ص ١٧٩.

أما إذا كان الحجر الواقع عليها بسبب عته فيها وكان وليها العاصب هو عمها مثلاً ولها ولي من قبل المحكمة الشرعية، غير هذا العاصب الذي هو العم فإن دور العم في إتمام الزواج فقط، ويكون قبض المهر من صلاحية الوصي، وذلك لأن المهر أصبح حقاً من حقوقها فلا يقبضه إلا من عهد إليه بالمحافظة على أموالها وإدارة أملاكها.

أما الزوجة العاقلة الراشدة فهي التي يحق لها قبض المهر بنفسها أو بمن صرحت له بأمر القبض ويكون قبضه بالنيابة عنها ومن هؤلاء الأب والجد إذا لم يكن هناك نهي من قبلها لهما، فالبكر لا تجرؤ على المطالبة بالمهر بنفسها، كما تستحي أن تتكلم في أمر الزواج، فسكوتها عند قبض الأب أو الجد لمهرها بغير رضاً منها وإذنأ لهما بذلك؛ لأنه من المعقول والمعروف إذا لم يكن نهي صريح لهما عن القبض، أنها رضيت بذلك القبض، إذ الأب والجد في الغالب يزيدان المهر ولا ينقصانه، وليس كذلك غير الأب والجد من الأولياء، فلا يفيد سكوتها إذنأ لغيرهما^(١).

وإذا نهت أباها أو جدها عن القبض فلا يحق للزوج أن يسلم المهر لأحدهما، أما في حالة كون البالغة الراشدة ثيباً فلا يدل سكوتها عند القبض على أنه إذنأ لهما؛ لأن سكوتها لا يدل على رضاها بالعقد، فالأولى أن لا يعتبر في القبض فعلى الزوج أن يسلم المهر لها أو لمن توكله بذلك توكيلاً لا ريبة فيه وهناك فرق بين الولي بالزواج والوكيل بالقبض، فالأول عبارة عن سفير خير يعبر

(١) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٨ ص ٦٧.

عن الموافقة والرضا، وليس مطالباً بتنفيذ أي حكم من أحكام الزواج والمهر حكم من أحكامه، وكذلك الولي العاصب مع ما يتمتع به من ولاية، ليس له حق قبض المهر، فغيره أولى بعدم القبض.

ومحل قبض المهر وقت العقد، إذا لم يكن هناك شرط أو عرف بتأجيله أو بعضه.

سقوط المهر:

المهر كما ذكرنا سابقاً يجب في النكاح الصحيح بالعقد؛ لأنه حكم من أحكامه وليس شرطاً ولا ركناً من أركانه، وإنما أثر من آثاره. لكن هذا الوجوب على خطر السقوط قبل الدخول الحقيقي أو الحكمي وقد يكون سقوطه بالكلية أو سقوط نصفه، وقد بينا الأحوال التي يسقط فيها نصف المهر، والآن نبين الأحوال التي يسقط فيها المهر كله.

١ - الحالة الأولى:

أن تكون الفرقة من جانب الزوجة، كما إذا فسخ العقد لارتكابها معصية من المعاصي أو خروجها من الإسلام بالكلية كردتها عن الإسلام، أو عدم إسلامها إذا كانت مشركة وأسلم زوجها، وكذلك في حالة وجود ما يثبت حرمة المصاهرة، كالزواج من أحد المحارم، ففي هذه الحالة لا يجب المهر إلا إذا أكد بدخول حقيقي أو خلوة^(١).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ٢ ص ٢٤.

٢ - الحالة الثانية :

إذا كانت الفرقة من جانبها وكانت استعمالاً لحق شرعي كخيارها بعد البلوغ أو ما شابه ذلك، فهذا لا يجب فيه المهر إذا لم يؤكد دخول حقيقي أو خلوة، والسبب هو كون هذه الفرقة تشبه نقض العقد من أهله؛ ولأنها أيضاً جاءت من جانبها، لا من جانب الزوج^(١) فلا تستحق مهراً^(٢).

٣ - الحالة الثالثة :

إذا كانت الفرقة من جانب الزوج، وكانت فسخاً لاستعمال حق شرعي خوله إياه الشارع، كخيار البلوغ، ففي هذه الحالة يسقط المهر غير المؤكد والضابط العام لكل فرقة يسقط بها المهر غير المؤكد بدخول أو خلوة، أنها الفرقة التي تشبه نقض العقد من أصله سواء كانت من جانب الزوج أو من جانب الزوجة.

والفرقة التي تكون من جانب الزوجة من غير سبب الزوج^(٣).

هذه هي الأحوال التي يسقط فيها المهر بحكم الشارع، وهناك حالة يسقط فيها المهر بدون أن يتدخل الشارع فيها، وهي إسقاط المرأة مهرها بنفسها ورضاها، والتنازل عنه للزوج، وهذا خاص بها، ولا دخل للشارع فيه.

(١) شرح نحة المحتاج لابن حجر، ج ٧ ص ٤٠٣.

(٢) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٨ ص ٦٧.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ج ٨ ص ٦٧.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني: حقيقة غلاء المهور ودوافعه ونظرة الإسلام إليه

أولاً: غلاء المهور ظاهرة إجتماعية:

- ١ - تعريف الظاهرة الإجتماعية.
- ٢ - خصائص الظواهر الاجتماعية.
- أ - العمومية. ب - الإلتزام.

ثانياً: دوافع غلاء المهور:

- ١ - التغيير الإجتماعي الذي طرأ على أفراد المجتمع.
- ٢ - التقليد الذي استولى على مشاعر الناس.
- ٣ - الرغبة في الظهور بمظهر الغنى.
- ٤ - تحول الناس من حالة الفقر إلى حالة الغنى.
- ٥ - تخلي الرجل عن القوامة في الأسرة.
- ٦ - طمع بعض الأولياء في مهور بناتهم.
- ٧ - عدم تدخل ولاة الأمر بصورة جدية.

ثالثاً: نماذج من المهور في بيئات مختلفة:

- ١ - في البادية.
- ٢ - في القرية.
- ٣ - في المدينة.

رابعاً: نظرة الإسلام نحو غلاء المهور.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنها الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني

حقيقة غلاء المهور ودوافعه ونظرة الإسلام إليه

أولاً: غلاء المهور ظاهرة اجتماعية:

١ - تعريف الظاهرة الاجتماعية:

عرف علماء الاجتماع الظاهرة الاجتماعية بعدة تعاريف: نختا رمنها هذا التعريف لكونه جامعاً مانعاً:

(الظاهرة الاجتماعية مفرد ظواهر إجتماعية، وهي تعني القواعد والاتجاهات التي يتخذها أفراد المجتمع أساساً لتنظيم حياتهم الاجتماعية، وتنسيق العلاقات التي تربطهم بعضهم ببعض، والتي تربطهم بغيرهم)^(١).

٢ - خصائص ومميزات الظاهرة:

يتضح لنا من خلال هذا التعريف أن للظواهر الاجتماعية مجتمعة سمات وصفات وخصائص تتميز بها وتشارك فيها، منها:

أ - العمومية: أي أنها عامة تسود كل المجتمعات الإنسانية سواء كانت هذه المجتمعات بدائية أم متحضرة.

ب - الإلزام: تمتاز الظواهر الاجتماعية بصفة الإلزام بقوة أمرة (قاهرة) وهي السبب في أنها تفرض نفسها على الأفراد سواء أرادوا أم لم يريدوا، والأفراد يشعرون بهذا الإلزام الاجتماعي.

(١) (دراسات في علم الاجتماع) د. حسن علي خفاجي ص (٦٩).

وغلاء المهور إحدى هذه الظواهر الإجتماعية التي تنطبق عليها هذه السمات فهي تتميز بالعمومية، لانتشارها في كافة المجتمعات حيث اتسع نطاق هذه الظاهرة ليشمل كل مجتمع، سواء أكان موغلاً في البدائية أم غاية في التحضر، وقد أخذت هذه الظاهرة طابع الإلزام، حيث تحكمت العادات والتقاليد في نفوس أفراد المجتمع، فأصبحت إلزامية لا مفر منها، ومن قبولها وإلا أصبح الفرد عرضة لكلام الناس وسخريتهم.

ولو نظرنا إلى غلاء المهور في حالته الطبيعية، التي لا يتأذى بها السلوك الجمعي، ولا يتضايق منها الأفراد، لما أنكرنا هذه الظاهرة بحكم أنها خفيفة وبسيطة، لكن إذا تحولت من ظاهرة إجتماعية عادية لا تلفت النظر إلى مشكلة تزداد ضخامتها يوماً بعد يوم، فعند ذلك سيتأذى بها الشعور الجمعي والفردى على السواء، وتخرج من نطاق الظاهرة إلى حيز المشكلة التي لا بد أن تعالج وإلا أصبحت وبالاً على أفراد المجتمع وقد يقول قائل: إذا كان غلاء المهور - كما تقولون ظاهرة إجتماعية لا يخلو منها أي مجتمع - فلم نحاربها؟ ولم لا نتركها كيفما شاءت كبقية الظواهر الإجتماعية الأخرى؟

فنقول: إن علماء الإجتماع يرون الجريمة ظاهرة إجتماعية، لا يخلو منها أي مجتمع، حتى المجتمعات النقية الصافية التي وجدت في صدر الإسلام، فهل نراهم تركوها بحجة أنها ظاهرة إجتماعية؟ أم أنهم حاصروها وعالجوها حتى يسلم المجتمع من تبعاتها الوخيمة؟

وغلاء المهور كذلك فما دام في نطاق المألوف وغلاؤه غير فاحش ولا يشكل أي عائق أو مشكلة فهو مقبول، لكن إذا خرج عن هذا النطاق وتحول إلى مشكلة، وجب بالتالي معالجتها والأخذ على يد أولئك الذين يقدرّون العواقب ولا يرعون للمجتمع الإسلامي حقاً ولا ذمة^(١).

فغلاء المهور بهذه الطريقة المزعجة لا يقرها الدين الإسلامي الحنيف الذي من خصائصه السماحة والتيسير، ورفع الحرج، وهذه العادات السيئة التي أقضت مضاجع الشباب، وحولت سعادتهم إلى شقاء وحياتهم إلى بؤس يجب أن تُحارب، وأن يُقضى عليها؛ لأن الهدف هو إسعاد المجتمع بأفراده وزرع الأمل في نفوسهم، ليؤدوا ما عليهم من واجبات دينية واجتماعية، واقتصادية، وسياسية، بعيدين عن كل ما ينغص حياتهم ويكدر صفوهم.

ثانياً: دوافع غلاء المهور:

المهر حكم من أحكام الزواج، وهو بذل الزوج لامرأته من المال ما يعتبر تقديراً لها، ورمزاً لتكريمها، وإسعادها، قال تعالى:

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٢) أي عطية وهبة.

ولا يعني هذا اعتبار المرأة سلعة تباع وتشتري، بل هو رمز للتكريم والإعزاز واعتبار لما في فطرة المرأة من الرغبة في المتاع،

(١) بتصرف من كتاب (دراسات في علم الاجتماع) د. حسن علي خفاجي ص ٦٩ -

(٢) سورة النساء، الآية: ٤.

والحرص على الزينة، وفي بذل المال دلالة على عزم الزوج على تحمل الأعباء، وأداء الحقوق، وقد سار الإسلام في تقدير المهر على اعتباره رمزاً لا ثمناً، فليكن شيئاً له قيمة، أيّاً كانت قيمته، ورغب إلى الناس أن لا يتغالوا في المهر ولا يطغوا فيه، فليس المهر هدفاً في حد ذاته.

لكن بعض الناس انحرفوا عن منهج الإسلام الصحيح، وأصبح كل منهم ينظر إلى تزويج ابنته نظرة مادية بحتة، دونما نظرة إلى حقيقة الإسلام ومبادئه، والتعرف على قيمة الحميدة، التي بها صلاح الأسرة والمجتمع.

ولقد كان وراء هذا الانحراف دوافع كثيرة أدت إلى هذه الظاهرة ومن هذه الدوافع:

- ١ - التغيير الاجتماعي الذي طرأ على أفراد المجتمع.
 - ٢ - التقليد الذي استولى على مشاعر الناس ونفوسهم.
 - ٣ - الرغبة في الظهور بمظهر الغني.
 - ٤ - تحول الناس من حالة الفقر إلى حالة الغنى.
 - ٥ - تخلي الرجل عن القوامة في الأسرة.
 - ٦ - طمع بعض الأولياء في مهور فتياتهم.
 - ٧ - عدم تدخل ولاة الأمر بصورة جدية.
- وسوف نتناول هذه النقاط ببعض التفصيل والإيضاح.

التغيير الاجتماعي الذي طرأ على أفراد المجتمع:

التغيير الاجتماعي من سنة الله في الكون، فلا يمكن أن تمر لحظة إلا وقد حدثت فيها سلسلة من التغيرات الاجتماعية، التي

يترتب عليها حدود تعديلات في المجتمع، يحدث عنها تغير إجتماعي آخر، هو عبارة عن رد الفعل للتغير الأول، وهكذا تظل حلقات التغير الإجتماعي مستمرة فكل تغير يتبعه تغير آخر.

وكل مجتمع من المجتمعات الإنسانية مهما كانت درجة تحضره أو بدائيته يخضع للتغير الإجتماعي، وإنما الاختلاف يرجع إلى مدى سرعة هذا التغير بين المجتمعات، ففي بعضها يكون تيار التغير سريعاً، في حين أنه يكون بطيئاً في البعض الآخر.

وكما يكون في بعضها فجائياً، يكون في البعض الآخر تدريجياً^(١).

ومن المسلم به أن هذا التغير لا بد أن تصاحبه بعض المشكلات الإجتماعية التي تؤثر في الحياة الإنسانية.

ومجتمعنا هنا كغيره من المجتمعات، تعرض للتغير الإجتماعي، ولكنه من النوع السريع بحكم التطور الذي حدث لهذه البلاد، وما تتمتع به من أمن واستقرار نتيجة لتطبيق الشريعة الإسلامية، فكثرة الأموال بين الأفراد وعم الخير والرخاء أرجاء البلاد، وبسبب الإنفتاح الذي طرأ على البلاد أخيراً أخذ الوافدون من كل مكان ومن كل بلد يتجهون إلى هنا حاملين معهم بعض الثقافات والعادات التي ألفوها في بلادهم، وبالتالي تأثر بها أفراد المجتمع في هذه البلاد.

(١) بتصرف من كتاب (التغير الإجتماعي في المجتمع المتحضر) د. حسن علي خفاجي

كل هذا نتيجة حتمية للتغير الذي حصل لهذا المجتمع، ومن أبرز المشكلات الناتجة عن هذا هو المغالاة في المهور نظراً لكثرة اليسار بين الناس ولانتقال العادات الخارجية إلى هذا المجتمع.

فتحولت المهور من البساطة إلى التعقيد، حتى أصبح الشاب يحسب ألف حساب قبل أن يقدم على الزواج.

وهذا أمر لا يقره الإسلام، وتأباه الضمائر الحية وتنفر منه العقول الواعية السوية.

وما تلك إلا نتيجة أو ثمرة من ثمرات التقليد، بل جناية من جنایاته على المجتمع، وضريبة من ضرائب الحضارة، والمدنية الزائفة، فما أقساها من جنایة، وما أمرها من ضريبة.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾^(١).

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾^(٢).

٢ - التقليد الذي استولى على مشاعر الناس ونفوسهم:

كما أن من أهم دوافع التغالي في المهور، التقليد الذي أخذ يستولي على مشاعر ونفوس الكثير من الناس - إلا من رحم ربك - وسلبهم العقل الراجح الذي يفكرون به، ويترنون به الأمور، ويفرقون به بين الحق والباطل، بين ما هو صالح وغير صالح، بين النافع والضار، فأخذوا يسيرون وراء التقليد لا فرق عندهم بين ما هو خير وما هو شر، المهم أن يعملوا كما عمل فلان أو بنى فلان،

(١) سورة الرعد، الآية: ١١.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٥٣.

بل ولا بد أن يزيدوا عنهم ولو بقليل . أفلا يتدبرون قول الله تعالى :
﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾^(١) .

وهكذا يتزايد الأمر حتى يبلغ الحد الذي نراه اليوم ونلمسه
وندركه ونشاهد آثاره ونتجرّع مرارته .

وكم يحز في نفوس الكثير ويذمي قلوبهم هذا الأمر الذي
حملهم ما لا يطيقون ولكن كيف الخلاص من هذا؟ وقد صاروا
عبداً للتقليد، ولا يستطيعون الفكاك منه، خوفاً من حديث الناس،
وكلام الناس، ولهذا ضلوا وأضلوا، وهلكوا أهلکوا .

فمن يا ترى لهذه المهمة الصعبة؟ أليس لكل معركة فارس؟
ولكل موقف رجال؟ فأين الفوارس وأين الرجال؟

إن المجتمع الإسلامي اليوم ينادي أصحاب الضمائر الحية،
أصحاب الغيرة والحمية، الذين يهمهم صلاح المجتمع، وتسعدهم
سعادة أفرادهم، أن يضعوا حداً لهذا التخبط العشوائي، وهذا السير
الذي لا يرى فيه موضع القدم .

إن هذا التقليد جعل الكثير من الناس من أولياء أمور الفتيات
يطلبون المهور العالية والمبالغ الخيالية، لا لسبب سوى أنهم
يريدون أن لا تنقص ابنتهم عن ابنة فلان أو فلانة، وجرفهم تيار
المحاكاة والتقليد إلى الهاوية إلى تخلي بعض الشباب عن الزواج
من بنات مجتمعهم وذويهم إلى الزواج من خارجه، مع ما في ذلك
من الأضرار التي لا تدرك في بادئ الأمر .

(١) سورة الأنعام، الآية: ٦ .

والإسلام يدعو إلى التسامح، وإلى التعاون في كل شيء، يقول تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (١) والرسول - صلى الله عليه وسلم - يحذر أمته أن يقلدوا أصحاب الهوى والطرق غير السوية، حيث يقول: لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لاتبعتموهم، قلنا يا رسول الله: اليهود والنصارى: قال: فمن؟ (٢). رواه مسلم.

والإسلام يدعو أتباعه المتمسكين به إلى الإستقلال بالشخصية وإلى علو الهمة، وإلى الكرامة وعزة النفس، وأن للمسلم شخصية قوية مستمدة من القيم الإسلامية ومن تعاليم الإسلام السمحة، والإسلام يرفع المسلم فوق كل شيء، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٣).

فأين شخصية المسلم التي لا تتزعزع مهما هبت عليها أعاصير الضلال؟ ألا هل من عودة إلى نبع الإسلام الصافي؟ إلى العزة والكرامة؟

٣ - رغبة بعض الأزواج في الظهور بمظهر الغنى:

يحرص بعض الأزواج وهم في بداية الطريق إلى الظهور بمظهر الغنى وصاحب الأموال والأمالك الذي لا ينافس، ويشعر بذلك أهل الفتاة لكي يقتنعوا به، ويوافقوا على زواجه من ابنتهم.

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب العلم ج ٤ ص ٢٠٥٤، حديث رقم ٢٦٦٩.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٣٩.

ويحدث هذا كثيراً عندما لا يعرف أهل الفتاة عن الزوج أي شيء، ولا يوجد من الوقت ما يكفي للسؤال عنه، والتعرف على صفاته، وأخلاقه، وسلوكه، واستعداده الشخصي، وكمال دينه، وقد يوجد لديه مركب الشعور بالنقص في أي جانب من جوانب حياته والتي تقلل من شخصه في نظر أولياء الفتاة فيسارع إلى تعويض هذا النقص بمحاكاة الرجل الغني صاحب الثروة والجاه القادر على إسعاد زوجته وأقارب زوجته، فيقوم بدفع المهر الغالي حتى ولو لم يطلب الولي ذلك المبلغ، ليبرهن على صدق ما يقول ويدعي بل ويقدم الهدايا لهم في كل مناسبة حتى يستولي على مشاعرهم، ويكسب ودهم ويستعطف قلوبهم، فيرويه الزوج المثالي لابنتهم، بل هو فارس أحلامهم الذي يرتقبونه.

وهكذا يجني هذا الزوج بفعله على أفراد مجتمعه، وعلى كل طالب للزواج، فعندما قدم ذلك المبلغ الكبير من المهر والهدايا الثمينة، أصبح هو المثل الذي يتحدث به الناس، ويرغبون في أمثاله لبناتهم، ويصبح الزوج الذي يليه ويأتي بعده من ضحايا ذلك الزوج الأول المتهور.

ولهذا ترتفع المهور ويتغالى الناس فيها، ويقل الإقبال على الزواج لوجود هذه العقبة الكئداء، والتي تقف في وجوههم، ويترتب على هذا الإحجام عن الزواج شرور كثيرة، ومشكلات كبيرة من جميع النواحي، الدينية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية. وتكون هذه جناية ذلك الزوج وأمثاله، الذين تسببوا في غلاء المهور من حيث لا يعلمون أو - يعلمون - حتى صارت

مشكلة المجتمع الكبرى، التي لا يجدون لها حلاً.

والإسلام لا يمنع الزوج من أن يقدم لزوجته مبلغاً كبيراً أو صغيراً، ولكن إذا ترتب على هذا ضرر يلحق أفراد المجتمع، فالمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة - فلا ضرر ولا ضرار - فالواجب على الزوج أن يقدم مهراً معتدلاً عند العقد، فإذا أصبحت زوجته وعاشاً معاً وأحب أن يكرمها فله أن يدفع لها ما شاء من ماله، فلا ضير في ذلك، ولكن تقديمه المهر الكثير في بداية الزواج يجر ضرراً على غيره، ممن يريد الزواج، فيبقى الشاب عزباً، والشابة عانس في بيوت أهلهم وهذا لا يقره الإسلام، ولا تدعو إليه القيم الخلقية.

٤ - تحول الناس من حالة الفقر إلى حالة الغنى:

إن من دوافع المغالاة في المهور ما طرأ على المجتمع من تحول مفاجيء نحو الغنى بعد حياة الفقر التي عاشوها، فلقد عاش المجتمع قبل ذلك في شقاء وبؤس وحرمان نتيجة لظروف إجتماعية واقتصادية وسياسية.

وكان الناس في ذلك الوقت لا يجدون ما يقدمونه مهراً لزوجاتهم، إلا الشيء اليسير، والكل مقتنع، وراض بما يقدم، واستمروا على ذلك حقبة من الزمن، وعندما تحولت الحياة إلى الأحسن والأفضل من الناحية المادية، وكثرت الأموال في أيدي الناس، وأصبحت الحياة عند بعضهم، حياة مادية، تتطلع إليها النفوس التي جبلت على حب المال، واستهواها بريق المادة الزائف، وأصبحت هذه النفوس تضع ميزان المال فوق كل شيء،

بل وتعتبره المرتكز الأول الذي ينبغي أن يبنى عليه كل شيء في الحياة، حتى مهور الفتيات خضع لهذا المقياس المادي، فالرجل عندما يتقدم أي إنسان لخطبة ابنته أو أخته، فإن أول ما يسأل عن ماذا تعمل؟ وكم مرتبك؟ وهل لك دخل آخر؟ ثم وكم تريد أن تدفع من المهر؟ هذا هو مقياس الاختبار في نظر بعض الآباء، لزواج ابنته، بصرف النظر عن أخلاقه، وصفاته الرجولية، أو مدى تمسكه بدينه.

وهذه النظرة بهذه الطريقة وبهذا المنظار، لا يحبذها الإسلام، ولا يقرها بل ينفر الناس منها، ويدعوهم إلى الميزان الحقيقي، الميزان الأقوى والأفضل ميزان الدين والأخلاق، وأن الفقر لا يمكن أن يكون في يوم من الأيام حائلاً بين الزوجين، فالرزق مكفول من الله سبحانه وتعالى، والزواج سبب من أسباب الرزق، وليس الفقر من أسبابه.

يقول الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنَكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعُ عِلْمُهُ﴾ (١).

ويقول عليه الصلاة والسلام: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» (٢).
رواه مسلم.

وصاحب الدين إذا تزوج المرأة وأعجبته، عاش معها في

(١) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن، في كتاب النكاح، ج ٣ ص ٣٩٥، حديث رقم

سعادة وهناء وأسعد أهلها وأقرباءها، وإن كرهها منعه دينه من الإضرار بها. فالتطلع إلى المال والمكاسب المادية، أسلوب رخيص، يتنافى مع تعاليم الدين الحنيف، وبخاصة إذا وضعت المرأة في نطاق هذه الدائرة، ووضعت ضمن المداومات الشرائية كالسلعة تماماً.

وما ذاك - في نظري - إلا لكثرة الأموال التي أمدَّ الله بها بعض الناس، وتضخمها وتكدسها في أيدي كثير منهم، فكل يريد أن تنال ابنته نصيباً من هذه الأموال، حتى ولو كان على حساب سعادتها المستقبلية.

وهذه نظرة ضيقة من هؤلاء الناس، فقد كان في صدر الإسلام رجال حازوا كنوز الحياة من ذهب وفضة، وعقار وأملاك، ولكنها لم تملك عليهم قلوبهم بل ظهرت في أيديهم، ولم تغير في قيمهم وأخلاقهم شيئاً.

فهذا عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وعبدالرحمن بن عوف^(١) وأبو بكر الصديق، ومصعب بن عمير، من أغنياء قريش في ذلك الوقت، ومع ذلك لم يحدثنا التاريخ عن أي واحد منهم أنه طلب لابنته مهراً غالياً، ولم تكن نظرتهم إلى الزواج إلا نظرة الدين والخلق.

فأين نحن من أولئك الرجال الأفذاذ؟ إن الأجدد بنا أن نقلدهم ونتبع خطاهم، بدلاً من السير وراء الحضارة الغربية الزائفة

(١) سبقت ترجمته في ص (٣٧).

التي لم تجن المجتمعات الإسلامية من ورائها إلا الخراب والدمار.

٥ - تخلي الرجل عن القوامة في الأسرة:

لعل من أظهر الدوافع والأسباب التي جعلت كثيراً من الناس يتغالون في مهور بناتهم ويجعلونه مقياساً لأصالة الأسرة وعراقتها، هو ترك المجال للنساء في أن يتدخلن بكل ما أوتين من قوة ويتصرفن حسب ما تمليه عليهن عواطفهن الرقيقة، بأمور الزواج وما يترتب عليه من مهر وغيره من التكاليف، والمرأة كما نعلم ذات عاطفة رقيقة وانفعال حاد تستهويها مظاهر العصر الجذابة، ويلفت نظرها بريق المادة وحب الجمال، وتعتقد جازمة أن العرف هو الحكم وحده دون ما سواه، ولو كان محاكاة وتقليداً فلا يمكن، والحالة هذه أن تتحقق على يديها خطبة أو يتم زواج، وتستثنى من ذلك المرأة المؤمنة العاقلة الرشيدة التي تزن الأمور بميزان الشرع، وتقيس الأشياء بمقياس المصلحة والعقل، فهذه وأمثالها سوف يتيسر على أيديهن أمر الزواج ولا يتأثر بالعواطف والأهواء.

ولو أن الرجال بما أعطاهم الله من القوامة في الأسرة وقفوا موقفاً حازماً وحدوا من تدخل النساء غير العاقلات في أمور الزواج لما أصبح معظم الفتيات عوانس في بيوت أهلهن.

ولو أن الرجال حكموا العقل وقدروا المصلحة، ونظروا إلى هذه الأمر بعين الحكمة وقدروا ما ينتج عن هذا من مفسد لما تركوا بعض النساء يعقدن الأمور ويصعبن المهور.

ولو أن أولياء الأمور تدبروا ما يقع في المجتمع من الفواحش، وما يصيب الأمة من موبقات الزنى، وأخطار الرذيلة، لما نظروا إلى قضية المهر قل أو كثر، ولما ترددوا على تزويج بناتهم للرجل الكفو، الصالح المؤمن الخلق، ولو كان من أصحاب الدخل القليل والمورد المحدود.

وهذا لا يعني أن نهمل رأي المرأة في الزواج، وأموره وقضاياها، فإن الإسلام يحترم رأيها وقد أمر الأزواج بأن يستشيروا زوجاتهم في تزويج بناتهم، فالرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود: «آمروا النساء في بناتهن»^(١).

ولقد أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برأي زوجته «أم سلمة» - رضي الله عنها - يوم الحديبية، فكان ذلك سلامة المؤمنين من الإثم ونجاتهم من عاقبة المخالفة لأمر نبيهم - صلى الله عليه وسلم -.

وإنما الذي أعنيه من هذا أن يقف الرجل موقفاً حازماً من اتباع المرأة عواطفها، وأهوائها، وعدم اتباعها مبادئ الشرع، ومنهج الإسلام في كل قضية من قضايا الزواج، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٢).

(١) رواه أبو داود في سننه في باب النكاح، ج ٢، ص ٥٧٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

والواجب أن تظهر صلاحيات هذه القوامة فيما إذا عقدت المرأة سبيل الزواج بمطالب ما أنزل الله بها من سلطان، وبأمور لم تستوح من الدين الحنيف، ولم تنبثق من مبادئه السمحة.

وفي حالة خضوع الرجل لرأي المرأة المنحرف، فلا شك أنه سيتخلى عن خصائص رجولته وصلاحية قوامته، وإذا بقي على هذه الحال، فإن المرأة ستصرف بأمور الزواج كما يحلو لها، أما الزوج فلا كرامة له، ولا وزن، ولا اعتبار له وكأنه غير موجود.

وليعلم الرجل أن الله - سبحانه وتعالى - ما أعطاه هذه القوامة إلا ليضع الأمور في نصابها، ويقوم بمسؤوليته خير قيام، بعيداً عن الظلم والاستبداد، فإذا وقف الأولياء من الرجال هذا الموقف العظيم فإن كثيراً من المشكلات ستحل على أيديهم، وسييسر أمر الزواج، وتزوج سوقه، وسيجد الراغب في الزواج الطريق إليه مذلاً وسهلاً، ويعم الخير كل المجتمعات الإسلامية وتزول المشكلات النفسية والاجتماعية والاقتصادية وتعيش الأمة الإسلامية في دعة واستقرار ترفرف على أفرادها السعادة والهدوء النفسي^(١).

٦ - طمع بعض الأولياء في الحصول على المكاسب المادية من وراء زواج بناتهم:

لقد انحرف كثير من الناس اليوم عن منهج الإسلام القويم، وأصبحوا ينظرون إلى تزويج بناتهم نظرة مادية، ويعتبرونها سلعة تجارية، يتوخون من ورائها الربح العظيم، والمكاسب الجسيمة،

(١) بتصرف من كتاب (عقبات الزواج وطرق معالجتها في ضوء الإسلام) عبدالله ناصح

ضارين بالقيم الأخلاقية، والإعتبارات الدينية عرض الحائط، متجاهلين أن هذه الإعتبارات هي التي بها تيسر الزواج، وتأسيس دعائم الأسرة. فالأب الذي عنده فتاة جميلة أو موظفة أو تحمل شهادة عالية تأخذه نشوة الاعتزاز والفخر، ويبلغ به العجب والغرور كل مبلغ، فعندما يتقدم لفتاته هذه خاطب تراه وقد تملكه الكبر، وأخذه الاعتزاز فلا يكلمه إلا بلهجة المستعلي المستكبر.

وقبل أن يوافق على تزويجه يأخذ في مراجعة حساباته ويسأل نفسه ماذا سيجنني من وراء ذلك النجاح؟ وماذا سيحقق على أكتاب هذا الزوج؟ وهكذا تأخذ أفكاره بين المد والجزر، أيوافق على هذا الزوج، أم لا يوافق؟ فإن وافق طلب من المهر والتكاليف ما يثقل به كاهل الخاطب، وينوء عن حمله فضلاً عن دفعه وتقديمه.

ومن النادر أن يحقق أو يتم مع هؤلاء النماذج من الآباء زواج سعيد حتى ولو قدم الخاطب بعض التنازلات، وحمل نفسه فوق طاقتها.

إن هؤلاء الصنف من الناس الذين يقفون هذه المواقف، في تعقيد الزواج، ويغالون في المهور فوق المعقول والمتصور، قوم ظالمون ومستبدون قوم لا تهمهم مصلحة البنت ولا مصلحة الولد، فضلاً عن مصلحة المجتمع، ولا يقدرّون النتائج الخلقية، والمفاسد الإجتماعية التي تنجم عن عدم الزواج.

قوم ابتعدوا عن روح الشريعة الإسلامية وعن جوهر الدين الحنيف وأصبحوا لا يعرفون من الدين إلا الاسم فقط.

ألم يسمعوا قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في

الحديث الذي رواه الترمذي: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(١). رواه الترمذي.

أين هذا من تعاليم الإسلام ووصايا النبي - صلى الله عليه وسلم - في تسهيل الزواج وتقليل المهور والتسامح مع الخاطب المسلم ذي الخلق والدين؟ يقول عليه الصلاة والسلام: «إن من خير النساء أيسرهن صداقاً». ويقول: «أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً».

٧ - عدم تدخل ولاة الأمر بصورة جدية:

إن ولي الأمر هو صاحب الكلمة المسموعة في المجتمع، وهو القدوة الحسنة لجميع أفراد الأمة، فإذا كانت هذه صفته فإنه ولا شك قادر على أن يغير كثيراً من الأوضاع المائلة، والآراء المنحرفة، بقوة سلطانه، وبما أعطاه الله من السيطرة والقوة والتحكم في أمور الرعية.

والمغالاة في المهور وهي ظاهرة إجتماعية - كما أسلفنا - لكنها تحولت إلى مشكلة، وقفت متحدياً الشباب وطموحاتهم ورغبتهم في إكمال نصف دينهم، وما ينشأ عن ذلك من الأضرار والمفاسد التي لا تحمد عقباها.

ولا شك أن المغالاة في المهور فكرة إستعمارية خبيثة ترمي

(١) رواه الترمذي في الجامع الصحيح كتاب النكاح ج ٣ ص ٣٩٤ حديث رقم ١٠٨٤ وأخرجه ابن ماجه في السنن في كتاب النكاح باب او كفاء حديث رقم ١٩٦٧.

إلى إضعاف المسلمين، والحد من كثرة النسل عندهم، ليفت في عضد القوة الإسلامية التي تقف في وجه كل طامع وغاصب أراد أن يستبيح أرض المسلمين ومقدساتهم.

ونحن لا ننكر الوقفات المشرفة التي وقفها ولاة الأمر وقادة الأمة في بعض الدول الإسلامية تجاه المغالاة في المهور، والدعوة إلى تخفيفها ونادت بتسهيل أمور الزواج وبلغ ذلك الأمر المناطق وعمد المحلات، وكتاب عقود الأنكحة.

لكن هذه الجهود العظيمة وهذه الوقفة الشجاعة من القادة لم تعط ثمارها المرجوة منها، ولم تحقق الهدف الذي جعلت من أجله والسبب في ذلك عدم المتابعة، والملاحقة، وعدم التدخل بصورة أقوى، وأشد فعم التساهل في هذا الأمر من قبل الأسر والأفراد إذ لم يروا صرامة وقوة في الإرادة وشدة في الأمر.

وهذا مما سبب التماذي في المغالاة وانتشارها بين الأفراد حتى صارت مشكلة العصر كما نرى.

ثالثاً: نماذج من المهور في بيئات مختلفة:

في هذا القسم من الدراسة سوف نعرض نماذج من هذه المهور في مجتمعات مختلفة، كمجتمع القرية، ومجتمع المدينة.

وهذه الموجة من الغلاء في المهور مشكلة يعيشها المجتمع ويدركها الكل ويعرفها كل فرد، وما عرضناه ما هو إلا من باب الإيضاح فقط.

١ - المهور في المجتمع البدوي:

المهر كما ذكرنا سابقاً واجب أوجبه الله - سبحانه وتعالى - للمرأة عند زواجها، وتختلف العادات والتقاليد من مجتمع لآخر في كيفية أداء هذا الواجب.

فكانت من عادات المجتمع البدوي السابقة، تخفيف المهور وبساطتها لدرجة أن الزوج يقدم لزوجته ما تجود به نفسه من غير أن يفرض الأب ذلك، والمهر في ذلك الوقت عبارة عن قليل من الماشية (غنم - بقر - إبل) أو من منتجاتها، سمن، أو إقط أو غيره، ويكون الاحتفال بالزواج عبارة عن تجمع الجيران، والأقارب في ليلة (قمرية) تذبح فيها شاة أو شاتان مع الموجود من الأرز أو القمح أو غيرهما، ثم ترف العروس إلى بيت زوجها في تلك الليلة وزينتها الملابس الجديدة، والطيب والحناء.

ولو نظرنا إلى هذه الأشياء لوجدناها لا تكلف الزوج أي متاعب أو مشقات، ويكون بذلك الزواج في غاية اليسر والسهولة.

أما اليوم، وفي ذلك المجتمع نفسه بعد أن تغيرت الحياة، وتأثر بالمجتمعات الأخرى، فإن المهر أيضاً شمله التغيير، فأصبح الولي من أب أو أخ أو قريب، يطلب لفتاته المهر العجيب، فأول هذه المطالب مبلغاً من المال لا يقل في الغالب عن عشرون ألفاً من الريالات ثم السيارة التي يحمل عليها الماء والأعلاف لمواشيه، بالإضافة إلى عدد من (المشالح) النسائية والبن والهيل والطيب والحناء والسكر والشاي والأقمشة النسائية التي توزع على أقارب الزوجة عندما يأتون إليهم.

وأورد هنا نموذجاً لتكلفة زواج حصل لأحد الأصدقاء في البادية والذي كتب لي قائمة بالتكلفة الإجمالية لهذا الزواج، وهذه الزوجة لم تكن غريبة عنه، بل هي من أفراد قبيلته:

وهذه المطالب هي:

٢٠٠٠٠ ريالاً نقداً يدفع مقدماً.

١٦٠٠٠ ريالاً قيمة السيارة.

١٨٠٠ ريالاً قيمة المشالح النسائية.

٥٠٠ ريالاً قيمة الأقمشة النسائية الأخرى.

٦٠٠٠ ريالاً قيمة الحلبي والذهب.

٥٠٠٠ ريالاً قيمة مشتريات أخرى متفرقة.

٥٠٠ ريالاً قيمة نثرات ومصاريف جيب.

٤٩٨٠٠ المجموع تسع وأربعون ألفاً وثمانمائة ريالاً.

أضف إلى ذلك تكلفة حفلة الزواج التي تقدر بعشرين ألفاً من الريالات، وكذلك هدية أم الزوجة التي تقدر غالباً بخمسة آلاف ريال، وبذلك يصبح ما دفعه هذا الزوج المسكين مبلغ (٦٤٨٠٠) ريالاً، فهل هذا الزواج بهذا المبلغ من المال مشجع للشباب أم يحد من إقدامهم على الزواج؟

وإذا كان هذا هو مجتمع البادية، المجتمع الذي وصفه بالنقاء والصفاء والبساطة واليسر فماذا يكون مجتمع القرية والمدينة؟

٢ - المهور في المجتمع القروي:

مجتمع القرية لا يختلف كثيراً عن مجتمع البادية، إلا أن الأول مجتمع رعوي تقوم حياته على الرعي، والترحال، من مكان إلى مكان آخر، سعيًا وراء طلب العشب ومواقع المطر.

أما المجتمع القروي، فهو ذلك المجتمع الزراعي الذي يقوم على الزراعة وتربية الحيوانات، وهو مجتمع مستقر يعيش حول الآبار والعيون، والأنهار، ولا شك أن استقراره هذا يجعل تمسكه بالعادات والتقاليد أقوى، وتأثره بالرأي العام أشد فهو يحافظ على عاداته وتقاليده ويخاف من التغيير، ويخشى عواقبه.

ولو تتبعنا عادات هذا المجتمع في المهور لوجدناها قد تغيرت عما كانت عليه في السابق فبدلاً من تقديم المهر أرضاً أو نخلاً أو ماشية أصبح التفاخر والتنافس شعار كل أسرة في هذه القرية.

يقول الشيخ عبدالعزيز المسند في كتابه «الزواج والمهور» عن زواج أهل القرية اليوم:

(زواج اليوم تختلف أشكاله في أمور جانبية، ويتميز بالمظاهر وكثرة النفقة، إذ يقدم الزوج لأولياء زوجته ألوفاً من الريالات وأشياء كثيرة من المنقولات، والمحمولات وأنواعاً من الملابس ثم يتم الزواج وسط حفلات تضاء فيها أنوار كثيرة ملفتة للنظر وتذبح فيها ذبائح كثيرة، يدعى لها كثيرون فلا يحضر إلا قليل منهم، ويبقى الطعام لا يوجد من يأكله)^(١).

(١) الزواج والمهور لعبدالعزیز المسند، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ ص ٤٩.

فلو أمعنا النظر في زواج هذه الأيام، وأحصينا تكاليفه، لأذهلنا ما وصل إليه المجتمع من القسوة على شبابه وعدم الرأفة بهم.

ولعلي، عندما أورد نموذجاً من التكاليف التي حصلت لبعض المواطنين لا آتي بجديد، فالجميع يدركون ذلك، وقد لمسوه وعرفوا حقيقته ولكني سأورده، وأستعرض تكاليف زواج حدث ويحدث في كل وقت.

هذا الزواج حدث لأحد الموظفين بإحدى القرى، وقد أطلعني صراحة على تكلفة زواجه بعد أن تم له كل شيء وأخذ يتجرع مرارته، وهذه القائمة بالتكلفة الإجمالية للزواج:

- ٣٠٠٠٠ ريالاً نقداً يدفع مقدماً.
- ٥٠٠٠ ريالاً قيمة ملابس.
- ١٥٠٠٠ ريالاً تكلفة حفلة الزواج.
- ١٠٠٠٠ ريالاً هدايا للزوجة وحلي لها.
- ١٥٠٠٠ ريالاً أثاب البيت وتهيئة (عش الزوجية).
- ٥٠٠٠ ريالاً مصروفات أخرى.
- ٥٠٠٠ ريالاً هدية الأم يدفع نقداً مقدماً.

٨٥٠٠٠ المجموع: خمسة وثمانون ألف ريال.

فقلت لهذا الصديق: كيف استطعت الحصول على هذا المبلغ، ومرتبك لا يتجاوز ٣٥٠٠ ريال ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال؟ فقال: لقد قمت بتوفير مبلغ (٤٤) ألف ريال طيلة سنوات

عملي واستقرضت من بنك التسليف السعودي مبلغ (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال واشترت سيارتين بمبلغ (٣٥٠٠٠) خمسة وثلاثون ألف ريال مقسطة ثم بعتهما بمبلغ (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال نقداً وبهذا تم لي الحصول على كل المبلغ، ولولا هذه الطريقة لم يتحقق لي الزواج.

فكيف يتصور حال هذا المسكين، لا شك أن الهم والغم قد أقضا مضجعه، وحرماه السعادة والأمل الذي كان يتخيله طيلة حياته الماضية، وبذل كل جهده حتى شارف على النهاية، لكن القلق يساوره والتفكير يقلق راحته، هل يتفرغ لبناء البيت الحديث، الذي يحتاج لكل شيء؟ أم يفكر في دينه وكيف يقوم بتسديده؟

لا شك أن ذلك سينقص من سعادته وينغص حياته، بل قد يحرمه الشعور بالسعادة ويمنعه الأمل الذي كان يعيشه ويحلم به.

فهذه التكاليف الباهظة التي استحدثتها الناس ولم ينزل الله بها من سلطان تقلب السعادة إلى شقاء، والاستقرار إلى قلق وتعب وهي ليست أصلاً في الزواج، ولا جزءاً منه، بل إن الكثير منها يذهب بدون فائدة ولا حاجة.

إن علينا أن ندرك حقيقة ما نأتي من أعمال، ونعرف نتائجها، ونترك السيئ ونتمسك بالأفضل حتى تكون أعمالنا منتجة، ونافعة وهذا في مقدورنا إذا صدقت عزائمنا وصلحت نياتنا.

٣ - المهور في مجتمع المدينة:

بعدها عرفنا ما يجري في المجتمعين البدوي والقروي من المغالات في المهور وذكرنا أمثلة واقعية لبعض عقود الزواج وما

اشتملت عليه من تكاليف باهظة تثقل كاهل الراغب في الزواج، بعد هذا كله نسلط الضوء على مجتمع المدينة، المجتمع الذي نال حظاً وافراً من الثقافة والتعليم، المجتمع الذي توفرت فيه كل مقومات الحياة الفاضلة، وتيسرت له كل أساليب الحضارة والرفاهية.

فهل الشباب يا ترى في هذا المجتمع أسعد حظاً من إخوانهم في المجتمعين السابقين؟ وهل توفرت لهم أسباب السعادة وتيسر لهم أمر الزواج في ظل هذا المجتمع المثقف؟

الواقع أن الأمر على عكس ما هو مأمول، ومتوقع، حيث أن إجراءات الزواج زادت تعقيداً، والمهور ارتفعت غلاءً، والمشكلات تسير من سيئ إلى أسوأ.

فقد نشرت إحدى الصحف^(١) المحلية حواراً مع بعض الشباب يتحدثون فيه عن المشكلات التي يعانونها من ظاهرة غلاء المهور في هذا المجتمع.

قال أحدهم:

لقد أمضيت عشر سنوات من حياتي في جهد وتعب، ومشقة وحرمان حتى أجهز مهر زوجتي، لقد كنت في صراع مع الزمن، ومع الحياة، وقد تزوجت وأنا في سن (٣١) عاماً، وكنت العائل والمسؤول عن والدتي، وسبعة إخوة، بعد أن توفي والدي، وهذا ما أجبرني على ترك الدراسة، والنزول إلى ميدان العمل للحصول

(١) انظر: صحيفة عكاظ عدد ٦٦٣٩ في ١٩/١١/١٤٠٤ هـ الصفحة الرابعة.

على دخل لتوفير لقمة العيش، لي ولأسرتي، وشاءت قدرة الله سبحانه وتعالى أن أحصل على وظيفة متواضعة براتب قدره ثلاثة آلاف ريال، وبدأت في ادخار ألف ريال كل شهر والاكتفاء بالعيش بالألفين الباقية، أنا والأسرة، وبعد عشر سنوات وجدت أنني جمعت مبلغ (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال وبالطبع هذا المبلغ لا يكفي للزواج في وقتنا الحاضر والذي وصلت فيه المهور إلى (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال كحد أدنى^(١) لهذا اضطررت إلى الانتظار فترة ثم وفقت إلى الزواج بعد ذلك، وبعد معاناة شديدة، وبطبيعة الحال أنفقت كل ما ادخرت بل واستدنت أيضاً، وماذا كان يمكن أن يحدث لحياتي الإجتماعية لو أنني أنفقت نصف هذا المبلغ أو ثلثه ألم يكن حالي الآن أحسن بكثير؟

هذه صورة صادقة وحقيقة واقعة لما يعانيه شبابنا من مغالاة في طلب المهور، ومغالاة في الزواج، وملحقاته، فهل إلى علاج من سبيل؟

وما ذكره هذا المواطن صاحب المشكلة، هي الحقيقة بعينها لا زيف فيها ولا مبالغة حيث أن الكثير من الشباب واجهتهم هذه المشكلات وعانوا ما عاناه هذا الشاب، فإذا كان المهر على أقل تقدير هو (٥٠) ألف ريال وحفلة الزواج تكلف (٢٠) ألف ريال وقصر الأفراح يستأجر بمبلغ (١٠ آلاف ريال) وأجرة السكن (١٥ ألف ريال) وتأثيث المنزل الجديد يتطلب (١٥ ألف ريال) ومصروفات أخرى تقدر بـ (١٠ آلاف ريال) فيكون المبلغ الإجمالي

(١) أرى أن هذا التعميم لا يصح، فبعض الأسر عندهم المهر أقل من هذا بكثير.

لحفلة الزواج وتوابعها ومقدماتها هو (١٣٠ ألف ريال).

وهذا في نظر الناس زواج عادي ومتواضع، لذلك لم يلفت النظر؛ لأنه بالنسبة لغيره زواج عادي جدًّا، لا إفراط فيه ولا تفريط، وهذا الشاب المتزوج، من متوسطي الحال، لا هو بالغني القادر ولا بالفقير المعدم.

فإذا كان هذا المبلغ في نظر الرأي العام للمجتمع، مبلغ متواضع فماذا نقول للشباب الذي يبدأ الآن يفكر في الزواج؟ وهو في مقتبل العمر؟ وهذا المبلغ يحتاج في جمعه لسنوات عديدة فهل نشير عليه بالترهيب، وتأخير الزواج، حتى يتسنى له جمع المال، حتى ولو أنفق العمر في جمعه؟ أم نشير عليه بأن يغرق نفسه في ديون طويلة الأجل، ويقضي سنوات ما بعد الزواج في هم وغم بدلاً من قضائها في سعادة وهناء؟ أم بماذا نشير عليه؟

الجواب عن كل هذه التساؤلات، والحل الجذري لهذه المشكلات يكمن في التعرف على نظرة الإسلام نحو هذه الظاهرة، وكيفية التخلص منها.

رابعاً: نظرة الإسلام نحو غلاء المهور:

وبعد أن رأينا ظاهرة غلاء المهور في المجتمعات الإسلامية البدوية منها، والريفية والمدنية، ورأينا المشكلات التي نجمت عن ذلك، ومدى تمسك هؤلاء بعبادات دخيلة عليهم، وعلى مجتمعهم الإسلامي.

بعد هذا كله نود أن نلفت النظر إلى أن هذه العادات والتقاليد

ليست نابعة من خلق كريم، ولا دين قويم، بل هي بقايا من بقايا الجاهلية صاغها لنا أعداؤنا، وقدموها لنا في ثوب قشيب وبأسلوب ناعم جذاب لكي يحطموا ما بقي لدينا من مبادئ وأخلاق زاعمين أن هذا هو مفتاح التقدم، والتحضر، وأنه من مقومات الحياة العصرية.

ولو رجعنا إلى ديننا الحنيف وأخلاقه الكريم وأساليبه السليمة لأدركنا مدى خطورة ما نحن فيه، وما نحن عليه سائرون.

فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١).

ويقول تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢).

فكل شرائع الإسلام قائمة على اليسر لا على العسر والحرص والتقصير وحيث أن هذا الزواج من سنن الحياة فإدخال الحرج عليه بالمغلاة في المهر ونحوه ينافي مقتضى التيسير الذي سنه سبحانه وتعالى وأوضحه لنا في الآية السابقة.

وعلى هذا الأساس دعا الإسلام إلى القصد في المهور، وتيسير أمر الزواج فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة»^(٣). وقال: «خير الصداق أيسره»^(٤).

وقال: «من بركة المرأة سرعة تزويجها، وسرعة رحمها،

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ج ٦ ص ٨٣، ١٤٥.

(٤) رواه أبو داود في سننه ج ٢ ص ٥٩١.

وتيسير مهرها»^(١). قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «لا تغالوا صدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله، كان أولاكم بها النبي - صلى الله عليه وسلم - ما أصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية»^(٢). رواه الخمسة وضححه الترمذي، هذه نظرة الإسلام إلى الزواج والمهور نظرة التيسير ونفي الحرج، نظرة يقصد من ورائها الخير لجميع الناس، وذلك بتخفيف المهر إذ ليست العبرة بكثرة المهر أو قلته بل بما يكون فيه من يسر المؤنة فإن اليسر هو الجالب للخير والبركة، لكن أكثر الناس في هذه الأيام انحرفوا عن منهج الإسلام الصحيح، وأصبحوا ينظرون إلى تزويج بناتهم نظرة التاجر لسلعته دون التعرف على القيم الإسلامية والأخلاقية والاعتبارات الدينية، التي بها صلاح الأسرة وتثبيت دعائم البيت المسلم فلماذا إذاً هذا الإسراف في المهور والحفلات، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾^(٣).

ولماذا نرهق شبابنا بالديون ونحملهم ما لا يطيقون، فيعيشون حياة ملؤها البؤس والشقاء والحرمان؟

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٦ ص ٧٧، ٩١.

(٢) رواه أبو داود في سننه ج ٢ ص ٥٨٢، وأخرجه النسائي ج ٦ ص ١١٧، ١١٨.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٢٧.

المبحث الثالث: أثر المغالاة في المهور في واقع المسلمين

أولاً: تحول هذه الظاهرة إلى مشكلة:

- ١ - مشكلة وقفت في وجه الشاب الراغب في الزواج.
- ٢ - مشكلة أبقت الفتيات عوانس في بيوت أهلهن.
- ٣ - مشكلة تمقتها الأسر في كل المجتمعات.
- ٤ - مشكلة جلبت الدمار والخراب لكل مجتمع.

ثانياً: الآثار التي ظهرت على المجتمع الإسلامي نتيجة المغالاة في المهور:

- ١ - من الناحية الدينية.
- ٢ - من الناحية الإجتماعية.
- ٣ - من الناحية النفسية.
- ٤ - من الناحية الإقتصادية.

رَفَعُ
عبد الرحمن العجمي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثالث

أثر المغالاة في المهور في واقع المسلمين

أولاً: تحول هذه الظاهرة إلى مشكلة إجتماعية:

سبق أن بينا أن غلاء المهر ظاهرة إجتماعية لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات الإنسانية سواء كانت هذه المجتمعات بدائية أم متحضرة، وقلنا إن هذه الظاهرة في حد ذاتها لا تشكل أي خطورة أو مشكلة أو خوفاً على المجتمع، مادامت في حيز الظاهرة العادية، لكن الخوف تحولها إلى مشكلة تهدد بناء المجتمع، وتماسكه وتعوق مسيرة أبنائه، وتؤذي شعورهم الجمعي، والفردي.

ولنا أن نفرق بين الظواهر الإجتماعية والمشكلات الإجتماعية حتى يتسنى لنا إدراك الفوارق بينهما.

سبق ورأينا عند الكلام عن الظاهرة الإجتماعية^(١) أنها تتميز بالعمومية، بمعنى أنه لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات الإنسانية فالمغالاة في المهور مثلاً، كظاهرة إجتماعية توجد في جميع المجتمعات ولكن تختلف درجة هذه المغالاة من مجتمع لآخر، فهو إذاً ظاهرة موجودة في المجتمعات ولكن إذا زادت هذه الظاهرة عن المألوف، ولفتت الأنظار وتأذى منها الشعوب الجمعي

(١) انظر: ص ٧٦، ٧٧.

والفردى، وتضايق منها أفراد المجتمع، عند ذلك تكون قد تحولت من ظاهرة إجتماعية إلى مشكلة إجتماعية، وبالتالي يجب معالجتها وتخليص المجتمع من شرورها وآثارها غير الحميدة.

وغلاء المهور في هذه الأيام قد زاد عن الحد المألوف، ولفت الأنظار فتحولت من ظاهرة إجتماعية بسيطة إلى مشكلة معقدة.

- مشكلة واجهت الشاب الراغب في الزواج ووقفت في طريقه حجر عثرة.

- مشكلة أبقت الفتيات عوانس في بيوت أهلهن لا زوج ولا زواج.

- مشكلة تواجه الأسر في كل مجتمع فجعلت تتجرع مرارتها محاولة التخلص منها.

- مشكلة جلبت الدمار والخراب لكل مجتمع، فضجَّ منها ونادى بالخلاص، ولكن لا حياة لمن تنادي.

وستكلم عن كل مشكلة من هذه المشكلات - إن شاء الله - مشيرين إلى ما خلقتة في مشاعر هؤلاء من كبت نفسي وعقد وانفعالات.

١ - مشكلة وقفت في وجه الشاب الراغب في الزواج:

قضية غلاء المهور موجودة في مجتمعنا بكل أبعادها، ومشكلاتها وتفرعاتها الخطيرة المؤثرة، يعاني منها الجيل الجديد من الشباب والشابات، بل نقول وبصدق أنهم يعانون كل المعاناة، أصواتهم ترتفع بالأنين والضيق شباباً وبالسكوت واليأس للشابات.

وهذه المشكلة تناولتها الأقلام مرة ومرات وبحثها العلماء والأطباء والأخصائيون الإجتماعيون.. قيلت فيها آراء دون ملل، أو كلل، كتب فيها الكتاب، والصحفيون، وتطرق لها الأدباء والشعراء، لم يتوان أحد في أن يبين أضرارها، ويدين أفكارها، ويهاجم أوضاعها، ولكن المشكلة مازالت قائمة بكل أوضاعها وأبعادها، إنها مشكلة ارتفاع المهور، ومدى ما يعانیه الشباب من قهر نفسي، ومادي في سبيل تحقيق سنة الحياة «الزواج».

فلنستمع إلى بعض هؤلاء الشباب وهم يثون شكواهم عبر وسائل الإعلام راجين ومؤملين أن تجد آذاناً صاغية وقلوباً رحيمة، ومشاعر فياضة ونقية في أوساط مجتمعهم الذي قسى عليهم، باتباعه هذه العادات والتقاليد الجائرة التي ما أنزل الله بها من سلطان.

فهذا شاب أعلن شكواه وامتعاضه من غلاء المهور، وكتب يقول^(١): «أريد أن أتزوج، وأكمل نصف ديني وقد حاولت كثيراً ولكن دون جدوى، وقد منحتني الدولة مشكورة قطعة أرض لكي أبنى عليها مسكناً كي أستقر به، وأؤمن جزءاً من مستقبلي، ولكن لم أجد طريقاً أمامي يمدني بالمال غير بيع الأرض. نعم لا أملك شيئاً آخر لهذا اضطررت لبيعها بمبلغ (٨٠) ألف ريال، وأنا أعلم جيداً أن هذا المبلغ لن يكفي مستلزمات الزواج، فلجأت بعد ذلك إلى الاستدانة من الغير، وأنا أعلم مقدماً أن هذا سوف يرهقني جداً

(١) نقلاً عن جريدة عكاظ في عددها رقم ٦٦٣٩ في ١٩/١١/١٤٠٤ هـ الصفحة الرابعة.

في مستقبل حياتي الزوجية لكن ماذا أفعل غير ذلك، لقد ضحيت بمشروع العمر في سبيل دفع المهر، والإنفاق على العادات والتقاليد المزيفة الدخيلة على مجتمعنا والتي لا تؤدي إلا إلى الإسراف، واستنزاف الأموال وبعد فسيكون زواجي بعد أيام قلائل، والأمر لله صاحب الأمر، لهذا فأنا أقول للآباء، رحمة بالشباب راعوا ظروفهم لأنهم في بداية الطريق».

وكتب مواطن آخر في نفس الصحيفة قائلاً:

«أقولها بصراحة، النية تراودني في أن أتزوج من خارج البلاد إذ أنني أريد الزواج اليوم قبل غد، ولكن ظروفى المادية لا تسمح لي أبداً بأن أقدم كل ما يطلبه الآباء من مهر وهدايا، وحفلات وعزائم ومجوهرات، فمن أين أحصل على قيمة كل هذا البذخ الذي يقود إلى الإسراف الزائد. . ثم ولماذا؟

وأمام هذا الموقف تراودني فكرة الزواج من فتاة مسلمة من إحدى البلاد الإسلامية وأكفي نفسي شر هذا الإسراف»^(١).

هذه مشكلة الشباب اليوم نتيجة المغالاة في المهور، إذ أن ظاهرة طلب المهر المرتفع قد تسببت في عزوف الكثير من الشباب عن الزواج المبكر، لعدم قدرتهم المادية، ولظروف الحياة الصعبة التي يعيشها وبالإضافة إلى هذا الإحجام عن الزواج اتجه البعض إلى الزواج من خارج البلاد لأنه لا يكلفهم الكثير ولا يرهقهم ويحملهم بالديون وهذا ما يواجهه الشباب هذه الأيام من عقبات وقيود، وقفت سدًا منيعاً دون زواجهم، وأحرمتهم الاستمتاع

(١) جريدة عكاظ عدد ٦٦٣٩ في ١٩/١١/١٤٠٤ هـ الصفحة الرابعة.

بالحياة الأسرية السعيدة فهل تواجه الشابات مشاكل أيضاً؟ هذا ما سنراه - إن شاء الله بعد قليل .

٢ - مشكلة أبقت الفتيات عوانس في بيوت أهلهن :

لم تقتصر مشكلة غلاء المهور على الشباب وحدهم، بل أخذت الفتاة نصيبها الوافي من ذلك، فباستطاعة الشاب إذا سدت في وجهه طرق الزواج من بلاده أن يتزوج من بلاد أخرى، فيها المهر أقل، والزواج أسهل لكن الفتاة المسكينة ما الذي باستطاعتها أن تعمله إذا أحجم الخطاب عنها بسبب غلاء مهرها، والطلبات التي يفرضها عليهم ولي أمرها وهي التي جبلت على الحياء والخجل إذ ليس بمقدورها إلا أن تكبح جماح نفسها، وغريزتها الجنسية، وتكظم غيظها، وتكبت انفعالاتها، ولا شك أن هذا سيولد عندها العقد النفسية والكبت النفسي الذي يسيطر على شعورها، وإحساسها، وما عليها إلا أن تترك الأمر لصاحب الأمر - سبحانه وتعالى - .

وسبب هذا كله هو المغالاة في المهور والطلبات الكثيرة التي وقفت حجر عثرة في طريق الزواج الصحيح، فما ذنب الفتاة التي تقضي جل عمرها عانس في بيت وليها؟ هل هذا من الإسلام وحكمته وتشريعه؟ هل من نظرة فيها التدبر والتعقل إلى مصير تلك الفتاة التي تعاني ما تعانيه، ووليها لا يأبه بذلك، ولا يقدر للأمور عواقب بل كل ما يشغل فكره هو قدوم ذلك الزوج الثري صاحب الأموال الكثيرة، الذي سوف يدفع له المهر الكبير، فيرفعه من حضيض الفقر إلى قمة الغنى، وفي نظره القاصر ولا تهمة ابنته أو

أخته، أتعيش بين الورود اليانعة أم بين براثن الوحوش الجائعة لأن عقله قدر أن عليه قطران الطمع، ولوثته المادية البغيضة كأنه لم يسمع قول رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير». رواه الترمذي.

وقوله ﷺ: «من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمتها وتيسير مهرها».

فهذه نظرة الإسلام إلى الزواج، وهذا هو مقياس الاختيار الذي بينته السنة النبوية للأولياء، مقياس الدين، والخلق، وتيسير المهر والتكاليف، لا المغالاة واعتبار المادة مؤشر ومقياس الأمور كما هو متبع في هذه الأيام، التي عمت فيها البلوى وكثرت الشكوى من الشباب والشابات على حد سواء.

فهذه فتاة مثقفة، تشرح مشكلة بني جنسها، وتعلن ذلك عبر وسائل الإعلام، عله يجد صدأً أو رجع صدأً في جنبات المجتمع الصامت، تقول هذه الفتاة لجريدة عكاظ: بعد أن أوردت عدة مشاكل حصلت لها ولغيرها من معارفها، بسبب المغالاة في المهور، وتوابعها، فهي بعد هذا توجه النصح والإرشاد إلى كل فتاة من بنات مجتمعها، فتقول:

«ولهذا فإنني أقدم النصح الخالص لكل فتاة أن لا تنبهر بالمهر الكبير والهدايا والأفراح، فكل هذه أشياء زائلة بل وتمثل أغلالاً في عنق المرأة، وأن لا ترضخ لطلب أسرتها مهراً كبيراً، فكثرة المهر وحدها لا توجد الحياة السعيدة، ولا تبني الأسرة

المستقرة الموفقة»^(١).

وهناك المشاكل الكثيرة التي حدثت وتحث كل يوم، وفي كل بيت ولكن لا يحس بها إلا من يعانيتها، ويقاسي آلامها ويتجرع مرارتها فكثير من البنات اليوم عوانس في بيوت أهلهن بسبب غلاء المهور، والمطالب والتكاليف الباهظة، التي لا يستطيع كل فرد أن يؤمنها، وبالتالي يجني هؤلاء الأولياء على بناتهم وأولادهم شر الجنائية، فهل من معتبر أو متبصر؟

﴿فَاتَّهَبَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾^(٢).

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه.

٣ - مشكلة نفرت منها الأسر في كل مجتمع:

نظراً للمشاكل التي تعرض لها الشباب بسبب غلاء المهور، فإن كثيراً من الأسر في جميع المجتمعات قد كرهت هذه الظاهرة وتمنت الخلاص منها ولكن تحكم العادات أقوى من رغبتهم، ولقد شعروا بالأضرار والأخطار التي تهدد كياناتهم من جراء هذه الظاهرة وما تخلفه، فالشباب قد عزفوا عن الزواج، ومعنى هذا أنهم معرضون للانحراف، وارتكاب المحرمات، والمفاسد التي سوف تجر على الأسر الوبال والدمار، وسوء السمعة فقد ركب الله سبحانه وتعالى في كل إنسان الغريزة الجنسية وهي أقوى وأشد

(١) نقلاً عن جريدة عكاظ عدد ٦٦٣٩ في ١٨/١١/١٤٠٤هـ الصفحة الخامسة.

(٢) سورة الحج، الآية: ٤٦.

الغرائز جميعاً، وأقوى ما تكون عند المرء في هذا السن، وفي هذه الفترة فإذا لم يجد الشاب لهذه الطاقة مصرفاً بالطريق المشروع، فلربما صرفها بطريق غير مشروع.

وبعض الشباب تحولوا أو اتجهوا إلى الزواج من خارج بلادهم ووطنهم وجلبوا على أسرتهن زوجة أجنبية على البيئة تختلف عن بقية أفراد الأسرة في العادات والتقاليد والثقافة، ولربما سببت هذه بعض الإشكال مع الأسرة فينتج عنه التنافر والتناحر وقطيعة الرحم بالإضافة إلى أن الفتيات من البيئة والوطن يبقين بدون زواج، مما يعود على الأسرة والمجتمع بالمفاسد والشرور والآثام، لهذا تنبه بعض العقلاء من القائمين على الأسر، ودعوا إلى تسهيل أمر الزواج، وتخفيف المهور، رغبة في المحافظة على فلذات أكبادهم.

فهذه بعض القبائل، قد أدركت مدى خطورة ذلك، فاتفقوا على تحديد المهور فيما بينهم، وتقليل نفقات الزواج، انقاذاً لأنفسهم من شر استطار، فقد ذكر الشيخ عبدالعزيز المسند في كتابه «الزواج والمهور» أن هناك قبائل في جنوب المملكة مازالت تحتفظ بحياتها القبلية وتسكن مواطنها الأصلية، وقد قامت هذه القبائل بتحديد المهور بالنسبة لأبناء القبيلة، فحدده بمبلغ رمزي عرف بينهم، وجعلوا عقوبات تطبق على من خالف هذه القاعدة^(١).

وهذا شيخ قبيلة من قبائل بيشة يتحدث لجريد عكاظ قائلاً:

(١) الزواج والمهور، عبدالعزيز المسند الطبعة الثالثة ص ٧٠، ٧١.

«قديماً كان المهر عبارة عن (زولية) - سجادة - وعباءة فقط، واستمر الحال على هذا فترة من الزمن، ثم عقد اجتماع بين مشايخ القبائل تقرر فيه أن يكون المهر (زولية) وعبائتين وحجول، وأن يكون زفاف البنت من بيت أبيها إلى بيت زوجها بهذا المهر، ومع الأيام وتطور الأحوال تم الاتفاق على أن يكون المهر للبكر خمسة آلاف، وللمطلقة ثلاثة آلاف ريال، ثم حدث تغير بعد غلاء المعيشة وتغير متطلبات الحياة وأصبح المهر عشرين ألفاً للبكر، وخمسة عشر ألفاً للمطلقة تدفع مقدماً وهذا هو الحد الأعلى المفروض إلى وقتنا الحاضر»^(١).

هذه اللفتات الكريمة والمواقف المشرفة من بعض القبائل والأسر تشير إلى مدى ما شعروا به من خطورة هذه الظاهرة، التي ولدت المشاكل في كل بيت فجعلت الناس يمقتونها ويمقتون من يسعى ورائها وبعضهم مدفوع بقوة تحكم العادات والتقاليد والأعراف البالية، والكل يتمنى الخلاص منها ولكنه مجبر ومكره على ذلك كما يقول المثل: «مكره أخاك لا بطل».

ثانياً: الآثار التي ظهرت على المجتمع الإسلامي نتيجة المغالاة في المهور^(٢):

لا شك أن المجتمع الإسلامي قد عانى من المغالاة في المهور الشيء الكثير وظهر ذلك جلياً واضحاً في بعض النواحي،

(١) انظر: جريدة عكاظ عدد ٦٦٣٩ في ١٩/١١/١٤٠٤هـ الصفحة الخامسة.

(٢) استفدت كثيراً في هذا الموضوع من كتاب (عقبات الزواج وطرق معالجتها) لعبدالله ناصح علوان، وكتاب (تنظيم الإسلام للمجتمع) د. رمزي نعاغ.

كالنواحي الدينية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية.

وستناول - إن شاء الله - كل واحدة من هذه الآثار بشيء من التفصيل والإيضاح بقدر المستطاع، ونترك ما بقي لنظرة المتبصرين العقلاء من أبناء المجتمع:

١ - الآثار الدينية:

إن غلاء المهور وكثرة الطلبات والنفقات شكلت ردود فعل لدى الشباب في المجتمع الإسلامي، نتج عنها آثار جانبية ظهرت على المجتمع في نواح كثيرة فأول هذه الردود التي شكلتها المغالاة في المهور هو الإعراض عن الزواج مع كونه الوسيلة الوحيدة لتكوين الأسرة، وإنجاب الأولاد، وهذه فطرة الله سبحانه وتعالى، وماذا يعني الإعراض عن الزواج؟ أليس تحدياً لما ركبه الله في الإنسان من غريزة قوية وطاقة لا بد من تصريفها؟ إما عن طريق شرعي أو غير شرعي، فإذا سد الطريق الشرعي لم يبق أمام الشاب غير ارتكاب الفواحش واقتراف الآثام عن طريق الزنى - هذا إذا لم يكن له من تقوى الله رادع ولا زاجر -.

وأضرار الزنى أكثر من أن تحصى، ويكفي زاجراً أن النبي ﷺ قد حذر منه أمتة في قوله عليه الصلاة والسلام: «إياكم والزنى فإن فيه أربع خصال يذهب بهاء الوجه ويقطع الرزق ويسخط الرحمن، ويسبب الخلود في النار». رواه الطبراني في الأوسط.

وأن الزاني حين يزني ينسلخ من الإيمان، كما قال ﷺ في الحديث الذي رواه الشيخان: «لا يزني الزاني حين يزني وهو

مؤمن»^(١).

وأن الزاني يضاعف له العذاب يوم القيامة كما قال تعالى:
﴿يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾^(٢).

يقول الشيخ أبو الأعلى المودودي:

«من اللازم المحتوم ابتلاء الزاني بالسفاسف الخلقية التي تتعلق بهذا الإثم بالضرورة، فالوقاحة، والخديعة، والكذب والإثرة والخضوع للشهوات وجموح النفس، وشروذ الفكر، وذواتية الطبع، وتطلعه إلى كل جديد، والغدر، وقلة الوفاء كل أولئك من آثار الزنى»^(٣).

ويقول في موضع آخر:

«ومن مستلزمات الزنى أن تجري في المجتمع حرفة البغاء، ويترتب على ذلك بأن تكون في المجتمع طبقة من الإناث تكون في أسفل الذل والمهانة ليكن موضع قضاء الوطر لكل خليع داعر، ويتجردن من جميع الخصائص النسوية الشريفة، ويتدربن على الكسب بالغنج والدلال ويسفلن إلى أن يعرضن أجسامهن لكل زائر جديد، ويبقين أداة لقضاء الشهوات لغيرهن، بدل أن يقمن بخدمة نافعة للوطن»^(٤).

فالمجتمع الذي تهاون بهذا الأمر فأهمل شبابه، حتى

(١) سنن ابن ماجه .

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٦٩ .

(٣) نقلاً عن كتاب (تنظيم الإسلام للمجتمع) د. رمزي نعايه ص ٥٦ ، ٥٧ .

(٤) تنظيم الإسلام للمجتمع، د. رمزي نعايه ص ٥٦ ، ٥٧ .

انحدروا إلى هذا المنحدر، هو في الحقيقة مجتمع جاهل، لا يعرف حقوقه ومن ثم يعادي نفسه، ولو أنه يشعر بحقوقه ويتفطن للآثار السيئة التي تترتب على ذلك لنظر إليها، كنظره إلى السرقة أو القتل، بل هذه الآثار أشد من آثار السرقة، فالسارق قد يسرق فرداً أو مجموعة أفراد، أما الزاني فيعتدي على المجتمع بأسره، وعلى أجياله القادمة أيضاً.

ولا شك أن مجتمع جنى على نفسه هذه الآثار مجتمع قاصر النظر بليد الحس غير متبصر لعواقب الأمور فجنى على نفسه كما «على نفسها جنت براقش».

٢ - الآثار الإجتماعية:

بالإضافة إلى الآثار الدينية التي ظهرت على المجتمع الإسلامي نتيجة المغالاة في المهور، هناك أيضاً آثار اجتماعية تترتب على ذلك.

فمن القضايا المسلم بها لدى المفكرين، ورجال الإصلاح وعلماء الاجتماع أن الشباب في أية أمة من الأمم حينما يهربون من الزواج لأي سبب كان والمغالاة في المهور من أولى الأسباب - فإنه يترتب على ذلك أخطار جسيمة، وأضرار وخيمة تهدد الفرد والمجتمع على حد سواء، ومن هذه الأخطار، والآثار:

أ - تهديد الأسرة بالزوال:

لأن الشاب الذي لا يجد زوجاً، ولا طريقاً إليه، ولم يكن عنده وازع ديني، وخلقّي، فإنه ولا شك سيشتبع نهمه الجنسي بالحرام، ويتخلى حتى عن مجرد التفكير في تكوين الأسرة وإنجاب

الأولاد، وكذلك الفتاة التي هوت إلى هذا المنحدر لا ترغب بالحمل، ولا ترضى بالولد، نضرر الحمل الجسمي، وتأثيره النفسي عليها، فهي تحاول الخلاص منه بأي وسيلة.

ب - ومنها ظلم المواليد والأطفال:

لأن المجتمع الذي عجز شبابه عن الزواج، وانساقوا وراء الانحلال والإباحية كثر فيه الأولاد الذين لا كرامة لهم ولا أنساب، وفي هذا ظلم لهم وأي ظلم.

ظلم لهم؛ لأن الولد محروم من حب أمه وأبيه وعطفهم عليه، ظلم لهم لأن الولد يستشعر أنه ابن غير شرعي، فإنه يتعقد نفسياً وينحرف سلوكياً، واجتماعياً، بل قد يكون أداة إجرام على الفرد والمجتمع وعلى الأمن والاستقرار.

ج - ومنها شقاء الجنسين على حد سواء:

فالرجل والمرأة حينما لا يجدان الحياة الهانئة السعيدة والعيش المستقر الكريم وهذه لا توجد إلا في ظل الحياة الزوجية القائمة على المودة والرحمة، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(١). فإنهما سوف يفقدان الترابط والتعاون والتآلف، ويعيشان في شقاء وبؤس وعدم استقرار.

د - ومنها قطيعة الرحم:

لأن الفرد المنحرف الذي انساق وراء شهوته وغريزته في سوق المملذات، والمحرمات، يكون منبوذاً محتقراً لدى رحمه،

(١) سورة الروم، الآية: ٢١.

وقرابته الصلحاء وهذا مما يزرع في كيانه روح العقوق، والتمرد، والعصيان، بل يندفع إلى الشقاوة والتلطيخ بالإثم والعار بشكل أكبر كلما رأى من أبويه أو رحمه استنكاراً أو إعراضاً.

فهذه بعض من ثمرات غلاء المهور التي ظهرت على أفراد وجماعات المجتمع

٣ - الآثار الاقتصادية:

ظاهرة المغالاة في المهور خلقت وراءها كثيراً من الآثار التي لا يحسد عليها المجتمع، فما خلفته من النواحي الاقتصادية أكثر من أن تحصى، فبالإضافة إلى الخسائر المادية، التي يتكبدها المجتمع، وتذهب هباء منثوراً، بل ويتحمل الإثم والوزر نتيجة الإسراف والتبذير، هناك خسارة عظمى، ومصيبة كبرى في ناحية ضعف القوى، وقلة الإنتاج، واتخاذ الوسائل غير المشروعة.

أما ناحية ضعف القوى: فإن الشاب الذي لم يجد الزواج، واستزله الشيطان مع قوة الغريزة، فانساق وراء الفاحشة واللذة فإنه يمرض عقلياً وخلقياً ونفسياً وجسمياً أيضاً، فتضعف بذلك قواه وينحط جسمه وتخور قواه وتنهار همته.

ومجتمع أفراد من هذا الطراز، لا يستطيع أن ينهض بمسئولية التقدم الحضاري، والازدهار الاقتصادي، لانحطاطه العام، وانهيار قوى عامله.

فإذا ضعفت القوى قل الإنتاج، وضاعت الأموال في طريق الانحلال والمجون، كما ينعدم الإخلاص في العمل، والإتقان في الإنتاج لانعدام الوازع الإيماني والزاجر الأخلاقي لدى الإنسان

بالإضافة إلى سيره في طريق فقد فيه كرامته الآدمية، ولياقته الجسمية وإذا وجد مجتمع أفراده كما ذكر فلا شك أن تاجره الوضيع المنحل الذي ليس له من تقوى الله رادع، يريد أن يحصل على المال لإشباع نهمه المادي، من أي طريق كان، سواء الربا أو من طريق اللهو والترف أو عن طريق الرشوة والاختلاس أو عن طريق السرقة وأكل الأموال العامة، بل قد يكون عن طريق الاتجار بالأعراض، والصور العارية والمجلات الماجنة، والأقلام الخليعة، أو المخدرات أو المسكرات، أو الكتب والقصص الغرامية، وغير ذلك من الوسائل الغير مشروعة في جمع الأموال.

وأمثال هذا المجتمع مهدد بالدمار، والهلاك إن بقي سائر في هذا الطريق مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا﴾ (١)

٤ - الآثار النفسية:

المجتمع الذي تخلى شبابه عن الزواج لظروف ما ومنها ظرف قلة ذات اليد أمام زيادة المهور فإنه سوف يجني ثما رهذا التخلي والعزوف، فبعض الشباب تسيطر الغريزة الجنسية على جميع طاقاته الجسمية والعقلية والنفسية والروحية، فتراه يندفع نحو الشهوة والغريزة، اندفاعاً حيوانياً جنونياً عنيفاً، فلا يفكر إلا في إشباع نهمه الجنسي، ولا يهتم إلا بإرواء غريزته البهيمية.

وقد يصاب هذا الشخص بمرض الشذوذ الجنسي والهوس الجنسي فلقد أصيبت بهذين المرضين كثير من المجتمعات التي تعد

(١) سورة الإسراء، الآية: ١٦.

نفسها في قمة التحضر والمدنية .

يقول الشيخ عبدالله ناصح علوان في كتابه : (عقبات الزواج):

«وهذا المرض أصيبت به مجتمعات كثيرة تدعي التقدم والحضارة كأمریکا وانجلترا، فهناك نصف مليون من الرجال والنساء المصابين بهذا الشذوذ في مدينة (نيويورك) بأمریکا وهؤلاء علميون مجاهرون محترفون، أما المستترون المختفون، فحدث عن عددهم الكثير ولا حرج»^(١).

هذا بالنسبة للشذوذ الجنسي أما مرضى الهوس الجنسي فمن أعراضه انشغال المريض بتخيلات غريبة في جميع أوقاته، فتراه منصرفاً عن كل شيء كثير النسيان قليل الاهتمام شديد الغفلة، ضعيف الانتباه تراه دائماً محزون ومكروب فتسبب هذه عنده العقد النفسية التي يترتب عليها نحولاً في الجسم، وضعفاً في الذاكرة وقلقاً في النفس .

فهذه الآثار التي ذكرناها قد ظهرت في بعض المجتمعات التي سادت فيها ظاهرة غلاء المهور والتي أدت إلى عزوف الشباب عن الزواج والسعي وراء البديل .

ومن أشد سفاهة وأكثر جهلاً وأكبر حمقاً ممن يتبدل الطيب بالخبيث؟ ولكن أكثر الناس لا يفقهون .

(١) (عقبات الزواج) لعبدالله ناصح علوان ص ٢٤ .

الفصل الثاني: الاحتساب على غلاء المهور

المبحث الأول:

موقف المحتسبين والدعاة، وأثره في علاج القضية

أولاً: موقف الرسول ﷺ وصحابته الكرام من غلاء المهور قولاً وعملاً.

- ١ - الحث على تيسير الزواج.
 - ٢ - النهي عن المغالاة في المهور.
 - ٣ - بيان محاسن ومميزات قلة المهر.
 - ٤ - بيان الأضرار المترتبة على المغالاة في المهور.
 - ٥ - هديه ﷺ وسننه في ذلك.
 - ٦ - أثر هذه التوجيهات في المجتمع الإسلامي الأول.
 - ٧ - موقف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في المهور.
- ثانياً: موقف العلماء وأثره في علاج ظاهرة غلاء المهور.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني

الاحتساب على غلاء المهور

المبحث الأول: موقف المحتسبين والدعاة وأثره في علاج القضية .

أولاً: موقف الرسول ﷺ وصحابته الكرام في غلاء المهور قولاً وعملاً:

١ - الحث على تيسير الزوج:

تقوم أحكام الإسلام وتعاليمه على اليسر لا على الحرج والتضييق، وحيث أن الزواج من سنن الفطرة، وقد حث الإسلام عليه، فإدخال الحرج عليه بالمغلاة في المهور ونحوه أمر مناف لليسر الذي سنه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(١) وبناء على هذا اليسر في الأمور كلها فقد دعا الإسلام إلى تيسير إجراءات الزواج، والقصد في المهور وإبعاد كل ما يقف في وجه من يريد الزواج الشرعي، تلبية لنداء رسول هذه الأمة ﷺ حيث يقول في الحديث الذي روى عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». رواه الجماعة^(٢).

فالزواج في نظر الإسلام هو الوسيلة الوحيدة لحماية الأمة

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٢) رواه البخاري ٩٦/٧، وأخرجه مسلم ١٠١٨/٢ حديث رقم ١٤٠٠، ورواه أبو

داود ٥٣٨/٢، ورواه النسائي في النكاح ٥٦/٦.

من الفساد والانحطاط الأخلاقي ولحماية الأفراد من الفساد الاجتماعي.

لذا، حث رسول الله ﷺ شباب أمته على الزواج، ودعا إلى التيسير في أموره وإجراءاته وبين أن البركة والخير في تقليل المهر وتخفيفه، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة»^(١). رواه أحمد.

نعم، العلماء قد أجمعوا على أن المهر لا حد لأكثره، ولكن البركة في يسر المؤنة، التي يصورها لنا رسول الله ﷺ في الحديث الذي روي عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً»^(٢). رواه أحمد وأبو داود بمعناه.

ويسر الصداق أمر اعتباري، يختلف باختلاف ما قسم للمرء من رزق، فقد يكون مبلغاً ما سهلاً على شخص، وشاقاً على آخر باعتبار ما لكل منهما من طاقة.

ومن شواهد الحث على تيسير أمر الزواج وتخفيف المهر فيه ما رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من خير النساء أيسرهن صداقاً»^(٣).

(١) رواه أبو داود بمعناه ٥٩١/٢، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٦ ص ٨٢، ١٤٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٥٥/٢، ٢٢٢/٤، ورواه أبو داود في النكاح ٥٨٥/٢.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه.

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: «ما هذا؟ قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: بارك الله لك أولم ولو بشاة»^(١). رواه الجماعة، وفي هذا دليل واضح على الحث على تيسير الزواج وتسهيل أمره، من مهر وغيره حتى أن الإسلام أجاز أن يكون المهر عملاً ذا قيمة، مما يؤكد أن القصد من المهر هو إشعار المرأة بالتكريم، والاعتزاز وإشعارها بالرغبة في نفعها وجلب الخير لها، فعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال النبي ﷺ: إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً، فقال: ما أجد شيئاً، فقال: التمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له النبي ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا - لسور يسميها - فقال له النبي ﷺ: زوجتكها على ما معك من القرآن»^(٢). متفق عليه.

من هذه الأحاديث الكريمة يتبين لنا أن النبي ﷺ قد حث على تيسير أمر الزواج، وإزالة العقبات من مغالاة في المهور

(١) أخرجه مسلم في النكاح باب الصداق ٢/١٠٤٣، حديث رقم ١٤٢٧، ورواه أبو داود ٢/٥٨٤.

(٢) أخرجه مسلم في النكاح باب الصداق ٢/١٠٤١، حديث رقم ١٤٢٥، ورواه أبو داود ٢/٥٨٦، وأخرجه النسائي ٦/١٢٣.

وتكاليف الجهاز ونحو ذلك، من التعقيدات التي لا تعود على الأمة إلا بالوبال والخسران، والفساد الكبير.

وكان لهذه التوجيهات النبوية الكريمة الأثر الواضح في نفوس الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فقد تمسكوا بسنة نبيهم وعضوا عليها بالنواجذ، لذلك ملكوا الدنيا، وسادوا العالم بأسره، وكانوا هم الأعلون وهم الأعزة.

لكن بعض الناس اليوم انحرفوا عن الدين الإسلامي الصحيح وأصبحوا ينظرون إلى تزويج بناتهم نظرة مادية بحتة كما ينظر التاجر إلى سلعته التي يتوخى من بيعها الربح العظيم، والمكاسب الكبيرة دون التعرف على القيم الأخلاقية، والاعتبارات الدينية التي أرشد إليها النبي ﷺ والتي بها صلاح الأسرة وقيام المجتمع ويتجلى ذلك في قول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه الترمذي عن أبي حاتم المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(١) رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب.

٢ - النهي عن المغالاة في المهور:

ومع أن الإسلام لم يحدد مقداراً معيناً للمهر فقد حرص أن يكون المهر قليلاً لتيسير سبيل الزواج، بل نجد أن النبي ﷺ يوجه الآباء والأولياء إلى عدم المغالاة في مهور بناتهم، وأن يتساهلوا في ذلك بقدر الاستطاعة، وأرشدهم إلى أن الخير كل الخير في تيسير

(١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، ج ٦ ص ١٢٧، وأخرجه الترمذي ف يسننه ج ٣

المؤنة والتكاليف المترتبة على الزواج، روى ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «إن من خير النساء أيسرهن صداقاً»^(١). رواه أحمد. ففيه إرشاد لأمته أن العبرة ليست بكثرة المال وإنما العبرة بالدين والخلق، وأن المهر اليسير والتكلفة البسيطة مدعاة للخير ومجلبة للبركة، بخلاف المهر الكثير الذي قد يكون سبباً في شقاء الحياة الزوجية.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئاً؟ قال: قد نظرت إليها، قال: على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أوراق فقال له النبي ﷺ: على أربع أوراق!!؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل؟ ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه قال: فبعث بعثاً إلى بني عبس، بعث ذلك الرجل فيه»^(٢). رواه مسلم.

وفي هذا دليل على رغبة الإسلام في تخفيف المهور، والنهي عن المغالاة فيها.

وعلى أفضلية النكاح مع قلة المهر، وأن الزواج بمهر قليل مندوب إليه؛ لأن المهر إذا كان قليلاً لم يستصعب النكاح من يريده فيكثر الزواج المرغوب فيه، ويقدر عليه الفقراء، ويكثر النسل الذي هو أهم مطالب النكاح، بخلاف ما إذا كان المهر كثيراً فإنه لا يتمكن منه إلا أرباب الأموال فيكون الفقراء الذين هم الأكثر في

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٦ ص ٨٢، ١٤٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح ج ٢ ص ١٠٤٠، حديث رقم ١٤٢٤.

الغالب، غير متزوجي لا تحصل المكاثرة التي أرشد إليها النبي ﷺ^(١).

وعن أبي العجفاء قال: «سمعت عمر رضي الله عنه يقول: لا تغالوا صدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية»^(٢). رواه الخمسة وصححه الترمذي.

والإسلام وضع القواعد المحكمة والمبادئ السليمة لاختيار الزوج، فلو أن الناس أخذوا بها وحرصوا عليها لوفروا على فتياتهم الكثير من العناء والشقاء.

ولو أنهم اتبعوا سنة نبيهم وسهلوا أمر الزواج لعاشوا في سعادة ونعيم ونالوا من الخير الحظ العظيم، فالرسول ﷺ لم يصدق امرأة من نسائه أو بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية كما مر بنا في الحديث السابق الذي رواه مسلم عن أبي العجفاء رضي الله عنه.

وكان لهذا النهي عن المغالاة في المهور الأثر الكبير في المجتمع النبوي الأول إذ لم يؤثر عن أحد منهم أنه غالى في مهر ابنته أو أخته أو من تحت ولايته، ولا غرابة في ذلك فهم الصفوة المختارة الذين وصفهم الله بالشدة على الكفار والرحمة فيما بينهم،

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ١٦٩.

(٢) رواه أبو داود في النكاح ٥٨٣/٢، وأخرجه النسائي في باب النكاح ج ٦ ص

قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحِمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ (١).

٣ - بيان محاسن ومميزات قلة المهور:

لقد بين رسول الله ﷺ في أكثر من حديث ما لقلة المهر من محاسن ومميزات، لو أخذ الناس بها وتدبروها لكانوا في غنى عن المتاعب والمشقات، التي يعيشونها بسبب المغالاة في المهور وعدم تطبيق سنة نبيهم ﷺ والذين بين لهم أن الخير والبركة في قلة المهر ويسر المؤنة.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من خير النساء أيسرهن صداقاً» (٢). رواه ابن حبان في صحيحه.

ويقول - عليه الصلاة والسلام - في الحديث الذي روي عن عائشة رضي الله عنها: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة» (٣). رواه أحمد في مسنده.

فمن هذه الأحاديث الشريفة يتضح لنا أن الخير والبركة في الزواج ليس في كثرة المهر أو علو المكانة أو الجاه وإنما في تيسير المهر وتخفيفه وقلة التكاليف والمؤنة، فالمقياس في الإسلام ليس على أساس الغنى والجاه ولا الحسب والنسب، بل على أساس الدين والخلق.

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٩.

(٢) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٦ ص ٨٢، ١٤٥.

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح ٥٩١/٢، ونيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ١٦٨.

يقول رسول الله ﷺ: «من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها، وتيسير مهرها»^(١).

فإذا كانت هذه مميزات قلة المهر التي أرشدنا إليها رسول الهدى ﷺ فما بال أقوام حكمت عليهم نفوسهم المريضة، واستهواهم بريق المادة الخادع، وفتنتهم زينة الدنيا، فلا يزوجون إلا من يدفع لهم مهراً أكثر وثمناً أغلى؟

فمن ذهب يطلب التعقيد والمشقة فإنما يطلب أن تمحق بركة الزواج وينتزع منه الخير.

فعلى المسلمين أن يتدبروا ما في دينهم من يسر، ورحمة وأن يتبعوا ما سن لهم ربهم سبحانه وتعالى بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا^(٢)﴾ ولأن يقبل المرء الميسور من الصداق تحصيلاً لما وعد الله ورسوله ﷺ من البركة والخير والسعادة خير له ولابنته من ملء الأرض ذهباً يشق على الخاطب، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

٤ - بيان الأضرار المترتبة على المغالاة في المهور:

بعد أن بين الرسول ﷺ لأئمة محاسن قلة المهر وتخفيفه وما يترتب عليه من الخير العميم، والبركة العظيمة على كل من الفرد والمجتمع شرع ﷺ في بيان الأضرار التي تتبع المغالاة في المهور، وأنها سبب لظهور الفساد في الأرض، الذي يتأذى به المجتمع

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٦ ص ٧٧، ٩١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

الإسلامي في كل مكان.

ولهذا أرشد النبي ﷺ أمته وأوضح لهم أن يختاروا لبناتهم من يتصف بصفات الكمال في الدين والخلق، وأن لا يتطلعوا إلى أولئك الذين تكدست الأموال في أيديهم وجيوبهم، وقلوبهم من الدين فارغة ومن مكارم الأخلاق خالية.

وبين لهم أن في حالة عدم امتثالهم لأمره ﷺ فستكون فتنة في الأرض وفساد كبير في المجتمع.

فقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير، قالوا يا رسول الله وإن كان فيه (أي فقر وقلة) قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، ثلاث مرات»^(١)، رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن.

هذه نظرة صادقة إلى حقائق الأمور خليقة أن تهب الأسرة السعادة والهناء فإن الفضل في النفس لا في العوارض الخارجية.

فالزواج المثالي في نظر الإسلام هو الذي تجتمع فيه صفات الإنسانية الفاضلة وأخلاق الرجولة المكتملة.

وليس الذي يملك الثروة ويكلف بحسن المنظر والمظهر

(١) رواه الترمذي في السنن ج ٣ ص ٣٩٥، حديث رقم ١٠٨٥، وذكره الشوكاني في نيل الأوطار ج ٦ ص ١٢٧.

والجاه، دون أن يشفع ذلك بموهبة فضل أو عنصر خير أو كمال دين.

ولهذا رجع الإسلام الفقير الطاهر النفس الناصع السيرة المستقيم الخلق على الغني الذي خلا من هذه الصفات.

مر رجل على النبي ﷺ فقال: «ما تقولون في هذا؟ قالوا: حري إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يُشَفَّعَ، وإن قال أن يُسمع، ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين، فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حري إن خطب ألا ينكح وإن شفع ألا يشفع وإن قال ألا يسمع، فقال رسول الله ﷺ: هذا خير من ملء الأرض مثل هذا»^(١). رواه البخاري.

والإسلام يقدر المال ويحث على السعي إليه بالطرق المشروعة ولكنه في نفس الوقت لا يجعله المقياس الذي تقاس به الأمور.

ومن الأضرار التي تترتب على المغالاة في المهوور، ما أرشد إليها النبي ﷺ وصحابته الكرام أن الزوج إذا قدم لزوجته مهراً كبيراً قد بذل في جمعه الوقت والجهد العظيم، وربما تحمل في سبيل ذلك من الديون ما لا طاقة له به، فيمضي أيام الزواج السعيدة في التقدير على أهله والتقصير في نفقاتهم، رجاء أن يقوم بتسديد ما استدانه من أجل الزواج والمهر، فتتحول حياتهم من سعادة إلى شقاء ومن هناء إلى بؤس.

(١) رواه البخاري في صحيحه.

وقد يكن الزوج لزوجته الكره والبغضاء ويمتن عليها أنه قدم لها المهر الذي لا يمكن أن يقدمه أحد سواه.

وقد بين عمر رضي الله عنه ذلك فيما رواه النسائي عن أبي العجفاء رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ألا لا تغلوا صدق النساء فإنه لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله عز وجل كان أولاكم به النبي ﷺ ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية، وأن الرجل ليغلي في صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه وحتى يقول كلفت^(١) لكم علق^(٢) القربة^(٣) رواه النسائي.

ومن أجل هذا امثل المسلمون في صدر الإسلام هذه التوجيهات وكان لها الأثر البالغ في نفوسهم فلم نسمع أحداً منهم غالى في مهر ابنته، بل ساروا جميعاً على ما سار عليه نبيهم ﷺ، ويدلنا على ذلك ما رواه النسائي وأحمد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق»^(٤) رواه النسائي وأحمد.

فأكرم به من مجتمع طبق سنة نبيه ﷺ وجنى ثما رهذا التطبيق خيراً وبركة وسعادة دائمة.

(١) كلفت: تحملت.

(٢) علق القربة، وقيل عرق القربة، عرق حاملها أو الماء الذي يسيل منها.

(٣) رواه النسائي في كتاب النكاح باب القصد في الأصدقة ج ٦ ص ١١٨.

(٤) رواه النسائي في باب القصد في الأصدقة ج ٦ ص ١١٧، وانظر نيل الأوطار

للشوكاني ج ٦ ص ١٦٨.

٥ - هديه ﷺ وسنته في ذلك :

لقد كان رسول الله ﷺ أسوة حسنة وقدوة صالحة لأُمَّته في تخفيف المهور، ورفع التكاليف حتى ترسخ في المجتمع النظرة الصادقة لحقائق الأمور، وتشيع بين الناس روح السهولة واليسر. وقد كان تيسيره في صداق بناته دليلاً ناصعاً على رغبته في تقرير هذا المعنى بين الناس.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما تزوج على فاطمة قال له رسول الله ﷺ: أعطها شيئاً قال: ما عندي شيء قال: أين درعك الحطمية؟ قال: هي عندي، قال: فأعطاها إياها»^(١). رواه النسائي وأبو داود والحاكم وصححه.

وهذا يؤكد أن الصداق في اعتبار الإسلام ليس مقصوداً لذاته، ولا هو تثمان لقيمة المرأة، وإلا فأبي صداق تستحقه بنت رسول الله ﷺ ورئيس دولة الإسلام.

فعلى المسلمين أن يرتضوا هذا المبدأ ويقروه ويسيروا في علاقاتهم عليه كي لا يصير المهر عقبة كأداء في طريق البناء الأسري الصحيح وهذا رسول الله ﷺ لم يصدق امرأة من نسائه ولا بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية أو خمسمائة درهم أو أربعمائة درهم، فعن أبي سلمة - رضي الله عنه - قال: سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لزوجاته

(١) أخرجه أبو داود في النكاح ج ٣ ص ٥٩٦، حديث رقم ٢١٢٥، وأخرجه النسائي

اثنتي عشرة أوقية ونشأ، قالت: أتدري ما النشي؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم»^(١). رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي. وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن التغالي في المهور مبيناً سنة رسول الله ﷺ في ذلك.

فمن أبي العجفاء رضي الله عنه قال: سمعت عمر يقول: لا تغالوا صدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة لكان أولاكم بها النبي ﷺ ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية»^(٢) رواه الخمسة وصححه الترمذي.

فهذه سنة النبي ﷺ وهدية في صداق أزواجه وبناته، هي غاية في اليسر والبساطة، بيعة عن التكليف والتعقيد.

وكما كانت البساطة في المهور كانت كذلك في الجهاز والوليمة وما يتبعها فمن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أولم على صفية بنت حبي بسويق وتمر^(٣). رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب. وعن أنس رضي الله عنه قال: «ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة»^(٤). متفق عليه.

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح ١٠٤٢/٢، حديث رقم ١٤٢٦، ورواه أبو داود ٥٨٢/٢، ورواه ابن ماجه حديث رقم ١٨٨٦.

(٢) رواه أبو داود في سننه ٥٨٢/٢، ورواه النسائي في كتاب النكاح ١١٧/٦.

(٣) أخرجه الترمذي في النكاح ٤٠٣/٣، حديث رقم ١٠٩٥، ورواه أبو داود ١٢٦/٤، حديث رقم ٣٧٤٤.

(٤) أخرجه البخاري في النكاح ٣١/٧، ورواه أبو داود ١٢٦/٤، حديث رقم ٣٧٤٣، وأخرجه مسلم في النكاح ج ٢ ص ١٠٤٩.

وكما حث الإسلام على التيسير في الصداق حث كذلك على القناعة والاقتصاد في جهاز العروس والاقتصار على الشيء المهم دون التثبث بالأشياء غير اللازمة فإن التباهي والتفاخر في تجهيز بيت الزوجية يدفع إلى التغالي في المهور.

ولو أن الناس ساروا على نهج الإسلام في التقدير والاعتبار ولم يتبعوا التقاليد والأعراف لما تعقد بناء الأسرة على النحو المشاهد في كثير من المجتمعات المعاصرة.

ونظرة الإسلام إلى هذا الأمر مبنية على سعادة البيت لا على أساس الترف، والتكلف، فلا تستلزم حشو البيت بما لا جدوى منه ولا حاجة إليه فليس الحساب للمظاهر والأشكال، ولكن للحقائق والأعمال، وعلى هذا كان النبي ﷺ في حياته الخاصة، وكذلك أصحابه الكرام رضوان الله عليهم أجمعين.

عن علي رضي الله عنه قال: جهز رسول الله ﷺ فاطمة في خميل وقربة ووسادة حشوها إذخر^(١).

هكذا جهزت بنت رسول الله ﷺ وذلك لم يشن عليًا ولا فاطمة رضي الله عنهما بل كانت حياتها قصة ماجدة تحفل بأروع الأمثال ولكن المسلمين في زماننا يرون دعامة الحياة الزوجية حشد الأثاث والزخارف واستكمال مظاهر الترف والنعماء، ولو كلفهم ذلك الشيء الكبير.

والإسلام يكره التصنع والتكلف، ويحارب الترف والفضول،

(١) أخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب جهاز الرجل ابنته ج ٦ ص ١٣٥.

ويدعو إلى التمسك بسنة النبي ﷺ .

يقول تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١) .

ويقول ﷺ في الحديث الطويل الذي رواه الترمذي عن العرباض بن سارية رضي الله عنه: «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ»^(٢) . رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح .

٦ - أثر هذه التوجيهات في المجتمع الإسلامي الأول:

لقد كان لتوجيهات النبي ﷺ وسنته في تخفيف المهور أثره البالغ في نفوس السلف الصالح - رضوان الله عليهم أجمعين - فقد فهموا أهمية ذلك ومكانته في الإسلام وأثره في صلاح شئون الدنيا والآخرة، فحرصوا عليه حرصاً شديداً لما فيه من الخير العظيم، واتباعاً لسنة نبيهم ﷺ، وتوثيقاً لعرى الأخوة بينهم، فلم يحدثنا التاريخ أن واحداً من الصحابة الكرام أو التابعين رحمهم الله، غالى في مهر ابنته، وكلف زوجها ما لا يطيقه، بل الكل يسعى إلى التيسير، واتباع السنة، فهذا أبو هريرة - رضي الله عنه - يخبرنا في الحديث الذي رواه النسائي وأحمد، قال: «كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق»^(٣) . رواه النسائي وأحمد .

لذلك كانت مجتمعاتهم خير المجتمعات التي وجدت على

(١) سورة الحشر، الآية: ٧ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب العلم ٤٤/٥ حديث رقم ٢٦٧٦ .

(٣) أخرجه النسائي في النكاح باب القصد في الأصدقة ج ٢ ص ١١٧ .

وجه الأرض لتمسكهم بأداب الإسلام وأحكامه .

يقول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الترمذي عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يأتي من بعدهم قوم يتسمنون، ويحبون السمن يعطون الشهادة قبل أن يسألوها»^(١)، رواه البخاري والترمذي وابن ماجه وأحمد .

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن التغالي في المهور كما أسلفنا ويبين سنة الرسول ﷺ في ذلك ويحث الناس على اتباعها والسير على منوالها فيقول: «لا تغالوا في صدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية» .

وها هو سعيد بن المسيب رضي الله عنه كبير علماء التابعين ينزل عند أمر ربه، ويقتدي بسنة نبيه ﷺ في اختيار الفقير الصالح التقى زوجاً لابنته، وتفضيله على ابن أمير المؤمنين، ضارباً بالجاه والمنصب، والسلطان عرض الحائض وما هذا الزوج الفقير إلا (عبدالله بن أبي وداعة) تلميذه الذي عرفه، وعرف عنه التقى والصلاح، وما المهر إلا درهمين فقط .

وكانت بنت سعيد هذه قد خطبها (عبدالمك بن مروان) لابنه (الوليد) حين ولاه ولاية العهد، فأبى سعيد أن يزوجه .

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي، وأخرجه الترمذي في السنن ج ٤ ص ٥٠٠ حديث رقم ٢٢٢١ .

ما أعظم اطمئنان ذلك التابعي الجليل على مصير ابنته في كنف رجل تقي يخشى الله تعالى، ويعرف حقها عليه، ومكانتها منه .

وما أكثر الأمثلة الناصعة في التاريخ ذلك المجتمع المبارك

جاء رجل إلى الحسن بن علي^(١) رضي الله عنهما فقال: خطب ابنتي جماعة فمن أزوجها؟ قال: زوجها من التقي، فإنه إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها .

هذا هو المقياس الصحيح الذي يراه الحسن رضي الله عنه فأشار عليه بذلك، ولم يشر إليه بأصحاب الأموال أو الجاه أو المنصب، وما ذلك إلا بتأثير توجيهات النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه وهو القدوة الحسنة التي يقتدي بها كل فرد في ذلك المجتمع السعيد .

٧ - موقف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من المهور:

لا أحد يجهل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك البطل الشجاع المجاهد الحريص على مصالح المسلمين، والذي لا تأخذه في الله لومة لائم .

هذا الرجل التقي الشجاع شق عليه أن يرى الناس يتغالون في المهور ويزيدون على ما كان النبي ﷺ وصحابته الكرام، فقام رضي

(١) هو الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، وقد صحبه وأخذ عنه، مات شهيداً بالسنة ٤٩ وهو ابن ٤٧ سنة وقيل سنة ٥٠ هجرية وقيل بعدها. انظر: التقريب ١/١٦٨ .

الله عنه وصعد المنبر فخطب الناس وقال: (أيها الناس ألا لا تغالوا في صدق النساء فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وأن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه، وحتى يقول كلفت لكم علق القربة»^(١) رواه النسائي.

أما قصة اعتراض المرأة عليه رضي الله عنه بقولها: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمئة درهم؟ قال نعم. قالت أما سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَتِمَّ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا؟﴾ فقال: اللهم غفرًا، كل الناس أفقه من عمر ثم رجع وصعد المنبر وقال: (أيها الناس إنني قد نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمئة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب فليفعل أو من طابت نفسه فليفعل)^(٢).

وهذه القصة وردت عن طريق أبي يعلى وعن طريق عبدالرزاق. ولكن جميع طرقها معلولة. وعمر بن الخطاب رضي الله عنه معروف بموافقات القرآن الكريم له. وقد كان يخطب في جمع من الصحابة رضي الله عنهم فلم يرد عليه واحداً منهم، فإن صحت هذه القصة فهي من باب الاجتهاد.

وليس معنى الآية الدعوة إلى كثرة المهر، بل هي ضرب مثل

(١) سبق تخريجه. انظر: ص ١٣٥.

(٢) روى هذه القصة أبو يعلى عن طريق محمد بن إسحاق عن مجاهد عن الشعبي عن مسروق.

لكثرته حتى ولو بلغ قنطاراً، وهو المقدار الكثير من المهر، وليس هذا دليل أو أمر لكثرة المهر، وإنما مجرد مثال كقول النبي ﷺ: «من بنى لله مسجداً ولو كان كمفحص قطة» ومعروف أن المسجد لا يكون كمفحص القطة ولكنه مثال للنهاية لا للبداية.

وتدعو الآية إلى عدم أخذ شيء من المهر بعد الطلاق إذا فرض لها هذا المهر حتى ولو بلغ القنطار.

وكثير من أئمة الحديث أوردوا هذه العبارة بدل اعتراض المرأة (وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه وحتى يقول كلفت لكم القربة) فالكثيرون يضعفون زيادة المرأة.

ويتبين لنا مما سبق أن موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه واضح وثابت لم يتغير، وهو كرهه لزيادة المهور والمغالة فيها، وبخاصة إذا كان طلب الزيادة من المرأة أو أهلها، يدلنا على ذلك قوله رضي الله عنه: فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب فليفعل. وقوله رضي الله عنه: أو من طابت نفسه فليفعل. فما يقدم من الزوج لزوجته من باب الإكرام والتقدير، لا يعتبر من المغالة لأن ما يدفعه عن طيب نفس، تعبيراً عن رغبته الشديدة في الزواج منها.

ولقد كان لموقف عمر رضي الله عنه أثر كبير في إصلاح المجتمع وتيسير أمر الزواج، وإقبال الشباب عليه، فعاشت الأسرة في سعادة وهناء وكان من ثمار ذلك سعادة الأمة بكاملها.

ثانياً: موقف العلماء وأثره في علاج ظاهرة غلاء المهور:

نظراً لما تجنبه ظاهرة المغالاة في المهور على المجتمع الإسلامي من المفاصلة والمشاكل، فقد وقف العلماء من هذه الظاهرة موقف الطبيب الماهر الذي يصف الدواء ويقوم بحسم الدواء، ويحذر الناس من خطر انتشار الوباء؛ لأن في انتشاره قضاء على الأمة وكيانها.

وقد بين العلماء لكافة الناس الأضرار التي تعود على مجتمعهم الإسلامي نتيجة لتماديهم في زيادة المهور والتكاليف التي تثقل كاهل الزوج ولا تعود على أي من الطرفين بالمنفعة.

ونلاحظ أن العلماء على مختلف تخصصاتهم ومجالاتهم العلمية قد شاركوا في حل هذه المشكلة بتوعية العامة إلى الخطر الذي يهدد مجتمعهم.

١ - فالفهاء بينوا لهم الحكم الشرعي في ذلك، وشرحوا لهم سنة نبينهم ﷺ وهديه في صداق زوجاته، وبناته، وكذلك بينوا ما كان عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين.

٢ - وعلماء السيرة والتاريخ الإسلامي كتبوا وبينوا ما كان عليه المجتمع الإسلامي الأول من التمسك بسيرة الرسول ﷺ وأثبتوا حوادث وقعت وأمثلة ناصعة تدل على صفاء ونقاء ذلك المجتمع الإسلامي المبارك.

٣ - وعلماء الطب قد بينوا الأضرار الصحية التي تعود على المجتمع نتيجة الانحراف والشذوذ التي غالباً ما يكون ارتفاع

المهر سببها الرئيسي، وشرحوا الأمراض الخبيثة التي يسببها الزنى والانحراف ومن تلك الأمراض:

- مرض الزهري: الذي ينتقل عن طريق الاتصال المحرم، وبسبب التهابات في العقد البلغمية تؤدي إلى خراجات مزمنة والتهابات في المجاري البولية وتورمات في الأطراف. وغير ذلك من الأمراض المؤلمة جسدياً ونفسياً.

٤ - وعلماء الاجتماع أوضحوا الأخطار الاجتماعية والأسرية التي تهدد المجتمع، بل الأمة بكاملها، نتيجة التحلل والانحراف، والتخلي عن الزواج الإسلامي المشروع.

٥ - وكذلك الوعاظ والخطباء في المساجد وعلى المنابر وقفوا وبينوا وشرحوا للناس ما يجب عليهم أن يفعلوه تجاه أبنائهم وبناتهم وأن المسؤولية الكاملة تقع على الآباء والأمهات، وأن الله سوف يسألهم عما استرعاهم فيه من بنين وبنات.

٦ - ولا ننسى دور الكتاب ومحربي الصحف والمجلات الإسلامية وما قاموا به من توعية اجتماعية إسلامية على المستوى المحلي وما نادوا به من تخفيف المهور وتقليل النفقات وتيسير أمر الزواج رحمة بالشباب، واتباعاً لسنة رسول الهدى ﷺ الذي بعث رحمة للعالمين.

٧ - كما ألف بعض الكتاب والأدباء حول هذا الموضوع كتباً ورسائل علمية، شرحوا فيها وبينوا ما للمغالات في المهر من أخطار وأضرار فمن هؤلاء الكتاب (الشيخ عبد العزيز المسند) الذي ألف كتاب (الزواج والمهور) والذي نادى فيه بتخفيف

المهور وتقليل النفقات، اتباعاً للسنة وطلباً للبركة والخير.

يقول في مقدمة كتابه:

(ولما كانت هذه المشكلة من صميم الحياة، تتعلق بحياة كل واحد منا، فهي مشكلة الرجل والمرأة والكبير والصغير تصورهما الأسرة بكل أفرادها، ويعيشها المجتمع في مختلف ظروفه، وحيث أن هذه المشكلة مازالت تتجدد، وتلبس كل يوم ثوباً جديداً حتى غدت مشكلة إجتماعية يئن منها المجتمع الحاضر، وبما أن الوقت ملائم للاهتمام بهذا الموضوع الحيوي، وضرورة بحثه جديداً، عازمت على أن أكتب بحثاً حول هذا الموضوع، الهدف منه التخفيف من هذا العبء الثقيل الذي أثخن كاهل الشباب والشابات)^(١).

وممن كتب في هذا الموضوع أيضاً (الشيخ عبدالله ناصح علوان) صاحب كتاب (عقبات الزواج وطرق معالجتها في ضوء الإسلام) فقد بين في هذا الكتاب العقبات التي تعترض الشاب الراغب في الزواج وعد من ضمنها غلاء المهور وزيادة التكاليف، وبين ما يجب أن تكون عليه وأوضح الأضرار المترتبة على الاستمرار فيه، وهناك كتاب آخرون ألفوا كتباً ورسائل حول هذا الموضوع وبينوا موقفهم فيه والآثار التي يجنيها للمجتمع نتيجة التمادي فيه ولقد كان لهذا الموقف من العلماء والكتاب، أثر بالغ في الحد من ظاهرة التغالي في المهور، حيث عرف الناس أن هذا التغالي لا يعود عليهم إلا بالضرر والشقاء.

(١) الزواج والمهور لعبدالعزیز المسند، ص ٣.

ولقد سمعنا عن الكثير من أولياء الأمور الذين أخذوا يقللون من المهر لبناتهم نتيجة التوعية الإعلامية في كافة الوسائل الإعلامية ومن هؤلاء ما ذكره الشيخ (عبدالعزیز المسند) في كتابه السابق ذكره يقول: (أعرف مواطناً فاضلاً تقدم أحد الشباب لخطبة ابنته ورحب به وفتح له قلبه وقبل ما بعته له، مما اعتاد الناس أن يعملوه كتجهيز الزواج من مدفوع، ومنقول، وتم الزواج ولم يكن فيه ما يدعو للاستغراب، وبعد مرور أيام قليلة من الزواج زار هذا الرجل زوج ابنته في بيته الجديد، ورد عليه عشرة آلاف ريال كان قد قبلها منه، وقال له: يا بني إننا لا نريد المال بل نريدك أنت فخذ هذا المبلغ واستعن به على حياتك الجديدة، أما ابنتي فقد جاءها ما يكفيها، ودعا لهما بالخير)^(١).

لا شك أن عمل هذا الرجل محمود العواقب حقاً بالإضافة إلى أنه يعود بالخير على ابنته التي سيحترمها زوجها ويقدرها نتيجة لعمل والدها.

ونحن بحاجة إلى رجال من أمثال هذا الرجل، يتبعون القول بالعمل لتزول المشاكل، ولتسير الأمور سيراً طبيعياً، ولكي تهيأ للشباب حياة زوجية سعيدة كلها هناء وسرور.

(١) الزواج والمهور لعبدالعزیز المسند، ص ٧١، ٧٢.

المبحث الثاني

أثر الأسرة في علاج قضية غلاء المهور

- ١ - مفهوم الأسرة في الإسلام.
- ٢ - توجيه المسئولين في الأسرة وأثره في تربية الشباب.
 - أ - توجيه الأب وأثره في الأسرة.
 - ب - توجيه الأم وأثره في الأسرة.
- ٣ - شواهد من التاريخ الإسلامي:
 - أ - الرسول ﷺ مع أسرته.
 - ب - عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أسرته.
 - ج - سعيد بن المسيب رضي الله عنه في أسرته.

١ - مفهوم الأسرة في الإسلام:

لقد عني الإسلام بالأسرة عناية كبيرة، وجعلها أساس المجتمع؛ لأن الأسرة بمثابة اللبنة الأولى في بناء المجتمع، ولا شك أن البناء المكون من لبنات يستمد قوته وضعفه منها، فكلما كانت اللبنة قوية أعطت الأمة تماسكاً ومناعة، وكلما كانت ضعيفة أعطتها ضعفاً وانحلالاً، ولما كان الفرد هو وحدة البناء للأسرة التي يتكون منها المجتمع الإسلامي فمن الطبيعي أن يهتم الإسلام اهتماماً كبيراً بالمحضن الأول، الذي يقوم على رعايته وتربيته.

وليس هناك أجدر ولا أحق من الأسرة مكاناً لهذه الرعاية والعناية، ولا يوجد بديل عنها على الإطلاق.

ومن خلال التجارب العلمية التي أجريت على كثير من الأطفال في جميع المجتمعات ثبت أن الطفل الذي يعيش بين أبويه يكون أقوى جسماً وعاطفة من الطفل الذي حرمت الظروف من العيش بين أبويه وعلى الأسرة يقع جانب كبير من واجب التربية الخلقية والوجدانية والدينية، في مختلف مراحل الطفولة، بل وحتى في المراحل التالية لذلك، فالطفل قبل أن تربيه المدرسة والمجتمع يريه البيت والأسرة وهو مدين لأبويه في سلوكه الاجتماعي المستقيم.

كما أن أبواه مسئولان إلى حد كبير عن انحرافه الخلقية والاجتماعية ومن معجزات الإسلام في علم التربية أنه سبق إلى تقرير هذه الحقيقة قبل أربعة عشر قرناً من الزمان، حيث قال عليه

الصلاة والسلام: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(١).

وهذا يدلنا دلالة واضحة أن اتجاه الولد الفكري والخلقي والإجتماعي مكتسب أولاً وقبل كل شيء من الأسرة، من أفكار الأبوين وأخلاقهما، وأسلوب تربيتهما، ولاسيما في السنوات الأولى للطفل، فيمكن للوالدين عندئذ أن يغرسا فيه العادات الحسنة والفضائل لأنه كالعجينة في هذه السن، يمكن تشكيله كيف ما أراد.

وما أحسن ما قال بعضهم:

وينشأ ناشئ الفتيان فينا

على ما كان عوده أبوه

وقد حث الإسلام على التعاون بين أفراد الأسرة وحافظ عليها وقواها بالأمور التالية:

١ - قرر حق الرضاعة والحضانة حفاظاً على الرابطة الأسرية واهتماماً بالطفولة.

٢ - حرم الزواج من الأقربين تكريماً لهذه القرابة وسعادتها وحمايتها من التشاجر والخصومة.

٣ - قرر وجوب صلة الأرحام بالبر والتعهد بالزيارة.

٤ - قرر حق النفقة بين ذوي القربى.

(١) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح باب القدر، ج ٤ ص ٤٢٧ حديث رقم

هذا ولم يعرف العالم نظاماً أسمى من النظام الإسلامي،
وإليه يرجع الفضل بعد الله في تماسك وبقاء الأمة الإسلامية رغم
ما قاسته من نوازل وخطوب.

٢ - توجيه المسئولين في الأسرة، وأثره في تربية
الشباب^(١):

الأولاد من بنين وبنات هم ثمرة حياتنا، وفلذات أكبادنا تعمر
بهم البيوت وتحيا بهم المنازل، وهم ولا شك قرة أعين الآباء،
أينما كانوا وحيث ما وجدوا، ولا ينكر هذا الأمر إلا من فسدت
فطرته وخف دينه.

وهؤلاء الأبناء هم ودائع عندنا وأمانة في أعناقنا فينبغي أن
نحافظ عليهم ونرعاهم الرعاية السليمة، ونربيهم التربية الصحيحة
وأن نذكر قول رسول الله ﷺ: «رحم الله والدأ أعان ولده على
بره»^(٢).

ورعاية الأب والأم لأبنائهما من أكبر التبعات التي تقع على
عاتق الإنسان وكثير من الناس اليوم قد ابتعد عن شرف الأبوة،

(١) استفدت كثيراً في هذا الموضوع من الكتب التالية:

أ - (مع الرعيل الأول) لمحّب الدين الخطيب، مكتبة أسامة بن زيد.

ب - (الأسرة في الإسلام) د. مصطفى عبدالواحد دار الاعتصام بالقاهرة الطبعة
الثانية ١٤٠١هـ.

ج - (الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة) د. عمارة نجيب مكتبة المعارف
الرياض ١٤٠٠.

(٢) الجامع الصغير ج ٢ ص ٢٠.

ومعناها الحقيقي، وأصبح لا يهمنه إلا التردد بين أعماله وملاهيته، فلا يعير بيته وأولاده أي اهتمام، بل ولا يعرف البيت إلا إذا عضه الجوع أو ألح عليه النوم ولا يرى أبناءه إلا في الأسبوع مرة واحدة إن لم يكن في الشهر، وبهذا لا يعرف عن أحوالهم وتصرفاتهم شيئاً.

وكذلك الأم التي تضيق بالبيت ذرعاً فتصرف وقتها الثمين في الزيارات التي لا تعود عليها بالفائدة، ولا تدعو إليها ضرورة، وتترك أعظم ما حباها الله من كنز (أولادها) للخدم، يصنعون بهم ما يشاؤون ويشكلونهم كيفما أرادوا فأين هؤلاء من هدي رسول الله ﷺ وصحابته الكرام، رضوا الله عليهم أجمعين في تربية أبنائهم التربية الإسلامية الصحيحة.

لقد كان رسول الله ﷺ وهو القدوة الصالحة لكل مسلم، كان إذا دخلت عليه فاطمة رضي الله عنها يقوم لها، ويأخذ بيدها ويجلسها في محله^(١).

ومشى على هديه صحابته الكرام، مع أبنائهم وبناتهم في التربية والتوجيه، وما الرعاية والتوجيه إلا حق ضروري للأبناء على الآباء في كل أطوار النشأة ففي الطفولة يجب بذر بذور الدين الصحيح، وتأكيد أساسه في نفوس الأطفال بقدر المستطاع.

يقول ﷺ: «مروا أبنائكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد.

المضاجع»^(١)، رواه أحمد، وفي كل مرحلة يجب بذل الرعاية الواجبة لهم، على أن أخطر مراحل النشأة هي مرحلة المراهقة ومرحلة الشباب^(٢).

فعلى المسؤولين على التوجيه في الأسرة أن يعدوا أبناءهم لاستقبال هاتين المرحلتين، دون قلق أو انحراف، وأن يخبروهم أن هذه الفترة تطور طبيعي، يحتاج إلى إيمان بالله أقوى، وصلة بتعاليمه أشد. وأن يعرفوهم أن هذه المرحلة من العمر هي مرحلة المسؤولية عن كل عمل، كما جاءت بذلك التعاليم الإسلامية.

وما أكثر ما يترامى إلى أسماعنا من تفاهة بعض الأبناء وانحرافهم عن طريق الصواب في كثير من وجوه الحياة، ومسئولية الآباء في ذلك كبيرة^(٣).

وإذا قام الأب والأم وكل مسئول في الأسرة بواجبه تجاه أفراده أطفالاً ومراهقين وشباباً، ووجههم الوجهة الدينية القويمية، فلا شك أنهم سيكونون مواطنين صالحين، وأفراداً أسوياء، لبناء هيكل المجتمع الإسلامي وإذا تشرب هذا المجتمع بالتعاليم الإسلامية والقيم الأخلاقية فستزول كل المشاكل التي تقف في طريق تقدم الأمة ومسيرتها.

أ - توجيه الأب وأثره في الأسرة:

تقع المسؤولية الأولى في توجيه الأسرة وتربيتهم التربوية

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ١٠ ص ٣١٧.

(٢) الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة) د. عمارة نجيب ص ١٢٠.

(٣) (الإسرم والأسرة السعيدة) معوض عوض إبراهيم ص ١٤٨.

الإسلامية الصحيحة على عاتق الأب بصفته رئيس الأسرة والمسئول عنها.

ولقد أعطى الإسلام الرجل حق القوامة في الأسرة، باعتباره الأقدَر والأوفق للقيام بمسئوليته تجاهها، وبحكم أنها تتفق مع تكوينه العضلي والحيوي، فهو ولا ريب أقدر على مواجهة مصاعب الحياة الطبيعية والاجتماعية.

والقوامة مسئولية ينظم تحت لوائها تدبير المعاش، وتوفير الأمن والحماية للأسرة، ثم أنها تتطلب مشاعر نفسية خاصة، تنبه الإحساس بمسئولية القوامة.

ولهذا جاء نص القرآن الكريم: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١).

والوالد هو المثل الأعلى في أسرته، وبين أبنائه، فيجب أن يكون القدوة الصالحة لهم، لكي يترسموا خطاه، ويتبعوا آثاره.

«إن التوجيهات الدينية منذ بكرة الصبا أمنع سياج لجيلنا الصاعد، من زحف الفوضى الخلقية التي يجلب بها علينا الأعداء من أفلام تستهوي وتفسد ومجلات فيها تلون الحرباء، وعادات سيئة تنتقل عدواها من غير إبطاء إلى البنات والأبناء»^(٢).

ولا شك أن الأب إذا قام بواجبه نحو أبنائه من توجيه وتربية دينية وخلقية واجتماعية فإنه سيحني ثمار غرسه سعادة في أسرته،

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٢) (الإسلام والأسرة السعيدة) معوض عوض إبراهيم ص ١٥٦.

وصلاحاً لأبنائه، وهناء لمجتمعه.

ومتى ما ربي الأبناء على الدين الإسلامي القويم فإنه لا ريب ستتعلم المشاكل الإجتماعية في هذا المجتمع الذي ربي أعضائه على هذا الخلق الإسلامي وستزول من ضمن المشاكل مشكلة المغالاة في المهور، فبتوجيه الأب وشرحه لأبنائه وزوجته الآثار التي تخلفها هذه الظاهرة فإن هذا سيكسبهم المناعة، ويعطيهم القوة للوقوف ضدها.

وكثير من الآباء له مواقف مشرقة تجاه الحد من المغالاة في المهور وما يتبعها من تكاليف، وقد ذكرنا المثل على ذلك فيما سبق^(١).

ب - توجيه الأم وأثره في الأسرة:

وإذا كان على الرجل هذا الواجب من التوجيه والرعاية والعناية بالأسرة من زوجة وأولاد فما الأم إلا مكملة لدوره في هذا التوجيه وهذه التربية فالأم هي المدرسة الأولى التي يتوقف عليها صلاحة الأمة وفسادها.

يقول أمير الشعراء (أحمد شوقي) عن الأم:

الأم مدرسة إذا أعددتها

أعددت شعباً طيب الأعراق

فلتكن للبنين والبنات خير مربية، وأحسن مثل في طاعة الله وتقواه، والمحافظة على دينها، وتعليمها لأولادها وأخذهم به.

(١) انظر: صفحة ١٤٦.

ولتعلم أنها في بيتها راعية ومسئولة عن رعيته أمام الله عز وجل، فلتراقب رعيته مراقبة صادقة، وأن تخلص لزوجها باطلاعه على كل تصرفات الأولاد وأن لا تأخذها الشفقة على مداراة عيوبهم حتى تستفحل، ويصبح اقتلاعها من نفوسهم، أمراً عسيراً، ويكون أثرها في نفوسهم وأخلاقهم شراً عظيماً وخطراً جسيماً.

ثم عليها أن تكون بشوشة الوجه محببة لدى جميع أفراد الأسرة لكي يتعاون الزوج والزوجة على ضم شتات الأسرة وجمع قلوب أفرادها لتزفر السعادة على جوانب هذا البيت السعيد.

ومتى ما أدركت الأم عظم هذه المسؤولية أمام الله تبارك وتعالى، وقامت بواجبها خير قيام، فلها الأجر والثواب من الله في الدنيا والآخرة.

ومن المؤكد أن مثل هذه الأم المخلصة الكريمة ستقر عينها برؤية أبنائها سعداء صالحين، يفخر بهم المجتمع الإسلامي، وتعزز بهم الأمة الإسلامية.

ولو تتبعنا التاريخ الإسلامي وأمعنا النظر في صفحاته المشرقة لوجدنا كثيراً من الأمهات المسلمات اللواتي قد تربي على أيديهن أعظم الرجال في الحق والدين، فهذا علي - كرم الله وجهه - قد تنقل في تربيته بين صدرين حنونين، فكان مغداه على أمه (فاطمة بنت سعد) ومراحه على خديجة بنت خويلد، زوجة النبي ﷺ^(١).

كما كان معاوية رضي الله عنه يفتخر بتربية أمه هند بنت

(١) المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، لعبدالله عفيفي ج ٢ ص ١٣٤.

عتبة، ويذكر مواقفها في الجاهلية والإسلام^(١).

كما لا ننسى السيدة أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - مع ابنها عبدالله بن الزبير، فقد سجل لها التاريخ هذا الموقف الذي لا يعرف له مثيل بين الأمهات فقد دخل عليها ابنها عبدالله خلال ثورته على الأمويين في الحجاز الذين أرسلوا إليه الحجاج بن يوسف الثقفي بجيش كبير لقتاله، دخل على أمه أسماء وشكا لها مما يلاقيه من ضعف أنصاره، وكثرة أعدائه، وأنه يخشى من تمثيل بني أمية به إن هم ظفروا به، فقالت له: يا بني إن الشاة لا يضيرها سلخها بعد ذبحها، فخرج عبدالله فقاتل حتى قتل.

وجاء في كتاب (الاستيعاب) لابن عبدالبر ما ملخصه^(٢):

أن الخنساء عندما حضرت حرب القادسية ومعها أبناءها الأربعة قالت لهم ليلة المعركة بعد أن ذكرتهم بالجنة ونعيمها، وثواب الجهاد في سبيل الله: «إن أصبحتم إن شاء الله غداً سالمين فاغدوا إلى قتال عدوكم مستبصرين، فإذا رأيتم الحرب شمتم عن ساقها فتيتموا وطيسها تظفروا بالخلد والكرامة في دار الخلد والمقامة».

وبعد انجلاء المعركة من الغد أتاها من يعني أبناءها لها فلم تتأثر، بل قالت: الحمد لله الذي شرفني بقتلهم وأرجو من ربي أن يجمعني بهم في مستقر رحمته.

(١) المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، لعبدالله عفيفي، ج ٣ ص ٤٥.

(٢) الاستيعاب لابن عبدالبر ج ٤ ص ١٨٢٧.

هذه مواقف الخنساء في الإسلام وهي التي كانت في الجاهلية جزعة، بكت أخاها صخراً بكاءً، ورثته بقصائد طوالاً، ولكن التربية الإسلامية حولت هذا الجزع وهذا البكاء إلى شجاعة وبسالة وحب لله وإيمان بقضائه .

نستخلص مما سبق أن للأم دور كبير في توجيه أبنائها وتربيتهم، وحثهم على التمسك بآداب الدين والأخلاق الفاضلة، ليعيشوا عيشة راضية تعود عليهم بالخير والفائدة .

وإذا كان تأثير الأم يفعل هذا الفعل مع الأبناء والبنات، فإنها تستطيع أن تحول مشاكلهم إلى سعادة وهناء في كل شئون حياتهم .

٣ - شواهد من التاريخ الإسلامي :

لقد كان للمجتمع الإسلامي صفحات ناصعة مشرقة غرة في جبين الدهر لو قرأناها، واقتدينا بها، لكانت نبراساً ينير حياتنا، ويبدد الظلام من حولنا، وسأورد بعضاً من هذه المواقف النبيلة لبعض الرجال في أسرهم، وكيف خلد التاريخ لهم تلك المواقف على مر العصور والأجيال .

١ - الرسول ﷺ في أسرته^(١) :

لقد كان رسول الله ﷺ القدوة الصالحة والمثل الرائع الذي يقتدى به في أسرته ومع أبناء وأحفاده - رضوان الله عليهم أجمعين - .

(١) لقد رجعت في هذا الموضوع إلى الكتب التالية: أ - أبناؤنا بين وسائل الإعلام وأخلاق الإسلام، تأليف منى حداد يكن. ب - السيرة النبوية دروس وعبر، د. مصطفى السباعي.

فهو الزوج المثالي الذي يرعى زوجاته، ويحافظ عليهن، ويؤدي حقوق الله فيهن كاملة، وهو الأب الذي يرعى أبنائه وأحفاده ويربيهم كما يريد الله عز وجل، وهو إلى جانب هذا كله، الموجه والمربي والمحافظ على أسرته، حتى جعلها نموذجاً للأسرة السعيدة الطيبة.

ولقد كانت سيرته ﷺ مع زوجاته وأبنائه وأحفاده ومواليه سيرة عطرة، فهو الزوج العادل بين زوجاته في كل شيء، وهو المرشد لهن إلى كل خير، والناهي عن كل شيء.

كان ﷺ مثال الرقة واللطف معهن، يداعبهن ويدخل السرور عليهن، قالت عائشة - رضي الله عنها -: «والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي، والحبشة يلعبون بالحراب، ورسول الله يسترني بردائه، لأنظر إلى لعبهم من بين أذنه وعاتقه، ثم يقوم من أجلي، حتى أكون أنا التي أنصرف، فاقدروا الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو»^(١). رواه الإمام أحمد.

كما روت كتب السنة أن رسول الله ﷺ إذا فرغ كان في عمل أهله وخدمتهم ويساعدهم، على أعمال البيت.

ولما تزوج رسول الله ﷺ صفية بنت حيي بعد غزوة خيبر وعاد إلى المدينة وتسامعت نساء الأنصار وجئن ينظرن إليها، وكانت فيمن خرج عائشة رضي الله عنها ولمحها ﷺ معتجرة على

(١) رواه مسلم في صحيحه ج ٢ ص ٦٠٨، ٦٠٩، ورواه أحمد بن حنبل ٨٥/٦، ١٦٦، ٢٧٠.

حذر فانتظر حتى رأيت صافية، فسألها ضاحكاً: كيف رأيت يا شقيراء؟ فأجابت وقد وجدت من الغيرة ما وجدت: رأيت يهودية، فرد عليها ﷺ بهدوء ولطف قائلاً: «لا تقولي ذلك فإنها أسلمت وحسن إسلامها»^(١).

وجاءته ﷺ أم المؤمنين صافية رضي الله عنها تشتكي حفصة وعائشة رضي الله عنهما إذ فاخرتاها بأنهما القرشيتان القربيتان، وهي وحدها الأجنبية الدخيلة، ولم يفعل ﷺ ولم ير الغضب علاجاً للموقف، ولكنه فكر فيما يبذل غضبها رضي الله عنها ويعيد لها مكانتها بينهم، وفي وقار الحكيم لفت نظرها إلى ناحية هامة، ترفع من قدرها وتجعل رأسها عالياً، فقال: «ألا قلت وكيف تكونان خيراً مني، وزوجي محمد وأبي هارون وعمي موسى؟»^(٢)، وكان ﷺ لا يسمح لزوجة من زوجاته أمهات المؤمنين بأن تقول عن الأخرى كلمة نقص.

فمن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنبي ﷺ حسبك من صافية كذا وكذا، قال بعض الرواة تعني قصيرة، فقال ﷺ: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته»^(٣). رواه أبو داود والترمذي.

(١) الإصابة ج ٨ ص ١٢٧.

(٢) المستدرک ج ٤ ص ٢٩.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب باب الغيبة، انظر السنن لأبي داود ١٩١/٥، وأخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب تحريم الغيبة، انظر: السنن للترمذي حديث رقم ٢٥٠٥ وقال حسن صحيح، ورواه الإمام أحمد في المسند ١٨٩/٦.

وكان عليه الصلاة والسلام يحترم رأي زوجاته ويأخذ به، ليشعرهن باحترام الرأي وحرية القول في الحق، ففي غزوة الحديبية أصاب المسلمين هم، وعراهم وجوم ثقيل للاتفاق الذي تم بين النبي ﷺ والمشركين كما هو مذكور في كتب السيرة النبوية فلما فرغ عليه الصلاة والسلام من قضية الكتاب، قال لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا» - ليتحللوا من عمرتهم - فلم يقم أحد حتى قالها ثلاث مرات، فدخل ﷺ على أم المؤمنين (أم سلمة) زوجته، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت له: يا رسول الله، أتحب ذلك، أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم حتى تنحر هديك وتحلق رأسك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك فلما رأى الصحابة ذلك تسابقوا إلى هديهم ينحرونه وإلى شعرهم يحلقونه.

هذه سيرة النبي ﷺ مع نسائه ومعاملته لهن.

أما معاملته مع أبنائه عليه الصلاة والسلام فكانت معاملة الأب الحنون العطوف والمربي الذي ينشد الخير لأبنائه.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت أحداً من الناس كان أشبه بالنبي ﷺ كلاماً ولا حديثاً ولا جلسة من فاطمة رضي الله عنها، قالت: وكان النبي ﷺ إذا رآها قد أقبلت رحب بها، ثم قام إليها فقبلها ثم أخذ بيدها فجاء بها حتى يجلسها في مكانة، وكانت إذا أتاه النبي ﷺ رحبت به ثم قامت إليه فقبلته، وأنها دخلت على النبي ﷺ في مرضه الذي قبض فيه فرحب بها وقبلها وأسر إليها فبكت ثم أسر إليها فضحكت، ولما سألتها عما أسر إليها رفضت أن تجيب، حتى إذا قبض ﷺ قالت فاطمة: أسر إلي فقال: أني

ميت، فبكيت ثم أسر إلي فقال: إنك أول أهلي بي لحوقاً فسررت بذلك وأعجبني^(١). رواه البخاري ومسلم.

وعن أنس رضي الله عنه قال: «ما رأيت أحداً أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ^(٢)». رواه مسلم.

ومع هذا الحب وهذه الرحمة لم ينس رسول الله ﷺ واجبه كرسول، وداعية إلى الله عز وجل، ولم ينس التوجيه والتربية الإسلامية القويمة لأسرته، فقد قال لفاطمة الزهراء ابنته وفلذة كبده: «يا فاطمة بنت محمد، لا أغني عنك من الله شيئاً» وهو القائل عليه الصلاة والسلام: «والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» وذلك عندما أتاه أسامة بن زيد ليشفع في المخزومية التي سرقت.

وقد جاءته ﷺ فاطمة ابنته تطلب منه خادماً يعينها على عمل البيت، فنصحها عليه الصلاة والسلام بالإكثار من الذكر والتسبيح والتحميد، فذلك خير لها^(٣).

هذه نبذة وجيزة من حياة الرسول ﷺ وخلقه مع أهله وذويه، وكيف كانت توجيهاته في أسرته، ومدى تأثيرهم بهذه التوجيهات وهذا الإرشاد.

ب - عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في أسرته:
لقد سار الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سيرة قدوته

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ج ٤ ص ١٩٠٤، ١٩٠٥.

(٢) المصدر السابق ج ٤ ص ١٨٠٨.

(٣) القصة مذكورة بكاملها في البخاري.

المثلَى محمد ﷺ في معاملة أهله وأبنائه، وتوجيههم إلى ما فيه الخير والصلاح لدينهم وآخرتهم.

وقد كان رضي الله عنه شديداً في الحق، قوياً في مجابهة الباطل، لذا سماه النبي ﷺ (الفاروق) بعد إسلامه، وكان النبي ﷺ يقول قبل إسلام عمر: «اللهم أعز الإسلام بأحد العمرين» عمر بن الخطاب أو عمرو بن هشام «أبو جهل» فأعز الله الإسلام بعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ولعمر - رضي الله عنه - من الفضائل والمناقب الشيء الكثير.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بينما أنا نائم رأيت أني أنزع على حوض أسقي الناس فجاءني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي ليروحي»^(١)، فنزع دلوين، وفي نزع ضعف والله يغفر له، فجاء ابن الخطاب فأخذ منه فلم أر نزع رجل قط أقوى منه حتى تولى الناس والحوض ملآن يتفجر»^(٢). رواه مسلم.

وكان رضي الله عنه غيوراً على أهله حتى عرف ذلك عنه النبي ﷺ.

فعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة فرأيت فيها داراً أو قصرأ، فقلت: لمن هذا؟ فقالوا: لعمر بن الخطاب فأردت أن أدخل فذكرت غيرتك». فبكى عمر وقال: أي

(١) «ليروحي» قال العلماء: فيه إشارة إلى نيابة أبي بكر عنه وخلافته بعد.

(٢) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، انظر: صحيح مسلم ٤/١٨٦٢ حديث رقم

رسول الله أو عليك يغار»^(١). رواه مسلم.

وكان رضي الله عنه شديداً مهاباً يهابه كل من رآه أو سمعه.

فقد روي أنه - رضي الله عنه استأذن على رسول الله ﷺ وعنده نساء من قريش يكلمنه، ويستكثرنه، عالية أصواتهن فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب، فأذن له رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يضحك، فقال عمر: أضحك الله سنك يا رسول الله فقال: رسول الله ﷺ: «عجبت لهؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب» قال عمر: فأنت يا رسول الله أحق أن يهينك، ثم قال عمر: أي عدوات أنفسهن، أتهبني ولا تهبن رسول الله ﷺ؟ قلن: نعم أنت أغلظ وأفظ^(٢) من رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجاً^(٣) إلا سلك فجاً غير فجك»^(٤). رواه مسلم.

هذا وكان رضي الله عنه قوياً في الحق لا تأخذه في الله لومة لائم، ولا تأخذه عاطفة الأبوة عن تحقيق العدالة مع كل إنسان، فقد كان رضي الله عنه إذا نهى عن شيء جمع أسرته وقال لهم: «إني قد نهيت الناس عن كذا وكذ وإن الناس ينظرون إليكم كما

(١) المصدر السابق ٤/١٨٦٢.

(٢) (أنت أغظ وأفظ) الغظ والغليظ بمعنى واحد وهما عبارة عن شدة الخلق وخشونة الجانب، قال العلماء: وليست لفظة أفعال هنا للمفاضلة، بل هي بمعنى يفظ وغليظ.

(٣) (فجاً) الفج الطريق الواسع ويطلق على المكان المنخفض بين الجبلين أيضاً.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٤ ص ١٨٦٤ حديث رقم ٢٣٩٨.

ينظر الطير إلى اللحم، فإذا وقعتم وقعوا، وإن هبتم هابوا، وإني والله لا أوتى برجل منكم وقع فيما نهيت عنه إلا ضاعفت له العذاب، لمكانته مني، فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر»^(١). وله مواقف جريئة في الحد من المغالاة في المهور كما ذكرنا سابقاً^(٢).

ومن شدة حرصه على سعادة أسرته وعلى بناته خاصة، كان يخطب لهن الأكفاء من الرجال فعندما تأيمت حفصة رضي الله عنها بوفاة زوجها خنيس بن حذافة عقب جراح أصابته في بدر فلم يألو (عمر) جهداً في عرض أمرها على كبار الصحابة فعرضها على عثمان بن عفان رضي الله عنه، فأجابه بقوله: سأنظر في أمري ثم لقيه بعد عدة أيام، فقال له: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، ثم عرضها على أبي بكر رضي الله عنه فصمت أبو بكر ولم يرد عليه الجواب، ذلك مما أغضب عمر بعض الشيء، وكان غضبه على أبي بكر أشد من غضبه على عثمان رضي الله عنهما أجمعين، لأن عثمان أجابه أولاً ثم اعتذر، في حين أن أبا بكر لم يجبه بشيء فذهب عمر رضي الله عنه إلى النبي ﷺ يشكو إليه إعراض عثمان وسكوت أبي بكر فهون عليه الرسول ﷺ الأمر، وقال له ما معناه: «عسى أن يقيض الله لابنتك من هو خير من عثمان وأن يقيض لعثمان خيراً من ابنتك» وقد كان ذلك، فتزوج الرسول ﷺ بحفصة وتزوج عثمان بأم كلثوم بنت رسول الله ﷺ.

(١) ابن الجوزي ص ٢٠٦، وانظر: طبقات ابن سعد ١/٣٠٧.

(٢) انظر صفحة (١٤٢).

يقول عمر رضي الله عنه: «فلقيني أبو بكر - أي بعد أن تزوج الرسول ﷺ بحفصة، فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟ قال عمر: قلت نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أنني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله ﷺ لقبلتها»^(١). رواه البخاري والنسائي.

هكذا كان شأن عمر رضي الله عنه وشأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، كانوا صريحين في العرض، ولا يتحرجون في القبول أو الرفض إذ كان هدف الجميع دائماً القيام بحق الله تعالى، سواء بالنسبة لبناتهم باعتبارهم أولى الناس ببرهم أو بالنسبة لإخوانهم في الله باعتبارهم أحق الناس بمودتهم وأخوتهم.

ج - سعيد بن المسيب - رضي الله عنه - في أسرته^(٢):

لقد كان من شأن الرعييل الأول من أصحاب رسول الله ﷺ ومن التابعين لهم في فهم الإسلام وحرصهم على تطبيق آدابه، أن قام الآباء وأولياء الأمور بأنفسهم بالبحث عن الصالحين لبناتهم أو أخواتهم، بدون حرج وبكل صراحة، كما رأينا ذلك في قصة

(١) رواه النسائي في سننه ج ٦ ص ٧٨ في كتاب النكاح، باب عرض الرجل ابنته على من يرضى.

(٢) استفدت كثيراً من هذا الموضوع من الكتاب التالية:

أ - (الزواج والمهور) لعبدالعزیز المسند.

ب - (الزواج الإسلامي لطارق إسماعيل).

ج - (الأسرة في الإسلام) لمصطفى عبدالواحد.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وهذا سعيد بن المسيب - رضي الله عنه - أحد كبار علماء التابعين الذي عرف بالعلم، والزهد، وصلابة الرأي، والانقطاع للعمل والتعليم، ها هو يسعى بكل جهد لإسعاد ابنته، واختيار الزوج المناسب لها.

ولقد تناقل الناس جمال هذه الفتاة، وعلمها، ورجاحة عقلها فبعث إليه الخليفة الأموي عبدالملك بن مروان يخطبها لابنه الوليد والذي عينه وليًا للعهد، فهل فرح سعيد بهذا الأمر؟ والذي ستكون به ابنته في كنف الخلفاء من أصحاب الأموال والقصور والخدم والحشم؟

كلا، لم ينظر سعيد - رضي الله عنه - إلى زوج ابنته بهذا المنظار فرفض أن يعطي لابن الخليفة ابنته، فعجب الناس لهذا الرفض من سعيد وصاروا ينظرون ما يؤول إليه أمر هذه الفتاة.

وكان لسعيد رضي الله عنه تلميذ يدعى أبا وداعة قد ماتت زوجته، وبقي بدون زوجة، فسأله سعيد ذات يوم لماذا لم يتزوج، فأجابه بأنه فقير، ولا يملك شيئاً من حطام الدنيا سوى درهمين، ولا يجد من يزوجه بهذا المبلغ فقال له سعيد، أنا أزوجك ابنتي بدرهمين، فزوجه^(١).

فاختار لها الفقير مع الدين والخلق والتقوى والصلاح.
فأين هؤلاء الرجال الذين يملكون من العقل والشخصية ما

(١) ذكرت القصة بكاملها فيما سبق، انظر: ص ٤٢.

يجعلهم في مثل هذا التصرف البارع.

هذه سيرة ابن المسيب رضي الله عنه مع ابنته، وهذه نظرتة إلى المهر ليست نظرة المال والعجاه، بل الدين والخلق والتقوى، والصلاح فهي عناصر ومقومات السعادة التي ينشدها كل أب حكيم له من العقل والدراية ما لسعيد بن المسيب رضي الله عنه.

المبحث الثالث

أثر الدولة في التوجيه والتنظيم

- ١ - مسؤولية الدولة في الإسلام.
- ٢ - الخطوات التي اتخذتها الدولة لعلاج قضية غلاء المهور.
 - أ - النصح والإرشاد عبر وسائل الإعلام.
 - ب - إصدار التوجيهات إلى أمراء المناطق للنظر في هذا الأمر.
 - ج - صدور قرار مفتي البلاد بتحديد المهر.
- ٣ - أثر هذا التوجيه والتنظيم في علاج المشكلة.

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

١ - مسئولية الدولة في الإسلام:

من عدل الإسلام ودقة نظامه أن جعل بين العبد وربّه علاقة ورابطة تربط بين الخالق والمخلوق، وهذه العلاقة علاقة عبودية، وألوهية، علاقة خضوع وإذعان وطاعة مطلقة.

ومن دقة النظام الإسلامي وصلاحيته أن جعل هناك علاقة قوية بين الحاكم والمحكوم، بين المواطن والدولة، وهي علاقة تنظيم وطاعة في حدود ما شرع الله سبحانه وتعالى لعباده.

هذا وعلى الدولة في الإسلام تقع مسئولية كبرى، تترتب عليها واجبات عظيمة وتبعات كبيرة تجاه الفرد والمجتمع، ويمكن أن نلخص هذه الواجبات في النقاط التالية^(١):

١ - إقامة المجتمع المسلم الذي يحقق الحياة الإسلامية، ويحكم الإسلام في جميع أموره ومشاكله وأنظمتها، سواء منها ما يتعلق بالفكر والعقيدة أو المال والاقتصاد أو الأخلاق والتشريع والقضاء.

٢ - العمل على تحقيق العدل وإقامة الحدود وإنصاف المظلوم، ورد حقوقه ومنع تسلط الأقوياء على الضعفاء، وعليه أن ينفذ الأحكام بين المتشاجرين والمتخاصمين، فإنها من لوازم

(١) مراجع هذا الموضوع: أ - (نظام الإسلام) - العقيدة والعبادة لمحمد المبارك دار الفكر بيروت.

ب - (الحضارة العربية) د. علي حسن الخربطلي - مكتبة الخانجي القاهرة.

ج - (نفحات من السنة) د. كامل سلامة الدقس، دار الشروق جدة.

العدل، وحتى لا يتعدى الظالم على المظلوم كما أن على الحاكم أيضاً إقامة الحدود صوناً لمحارم الله من أن تنتهك وحفظاً لحقوق العباد من الإتلاف والإستهلاك.

٣ - نشر الأمن والطمأنينة في الداخل والخارج، والمحافظة على الوطن الإسلامي، ومنع كل اعتداء يقع على أرضه، فمن واجبات الحاكم المسلم أن يتخذ مختلف الوسائل الكفيلة بصد كل اعتداء عليه استجابة لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(١).

وعلى كل مسلم أن يقدم كل ما يطلب منه من توضيحات في تحقيق ذلك.

٤ - حماية المسلمين وصيانة أخلاقهم من أن يصل إليها الفساد والانحلال، ولتحقيق هذه الوظيفة يجب على الدولة أن تقوم بتعليم الناس أصول عقيدتهم وأحكامها وأسس الأخلاق ومبادئها الكريمة.

٥ - العمل على نشر الإسلام بتحقيق مبادئه في نفوس الأمة، وتوضيح فضائله للناس جميعاً في كل أنحاء العالم، لأن الأمة الإسلامية ذات عقيدة ورسالة خالدين خلود التاريخ.

وهذا لا يتعارض مع واجبات الحكومة الجديدة أو الحديثة كما يزعم البعض فالحقيقة أن الدول الحديثة غربية كانت أم شرقية تقوم على عقائد معينة تعمل على نشرها والدعوة لها بمختلف الوسائل والأساليب الدعائية.

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

فمن واجب الدولة الإسلامية أن تنشر عقيدة الإسلام بين الناس بمختلف الوسائل الحكيمة فهذه رسالتهم الخالدة وأمانتهم العظمى.

يقول الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١).

وإذا قام الحاكم المسلم بهذه الواجبات وأدى أمانة الحكم ونصح للمسلمين، وعدل بينهم، فقد وجبت له الطاعة من أفراد الأمة على أن تكون طاعة في غير معصية الله عز وجل.

وإذا التزم الحاكم في تصرفاته من حيث المبدأ أو وسيلة التطبيق، نصوص الشريعة الإسلامية فإن طاعته تصبح فريضة دينية واجبة الأداء من قبل الأفراد، فمن غير المعقول أن يكون ولي الأمر قائماً بما عليه الله وللأمة ثم لا يكون مسموع الكلمة ولا مطاعاً.

وقد أكد القرآن الكريم هذا المبدأ بقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٣). رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

كما أن على أفراد الأمة الإسلامية الطاعة والنصرة والمؤازرة

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح ج ٤ ص ٢٠٩ حديث رقم ١٧٠٧.

لدولتهم وبخاصة إذا خرج على الإمام من يريد شق عصا الطاعة؛ لأنه في هذه الحالة يمزق وحدة المسلمين، ويفرق صفوفهم، مما يهدد كيان الدولة الإسلامية.

يقول الرسول ﷺ: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «أبما رجل خرج يفرق بين أمتي فاضربوا عنقه»^(٢). هذه واجبات الدولة في الإسلام، كما رسمها الله سبحانه وتعالى، وهذه مسئوليتها تجاه الأمة وأفرادها، وكذلك واجبات الأفراد تجاه الحاكم المسلم.

فما الذي عملته الدولة تجاه مشكلة غلاء المهور؟ وما الخطوات الجريئة التي اتخذتها لحل هذه المشكلة؟ هذا ما سنتكلم عنه إن شاء الله في الفقرة التالية:

٢ - الخطوات التي اتخذتها الدولة لعلاج قضية غلاء المهور:

وبعد أن رأينا عظم مسئولية الدولة في الإسلام، وضخامة الواجبات والتبعات التي ألقيت على عاتق الحاكم المسلم، وأنه يجب عليه أن يتلمس مشاكل المواطن أينما كانت ويوجد الحلول المناسبة لها بحكم ما خوله الإسلام من سلطة ورعاية لأفراد الأمة. ولما كانت قضية غلاء المهور من القضايا التي أشغلت

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في باب الأمانة ج ٣ ص ١٤٨٠.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه باب الأمانة ج ٣ ص ١٤٧٩ حديث رقم ١٨٥٢.

الشباب وأزعجتهم وهم ولا شك عدة المستقبل وبناء حضارته فقد أدركت الدولة مدى خطورة هذه القضية على المجتمع، واتخذت حيالها التدابير الوقائية والعلاجية، في نفس الوقت ومن الخطوات التي اتخذتها الدولة تجاه هذه القضية:

أ - النصح والإرشاد عبر وسائل الإعلام المختلفة .

ب - إصدار الأوامر والتوجيهات إلى أمراء المناطق للنظر في هذا الأمر .

ج - صدور قرار مفتي البلاد بتحديد المهور .

وستتناول هذه النقاط ببعض التفصيل والإيضاح .

أ - النصح والإرشاد عبر وسائل الإعلام المختلفة :

لما لقضية غلاء المهور من أخطار اجتماعية تهدد كيان المجتمع بالخراب والدمار بما تجره من مشاكل مختلفة في جميع نواحي الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لذلك نظرت إليها الدولة نظرة خاصة وأولتها العناية والاهتمام وأول الخطوات التي بدأت بها الدولة هي النصح والإرشاد الديني والاجتماعي وتوعية الناس إلى مضار هذه الظاهرة، وأنها دخيلة وغريبة على عاداتنا وتقاليدنا الإسلامية العريقة، وأن الإسلام لا يدعو إليها ولا يحبذها، علاوة على ما يقاسيه الشاب المسلم في هذه البلاد من المعاناة والمشقة في إتمام نصف دينه (بالزواج).

ولقد أخذت هذه التوعية وهذا الإرشاد طابعاً رسمياً إذ تكلم فيه العلماء والفقهاء والخطباء والكتاب والمؤلفون في الصحافة والإذاعة (المسموعة منها والمرئية) وكذلك في المؤتمرات الرسمية

وغير الرسمية كما نوقشت هذه القضية في النوادي الأدبية والرياضية والاجتماعية وغيرها.

ففي الإذاعة عقدت ندوات إجتماعية نوقشت فيها قضية المغالاة في المهور على أوسع نطاق، ووجه النصح والإرشاد للمواطنين عبر هذه الوسيلة الإعلامية وبين فيها رأي الإسلام في هذه القضية وسنة نبينا ﷺ وسيرة سلفنا الصالح رضوان الله عليهم أجمعين.

كما أن الإذاعة المرئية (التلفاز) كان له نصيب كبير في شرح أبعاد القضية، فلطالما عقدت ندوات تلفزيونية، بحث فيها المهر وارتفاعه، وتكاليف الزواج بصفة عامة.

أما الصحافة فكان لها الدور الكبير في توضيح أخطار المغالاة في المهور، وما له من نتائج ومردود سيء على أفراد المجتمع الإسلامي فتناول الكتاب ومحوري الصحف هذه القضية بالتحليل والتفصيل على كثير من صفحات جرائدهم ومجلاتهم.

كما لا ننسى ما قام به المسئولون في الدولة من رعاية للشباب وإعانتهم في تخفيف الثقل الذي حملوه من جراء غلاء المهور، فقد أنشأت الدولة قسماً خاصاً في بنك التسليف السعودي، مهمته إقراض طالبي الزواج وغير القادرين عليه ماليًا، مبلغاً من المال، يقومون بتسديده على أقساط مريحة، وذلك مساهمة من الدولة في حل أو تخفيف هذه الظاهرة^(١).

(١) انظر: صحيفة عكاظ عدد ٦٦٣٩ وتاريخ ١٩/١١/١٤٠٤هـ ص ٥.

كما أن جمعية البر والتي يرأسها صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز والتي مقرها الرياض ولها فروع في جميع أنحاء البلاد قد نهجت طريقاً سليماً لتيسير أمر الزواج، وهو إعانة بعض المتزوجين بمبالغ طيبة تعينهم على حياتهم الجديدة.

وكذلك فعل معالي الشيخ عبدالعزيز بن باز، رئيس دائرة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة، فقد تبنى مشروعاً لإعانة المتزوجين على تكاليف الزواج، بإعطائهم مبلغاً من المال، يستعينون به على قضاء حوائجهم، كل ذلك في سبيل الحد من انتشار غلاء المهور وتخفيف الأعباء على المتزوجين الذين أصبحوا ناقلين على المجتمع القاسي الذي تملكه حب المال والجاه.

وفي الختام لا ننسى ما قام به جلالة الملك فهد من توجيهات ونصائح وجهها لأفراد الشعب في أكثر من مناسبة، طالباً منهم التخفيف من المهور وتيسير أمر الزواج، وشرح للأمة المضار التي تنتج عن ذلك، ومن أخطرها (الزواج من الأجنبيات)^(١) اللاتي لا يعرفن التقاليد الإسلامية، والعادات العربية مما جعل الأسرة تنفر من هذا العضو الغريب الذي وجد بينها وما ينتج عن ذلك من تفكك أسري، وتحلل خلقي.

كما حث جلالة المواطنين على التمسك بدينهم وعاداتهم وأخلاقهم الإسلامية الأصيلة^(٢).

(١) أعني بالأجنبيات: غير المسلمات، سواء من الشرق أو الغرب.

(٢) انظر صحيفة المدينة المنورة عدد ٦٣٥٠ وتاريخ ٢٤/١١/١٤٠٤هـ، الصفحة =

هذا ما قامت به الدولة في هذا المجال، وهناك أشياء قامت بها رغبة منها في مساعدة الشباب، وحل قضاياهم، وليعيشوا في أمن وسعادة.

ب - إصدار التوجيهات والتوصيات إلى أمراء المناطق للنظر في هذا الأمر:

وبعد أن قامت الدولة بواجب النصح والإرشاد، والتوعية عبر وسائل الإعلام لكافة المواطنين، وتعريفهم بالنتائج المترتبة على ظاهرة غلاء المهور، ومدى ما جناه المجتمع من سلبياتها، وما خلقتة في نفوس الشباب.

وحيث أن هذا النصح والإرشاد لا يمكن أن يؤدي مفعوله في بعض الأحيان بصورة مرضية، إلا إذا كان هناك متابعة من الجهات المختصة ومراقبة مستمرة خصوصاً وأن المجتمع قد تشرب بهذه العادات السيئة، ومن الصعب اقتلاعها من نفوسهم بسهولة، لذلك فقد أصدرت الدولة إلى كافة أمراء المناطق والقضاة، ومشايخ القبائل الأوامر والتوصيات للنظر في قضية المغالاة وإيجاد الحلول المناسبة لها، حسب مفاهيم وعادات سكان تلك المناطق، وبالأسلوب الذي يتناسب مع أولئك السكان، كي لا يكون هناك مردود سيء، ولكي لا يترتب على إزالة الضرر ضرر أكبر منه، متخذين من قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١). مشعل هداية يستنبرون به.

= السادسة.

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

ج - صدور قرار مفتي البلاد بتحديد المهور:
بداية الفكرة:

لقد كانت - كما ذكرنا - دعوات صارخة، هدفها الحد من التماذي في المغالاة في المهور صدرت هذه الدعوات من العلماء والكتاب والمصلحين، وغيرهم ممن يريدون الخير والصلاح لكل مواطن، ويرغبون في إزالة هذه العادات السيئة التي تفتت في البلاد وظهرت آثارها على الأفراد.

وقد وجدت هذه الدعوات في بدايتها تجاوباً مقبولاً من الجميع، إلا أن المشكلة تكمن في البدء بالتنفيذ، ولمن يكون السبق في ذلك، ومن أجل هذا لم تؤت هذه الدعوات الثمار التي تؤملها، إذ لم يقلع عن هذه العادات إلا القليل من الناس.

تبلور الفكرة وظهرها إلى حيز التطبيق:

بعد ذلك اتخذت الفكرة شكلاً نهائياً بعد اقتناع الحكام بها، واستفتائهم العلماء في ذلك، فأوا أنه من الضروري أن تتخذ الدولة موقفاً حاسماً تجاه هذا الأمر تحدد من خلاله خطوات المشكلة وأسبابها وحقيقتها ونتائجها، وأن تلاحق أولئك الذين لا يهمهم أمر غيرهم من أفراد الأمة وأن ترسم الدولة الطريق الذي يجب على الأفراد تتبعه، والسير على منواله، فكانت أولى هذه الخطوات المباركة، ما قام به مفتي البلاد ورئيس القضاة، من دعوة لأهل الرأي والمشورة، والمعرفة والحكمة والدراية من المواطنين إلى اجتماع في بيته، نقوش فيه الأوضاع الإجتماعية القائمة وأحوال الناس.

وتطرق البحث إلى مشكلة المغالاة في المهور وما يترتب عليها من آثار فسمعت آراء الحاضرين، ووجهات نظرهم في حل المشكلة، حلاً جذرياً، يتوافق مع مبادئ الإسلام ومنهجه القويم. واتفق الجميع على وجوب تحديد المهر بفئات مختلفة، تتناسب وأحوال المواطنين، مع مراعاة حقوق المرأة في المهر وما شرعه الله لها^(١).

ثم تلت هذه الخطوة الهامة خطوات أخرى، من اجتماعات ومناقشات ودراسة مستفيضة لهذه المشكلة حتى تبلورت الفكرة واتخذت شكلها النهائي في إيجاد الحل المناسب. صدور القرار الرسمي^(٢):

بعد ذلك صدر القرار الرسمي من سماحة مفتي البلاد ورئيس القضاة، بتحديد المهر، في كافة مناطق المملكة العربية السعودية، وهذا نص القرار:

«إزاء ما لوحظ من عزوف الشباب عن الزواج، وما ينجم عن ذلك من أضرار اجتماعية، وأخلاقية، ولجوء البعض من أبناء البلاد إلى الزواج من الخارج ونتيجة لمغالاة أولياء أمور النساء في المهور وكثرة المصاريف التي تتبعها حفلات الزواج، والإسراف في اختيار الملابس والأثاث، هذا وتضمن القرار النقاط التالية:

١ - نص القرار على أن يكون الحد الأدنى للمهر (٢٠٠٠) ألفي

(١) بتصرف شديد من كتاب (الزواج والمهور) لعبدالعزیز المسند ص ٦٣/٦٧.

(٢) نشر هذا القرار في جريدة (الندوة) عدد ١٠٩٤ في ١٦/٣/١٣٨٢هـ.

ريال بالنسبة لسكان المدن الكبيرة، كالرياض، وجدة، ومكة،
المدينة المنورة، وغيرها من كبريات المدن في المملكة.

٢ - بالنسبة للمدن الصغيرة والقرى والأرياف يترك الأمر فيها
للقاضي الذي يقوم بجمع أعيان البلد، ووجهائه، ويبلغهم ما
ارتثاه المقام السامي في تحديد المهور وترك لهم الحرية في
الاتفاق فيما بينهم بتقدير ذلك على أن يكون ما اتفق عليه
ملزماً للجميع.

٣ - هناك بعض القبائل في الحجاز وتهامة، وغيرها كان لهم السبق
في هذا الميدان حيث اتفقوا فيما بينهم بتحديد مهور بناتهم
فنص القرار على إبقائهم على ما كانوا عليه من قبل.

٤ - نص القرار على عدم الإسراف والتبذير في الحفلات، وعدم
استعمال آلات اللهو والطرب التي كثيراً ما تستعمل في حفلات
الزواج بصورة مزعجة ومنافية للدين، وكذلك نص على عدم
اختلاط الرجال بالنساء، وعدم احضار المغنيات والراقصات،
لعدم توافقها مع الدين والخلق والعادات الإسلامية.

٥ - مراعاة عدم الإسراف والتبذير في الحفلات والآثاء، كغرف
النوم والألبسة والحلي الثمينة وغيرها.

٦ - وضع لجان للمراقبة في كل بلد، يكون مرجعها قاضي البلدة،
تتولى هذه اللجان ملاحظة تطبيق ما جاء في هذا القرار ومعاينة
المخالفين.

٧ - في حالة امتناع ولي أمر المرأة عن تزويجها بالرجل الكفو الذي
ترغبه بدافع الطمع والزيادة على ما تقرر، فللحاكم التدخل في

الموضوع بالوجه الشرعي .

ثم أيد هذا القراب بالأمر الملكي الكريم من صاحب الجلالة الملك المعظم رقم ٤٧٠٢ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٧هـ وبالتعميم الوزاري من صاحب السمو الملكي، وزير الداخلية رقم ٣٣٠٤ وتاريخ ١٣٨٦/٣/١٠هـ الذي بلغ بموجب الرغبة الملكية، ونص قرار سماحة رئيس القضاة .

هذا وما زالت الدولة تبذل قصارى جهدها لتخفيف الأعباء عن كواهل الشباب، وإيجاد الحلول لهذه المشكلة الكبيرة .

٣ - أثر هذا التوجيه والتنظيم في علاج المشكلة :

لقد تركت هذه التوجيهات وهذا التنظيم الذي اتخذته الدولة حيال مشكلة غلاء المهور أثراً طيباً ومردوداً حسناً في نفوس المواطنين فقد تقبلوا هذه التوجيهات، واستقبلوها بالبشر والترحاب، وتناولتها الصحافة بالتأييد والتعليق .

ولقد طبق المواطنون هذا القرار الذي صدر عن الجهات المسئولة في كثير من أنحاء البلاد .

ولقد أدى قرار تحديد المهور الهدف منه، والذي هو رفع الحرج عن المواطنين وإتاحة الفرصة لمن أراد الزواج منهم .

وكثير من الناس يرغب في التيسير والتقليل من المهر، لكن العرف السائد والعادات المترسبة توقعهم في حرج كبير، وحتى لا يقال أن فلان نقص من قيمة وقدر ابنه، فيضطر الزوج أن يرفع المهر خشية رد الفعل لدى أهل الفتاة .

وهذا ما جعل المهور تزداد يوماً بعد يوم، حتى صارت شيئاً لا يطاق وهذه التوجيهات التي اتخذتها الدولة - كما رأينا سابقاً - بدأت تأخذ في الضعف نوعاً ما لعدم وجود الملاحقة والمتابعة من قبل المسؤولين بل ترك الأمر للناس أنفسهم، وقد خفت الرقابة عليهم وعادوا إلى المغالاة، واستفحل الأمر وعظم الخطب.

ولكن الأمل في الله كبير ثم في القائمين على مصلحة المجتمع من علماء ومصلحين ودعاة، بأن يجددوا ما اتخذ سابقاً من قرارات وتوصيات لكي تسير الحياة على خير طريق، ويعم الخير، وتستريح النفوس والله من وراء القصد.

خاتمة البحث

وفي ختام هذا البحث، أستطيع أن أخص ما فيه بكلمات موجزة وهي: أن المهر حق من حقوق المرأة، أوجه الله سبحانه وتعالى لها على الرجل وأنه حكم من أحكام الزواج، وليس من شروطه أو أركانه، حيث يصح العقد بدونه.

وأن هذا المهر ليس له حد أعلى باتفاق جميع العلماء، وبدليل قوله تعالى: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتن إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾.

أما أقله ففيه خلاف بين العلماء - كما ذكرنا - لكن الراجح والله أعلم قول من قال بعدم التحديد، فيصح المهر بكل ما له قيمة وسبب الترجيح هذا راجع إلى قوة دليل القائلين به، من السنة والإجماع.

ومن السنة تخفيف المهر، كي يستطيع الراغب في الزواج أن يحصل على ما أراد دون عناء أو مشقة، وبذلك يعم الخير أفراد المجتمع.

وأن من واجب الوالدين إدراك خطورة المغالاة في المهور على أبنائهم وبناتهم، وأن يكونوا حريصين كل الحرص على إبعادهم عن المشاكل، والتي لا تعود عليهم إلا بالبوال والخراب.

وأن على الدعاة والمحتسبين والعلماء والخطباء ورجال التربية والإصلاح والأطباء كل فيما يخصه وبالقدر الذي يستطيع أن

يقوموا بشرح أخطار هذه الظاهرة وما تخلفه من آثار دينية واجتماعية وسياسية.

ومن الإقتراحات والتوصيات التي أراها جديرة بالأخذ بها للمساهمة في حل هذه القضية ما يلي:

١ - نشر الوعي بين أفراد المجتمع رجالاً ونساء، شباباً وشابات كي يدركوا مفهوم وتعاليم دينهم الإسلامي، ونظرتهم إلى المهر.

٢ - أن تتخذ الدولة موقفاً حازماً وجاداً من هذه القضية، وأن توجد عقوبات صارمة ورادعة للمخالفين لأوامر ولي الأمر، وأن تعين مراقبين ومتابعين في جميع أنحاء البلاد لتتبع سير هذه الأوامر.

٣ - أن توجد القدوة الحسنة من كبار ووجهاء وعلماء وقضاة وتجار كل بلد لتكون بداية الحل من القمة، فإنها أسرع وأقوى وأجدى.

٤ - أن تمنع قصور الأفراح، ويجعل الاحتفال في المنازل، فما تكلفه قصور الأفراح يوازي أضعاف ما يدفعه الزوج من مهر، علاوة على ما يحصل فيها من منكر الاختلاط (أثناء الزفاف) والغناء وآلات اللهو وما إلى ذلك.

وفي ختام هذا البحث أحمد الله جلّت قدرته أن يسر لي جمعه وإخراجه بهذه الصورة، وأعاني عليه، وأشكره على نعمه التي لا تحصى ولا تعد، وأسأله سبحانه أن ينفع به وأن يرزقنا العمل بأحسن ما فيه.

تم جمعه وترتيبه بحمد الله وتوفيقه في الخامس عشر من

شهر صفر عام خمسة وأربعمئة بعد الألف من الهجرة النبوية الشريفة والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

فهرس المراجع

مراجع القرآن الكريم وعلومه

- ١ - القرآن الكريم.
 - ٢ - تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، مطبعة مصرية، الناشر مكتبة دار الشعب.
 - ٣ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، الطبعة الثالثة، الناشر البابي الحلبي بمصر.
 - ٤ - فتح القدير للشوكاني، الطبعة الثانية، الناشر البابي الحلبي بمصر.
 - ٥ - مختصر تفسير ابن كثير، لمحمد علي الصابوني، مطابع الشعب.
 - ٦ - تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي الصابوني الطبعة الثانية ٣٩٧هـ، مكتبة الغزالي دمشق.
 - ٧ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبدالباقي، مطابع الشعب.
- مراجع الحديث وعلومه:
- ٨ - تقريب التهذيب، لابن حجر، مطبعة بيروت، دار المعرفة.
 - ٩ - الجامع الصحيح للبخاري مع الفتح، المطبعة السلفية.
 - ١٠ - سنن أبي داود مع معالم السنة، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ، الناشر دار الحديث، بيروت، لبنان.
 - ١١ - سنن الترمذي، بتحقيق أحمد محمد شاكر، الناشر مكتبة إحياء التراث العربي بيروت.
 - ١٢ - سنن النسائي بشرح السيوطي، الناشر دار الكتاب العربي بيروت.
 - ١٣ - صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.
 - ١٤ - قواعد الحديث، للقاسمي الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ.
 - ١٥ - مسند الإمام أحمد بن حنبل الطبعة الأولى، تصوير دار صادر.

- ١٦ - نيل الأوطار، لمحمد بنعلي بن محمد الشوكاني، مكتبة الدعوة الإسلامية.
 ١٧ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة
 بريل ١٩٥٥ م.

مراجع الفقه:

- ١٨ - الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، الناشر أبناء مولوي بن محمد غلام
 رسول سورتني، جاملي محلة بمباي.
 ١٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد أحمد بن رشد القرطبي، الطبعة
 الخامسة ١٤٠١ هـ، الناشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
 ٢٠ - الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأحمد الدردير، مطبعة البابي الحلبي
 بمصر.
 ٢١ - المغني والشرح الكبير، لابن قدامة، المكتبة السلفية.
 ٢٢ - الفقه على المذاهب الأربعة، لعبدالرحمن الجزيري، مطبعة دار الفكر.
 ٢٣ - شرح فتح القدير، لابن الهمام الحنفي، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ، مطبعة
 البابي الحلبي بمصر.
 ٢٤ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر، مطبعة دار صادر.
 مراجع مختلفة:
 ٢٥ - المصباح المنير، للفيومي، الناشر مكتبة دار الكتب العلمية - بيروت.
 ٢٦ - مجموع الفتاوى، لابن تيمية، الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ.
 ٢٧ - طبقات ابن سعد، دار صادر بيروت ١٩٧٤ م.
 ٢٨ - عنوان المجد في تاريخ نجد، لابن بشر.
 ٢٩ - وفيات الأعيان، لابن خلكان، طبعة لبنان، دار الثقافة.
 ٣٠ - الأعلام للزركلي، الطبعة الثالثة، بيروت ١٣٨٩ هـ.
 ٣١ - المعارف، لابن قتيبة، الناشر دار المعارف.
 ٣٢ - الزواج والمهور، لعبدالعزيز المسند، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ.

- ٣٣- الأسرة في الإسلام، د. مصطفى عبدالواحد، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ.
- ٣٤- المرأة في القرآن والسنة، لمحمد عزت دروزه، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ، منشورات المكتبة العصرية، بيروت.
- ٣٥- الأسرة في الشرع الإسلامي، لعمر فروخ الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ، الناشر المكتبة العصرية، بيروت.
- ٣٦- الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة، د. عمارة بخيث، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، الناشر مكتبة المعارف، الرياض.
- ٣٧- الإسلام والأسرة السعيدة، لمعوض عوض إبراهيم، الطبعة الأولى ١٩٨٣م الناشر وكالة المطبوعات بالكويت.
- ٣٨- المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، الطبعة الخامسة منشورات المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
- ٣٩- تحفة العروس، لمحمد مهدي الاستانبولي، الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ، منشورات المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
- ٤٠- الزواج الإسلامي، لطارق إسماعيل، الطبعة الثالثة ١٨٩٢م، الناشر محمد علي الزعبي.
- ٤١- عقبات الزواج، لعبدالله ناصح علوان، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ الناشر دار السلام للطباعة والنشر، بيروت.
- ٤٢- أبناؤنا بين وسائل الإعلام، وأخلاق الإسلام، منى حداد يكن، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٤٣- المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، لعبدالله عفيفي، الطبعة الثانية ١٣٥٠هـ، الناشر مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.
- ٤٤- أجنحة المكر الثلاثة، لعبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ، دار الفكر، دمشق.
- ٤٥- مع الرعيل الأول، لمحّب الدين الخطيب، مكتبة أسامة بن زيد، بيروت.

- ٤٦ - دراسات في علم الاجتماع، د. حسن علي خفاجي، الطبعة الثانية ٣٩٦هـ.
- ٤٧ - الحضارة العربية الإسلامية، د. علي حسن الخربوطلي، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- ٤٨ - منهج سورة النور، د. كامل سلامة الدقس، الطبعة الثالثة، دار الشروق بجدة.
- ٤٩ - السيرة النبوية دروس وعبر، د. مصطفى السباعي، الطبعة السابعة ٤٠٤هـ، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
- ٥٠ - حق الزواج على الزوجة، لطفه عبدالله العفيفي، دار الاعتصام.
- ٥١ - أحكام الزواج في الإسلام، لمحمد رشدي إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ دار التضامن، القاهرة.
- ٥٢ - الزواج الإسلامي أمام التحديات، لمحمد علي ضتاوي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٥٣ - الأحوال الشخصية، لمحمد أبو زهرة، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت.
- ٥٤ - مجلة الجامعة الإسلامية أعداد مختلفة.
- ٥٥ - صحف محلية (عكاظ - الندوة - المدينة) أعداد مختلفة.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
١١	التمهيد
١١	أهمية الزواج في الإسلام
١٢	١ - حفظ النوع البشري من الانقراض
١٤	٢ - التقارب وحفظ الإنسان
١٤	٣ - المحافظة على المجتمع من الانحلال الخلقي
١٥	٤ - حماية المجتمع من الأمراض
١٥	٥ - وسيلة لتحقيق نواح سياسية
١٧	الفصل الأول): غلاء المهور وأثره
١٧	المبحث الأول: المهر وحكمة مشروعته في الإسلام
١٩	تعريف المهر
١٩	أسماء المهر
٢١	مشروعية المهر
٢٢	حكمة مشروعية المهر
٢٤	لماذا يجب المهر على الزوج دون الزوجة
٢٤	كون الرجل أقدر على الكسب
٢٦	كون الرجل رئيس الأسرة ومسئول عن نفقتها
٢٧	سبب وجوب المهر
٢٧	أولاً: ما يجب بالعقد الصحيح
٢٨	١ - الدخول الحقيقي
٢٨	٢ - الموت
٣٠	٣ - الخلوة
٣٢	ثانياً: ما يجب بالدخول في النكاح الفاسد
٣٤	تقدير المهر

٣٤	لا يتقدر أكثره
٣٥	أقل المهر فيه خلاف
٣٨	المستحب عدم المغالاة
٤٧	أسباب التغالي في المهور
٤٨	النتائج المترتبة على التغالي في المهور
٤٩	- الإعراض عن الزواج
٤٩	- انتشار الفساد
٥٥	المهر الواجب
٥٥	١ - وجوب المهر المسمى
٥٧	٢ - وجوب مهر المثل
٥٩	٣ - تقدير مهر المثل
٥٩	٤ - وجوب الأقل من المهرين
٦٠	٥ - وجوب الحد الأدنى للمهر
٦١	٦ - وجوب نصف المهر
٦٣	٧ - وجوب المتعة
٦٥	- حكم المتعة
٦٦	- مقدار المتعة
٧٠	تعجيل الصداق وتأجيله
٧٢	قبض المهر
٧٤	سقوط المهر
٧٩	المبحث الثاني: حقيقة غلاء المهور ودوافعه ونظرة الإسلام إليه
٧٩	أولاً: غلاء المهور ظاهرة اجتماعية
٧٩	تعريف الظاهرة
٧٩	خصائص ومميزات الظاهرة
٨١	ثانياً: دوافع غلاء المهور
٨٢	١ - التغيير الاجتماعي الذي طرأ على أفراد المجتمع
٨٤	٢ - التقليد الذي استولى على مشاعر الناس

- ٣ - رغبة بعض الأزواج بالظهور بمظهر الغنى ٨٦
- ٤ - تحول الناس من حالة الفقر إلى حالة الغنى ٨٨
- ٥ - تخلي الرجل عن القوامة في الأسرة ٩١
- ٦ - طمع بعض الأولياء في الحصول على المكاسب المالية ٩٣
- ٧ - عدم تدخل ولاة الأمر بصورة جدية ٩٥
- ثالثاً: نماذج من المهور في بيئات مختلفة ٩٦
- ١ - المهور في المجتمع البدوي ٩٧
- ٢ - المهور في المجتمع القروي ٩٩
- ٣ - المهور في مجتمع المدينة ١٠١
- رابعاً: نظرة الإسلام نحو غلاء المهور ١٠٤
- المبحث الثالث: أثر المغالاة في المهور في واقع المسلمين ١٠٩
- أولاً: تحول هذه الظاهرة إلى مشكلة اجتماعية ١٠٩
- ١ - مشكلة وقفت في وجه الشاب الراغب في الزوج ١١٠
- ٢ - مشكلة أبقت الفتيات عوانس في بيوت أهلهن ١١٣
- ٣ - مشكلة نفرت منها الأسر في كل مجتمع ١١٥
- ثانياً: الآثار التي ظهرت على المجتمع الإسلامي نتيجة المغالاة في المهور ١١٧
- ١ - الآثار الدينية ١١٨
- ٢ - الآثار الاجتماعية ١٢٠
- ٣ - الآثار الاقتصادية ١٢٢
- ٤ - الآثار النفسية ١٢٣
- الفصل الثاني: الاحتساب على غلاء المهور ١٢٧
- المبحث الأول: موقف المحتسبين والدعاة وأثره في علاج هذه القضية ١٢٧
- أولاً: موقف الرسول ﷺ وصحابته الكرام من غلاء المهور ١٢٧
- ١ - الحث على تيسير الزواج ١٢٧
- ٢ - النهي عن المغالاة في المهور ١٣٠
- ٣ - بيان محاسن ومميزات قلة المهور ١٣٣
- ٤ - بيان الأضرار المترتبة على المغالاة في المهور ١٣٤

- ٥ - هديه ﷺ وستته في ذلك ١٣٧
- ٦ - أثر هذه التوجيهات في المجتمع الإسلامي ١٤١
- ٧ - موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه من المهوور ١٤٣
- ثانياً: موقف العلماء وأثره في علاج ظاهرة غلاء المهوور ١٤٥
- المبحث الثاني: أثر الأسرة في علاج قضية غلاء المهوور ١٥٠
- ١ - مفهوم الأسرة في الإسلام ١٥١
- ٢ - توجيه المسئولين في الأسرة وأثره في تربية الشباب ١٥٣
- أ - توجيه الأب وأثره في الأسرة ١٥٥
- ب - توجيه الأم وأثره في الأسرة ١٥٧
- ٣ - شواهد من التاريخ الإسلامي ١٦٠
- أ - الرسول ﷺ في أسرته ١٦٠
- ب - عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أسرته ١٦٤
- ج - سعيد بن المسيب رضي الله عنه في أسرته ١٦٨
- المبحث الثالث: أثر الدولة في التوجيه والتنظيم ١٧١
- ١ - مسئولية الدولة في الإسلام ١٧٣
- ٢ - الخطوات التي اتخذتها الدولة لعلاج قضية غلاء المهوور ١٧٦
- أ - النصح والإرشاد عبر وسائل الإعلام ١٧٧
- ب - إصدار التوجيهات إلى أمراء المناطق للنظر في هذا الأمر ١٨٠
- ج - صدور قرار مفتي البلاد بتحديد المهر ١٨١
- ٣ - أثر هذا التوجيه والتنظيم في علاج المشكلة ١٨٤
- خاتمة البحث ١٨٦
- فهرس المراجع ١٨٩
- فهرس الموضوعات ١٩٣

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

السنن النبوية الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعٌ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com